

مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية

التغدويني ياسين
باحث في القانون الدولي

الأسلحة الكيميائية في القانون الدولي

2014

شكر وتقدير

يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر، إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس:السادة الأساتذة، الطاقم الإداري، زملائي الطلاب. وشكر خاص إلى أساتذة أسرة القانون الدولي والعلاقات الدولية المعاصرة، كل بإسمه ومعظم قدره، على ما بذلوه من جهد وعمل؛ لتأطيرنا في هذا الماستر.

كل الشكر والتقدير؛ للأستاذ **رشيد المرزوقيوي**، على تفانيه المتواصل خدمة للعلم والمعرفة، وولي الشرف أن أكون أحد الطلبة الذين أطّهم الأستاذ في بحث التخرج. الشكر موصول للأستاذ **أحمد هفيد** رمز الحركة الدائمة، خدمة للبحث العلمي؛ من داخل الكلية وخارجها، الذي تفضل بقبول مناقشة هذا البحث.

أرفع تحايا التقدير والشكر إلى أستاذتنا **زهرة المياض**، منارة البحث العلمي المتواصل، على تفضلها مناقشة هذا البحث.

إهداء

إلى كل الذين عانوا من مأساة الحرب..

مختصرات البحث

- الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة.
- الإتفاقية: اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.
- المنظمة: منظمة حظر الاسلحة الكيميائية.
- المؤتمر: مؤتمر الدول الأطراف.
- البروتوكول: بروتوكول جنيف لسنة 1925.
- المجلس: المجلس التنفيذي.
- اللجنة: اللجنة لتحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.
- مكون رئيسي: مكون رئيسي في نظام ثنائي أو متعدد المكونات وارد في المادة 2 الفقرة 4 من الإتفاقية.
- OIAC :L'Organisation pour l'Interdiction des Armes Chimiques.
- CIAC :Convention sur l'Interdiction des Armes Chimiques.

مقدمة عامة

منذ أن وُجد الإنسان "الغير"؛ راح يبحث دوماً عن وسائل الطمأنينة والأمن، وفي مبتغاه هذا، سيصطدم هدفه بالإنسان "الأخر"، وهو الأمر الذي ستؤكدّه الطبيعة منذ أول تجربة نزاع بين بني البشر، سيكون فيها الحسم بالقتل كوسيلة من وسائل فضّ النزاع. تلك هي فلسفة حب البقاء قاسية في وجودها حيناً، قانونية في تمظهراتها أحياناً، حتى وإن كان على حساب ذات إنسانية أقرب ما يكون عند المرء؛ من أي كائن آخر تواجد في الطبيعة.

وتطوّرت التجمّعات البشرية من عهد القبائل والعشائر الأولى، حيث تشكل العالم في صيغة كتّلات بشرية سياسية أطلق عليها شكل "الدولة"، ولم تسلم فترات هذا التطور من التوترات والحروب، كانت كفيلة برسم خارطة العالم السياسي الحديث، وخُطّت حدود بينها؛ غدّت معالم ثنائية الحرب والسلم. ولم تخلو مختلف الحروب التي خاضتها القبائل الأولى والدول في عصرنا الحديث من استعمال المادة الكيميائية السامة كواحدة من وسائل القتل التي توصل إليها علم الكيمياء (الذي يطلق عليه ابن خلدون في "المقدمة" بعلم المادة)، بل وإستعملت ذات المادة في بعض الأحيان كألية لإنزال العقاب بالمتهم⁽¹⁾، من هنا يتبين أن الحرب معطى موضوعي في العلاقات الدولية، والمادة الكيميائية بالرغم من إحتياجات الإنسان الملحة إليها في الأغراض المدنية، كانت بالنسبة إليه نقمة أيضاً؛ عندما طوّر آليات استعمالها في الحروب، التي قال عنها "مارتن لوثر كينغ" أنها إزميل سيئ لنحت الغد.

✓ الإطار العام لموضوع البحث

ظاهرياً تبدأ الحرب بشكل بديهي عندما تلتقي الجيوش، ويموت الناس. لكن في العمق الحرب ليست بهذه البساطة وبهذه الميكانيكية: فهي تكتيك، استراتيجية وسياسة بطريقة أخرى، ويميّز القانون الدولي العام بين النزاعات الداخلية، التي تدور رحاها بين طرفين من دولة واحدة وفي إطار ذات الإقليم، والحرب بين الدول التي يصفها القانون الدولي كونها

1- فالسمّ الذي تناوله سقراط كعقوبة، هي في الأصل مادة "la cigue"، المستخلصة من نبتة الشوكران.

نزاع مفتوح ومُعلن بين دولتين أو أكثر⁽¹⁾، وهي حسب "هيدلي بول" عنف منظم تمارسه وحدات سياسية ضد بعضها البعض.

على الرغم من أن السلاح الكيميائي ليس أداة القرن العشرين، فمنذ فجر التاريخ أستعملت الغازات، الأبخرة والمواد السامة، والتي أصبحت تشكل تهديداً حقيقياً للأمن، فإنّ الحروب الحديثة عُدت ممارسة اجتماعية متزايدة التعقيد، بحيث أصبحت تستخدم التقنيات المتطورة والأسلحة ذات القدرة العالية على التدمير، هكذا وإلى يومنا هذا تغيرت الأسلحة كثيراً وتطوّرت، كبرت، وصغرت وأصبحت بيد الفرد وبيد الدولة، إلا أنّ الغرض بقي دوماً هو الرّدع بالأساس، ويوماً بعد يوم تتقدّم وسائل الإنسان التدميرية، تكون آثار استعمالها وخيمة على أجيال بأكملها.

رغم أن أهداف الحرب والطبيعة المتلازمة لها؛ كونها ممارسة التدمير - ولا شيء غيره- والتي قد تُنسي المتحاربين أيّ من قواعد الحرب التي تُمليها مبادئ الإنسانية والضّمير العام، فإنّ النطاق المشروع للعمل العسكري يبقى محدوداً، وحتى لو كانت متابعة الهدف العسكري بواسطة الوسائل العسكرية قانونياً، فإنّه يجوز للدولة المتحاربة تطبيق النوع والقدر الضّروريين من القوّة لإلحاق الهزيمة بالعدو في أقصر وقت ممكن؛ وبأقلّ الخسائر والأرواح، على اعتبار أن الهدف الشرعي والوحيد من الحرب هو إضعاف القدرة العسكرية للعدو لا غير⁽²⁾، لذا يجب أن يكون استخدام القوة محدوداً إلى ما هو ضروري ومناسب مع تحقيق الهدف، واعتبار استخدام الأسلحة بالقدر الذي يزيد على المسموح به؛ انتهاكاً صريحاً لقانون الحرب، ويحدث مثل هذا الانتهاك لأنّ الأسلحة أو أسلوب استخدامها يعتبر غير قانوني، ويسبّب معاناة غير انسانية زائدة عن مبدأ الضرورة العسكرية.

ولقد برزت في هذا السياق مبادرات كثيرة لحماية الإنسانية من شرور هذه الحروب وويلاتها، كانت الأساس في ظهور فرع قانوني متميّز، يحث على مراعاة الاعتبارات الإنسانية عند نشوب الحروب، باعتبارها حقيقة واقعية لا يمكن تجاهلها، ولهذا استمرت المسيرة لهدف الوصول الى سنّ قواعد قانونية تنظّم حياة الإنسان خلال النزاعات المسلّحة

¹- ريتشارد نيد ليو، لماذا تتحارب الأمم (دوافع الحرب في الماضي والمستقبل)، ترجمة ايهاب عبد الرحمان علي، سلسلة عالم المعرفة، العدد 403، غشت 2013، ص 18.

² - Jean COMBACAU/Serge SUR, Droit international public, édition Alpha, Paris 2009, p.679.

وتحمي حقوقه الأساسية وتكفل الحد الأدنى من آثار الحروب، لتجعل منها ضرورة ملحة، دفعت هذه الدول والمجتمعات إلى ضبط هذه الحقوق والحريات، خلال فترات الحروب والنزاعات المسلحة، وإلى تحديث قواعد حمايتها بموجب قانون يشكل فرعاً جديداً من فروع القانون الدولي العام، وهو القانون الدولي الإنساني الذي خصص لتنظيم الحرب والتخفيف من ويلاتها بحيث تهدف قواعده إلى إطفاء نيران الحرب المستعرة، أو التخفيف، أو الحد منها أو إنهائها، أو جعلها تتفق مع الغاية المنشودة.

وقد أسهمت ثلاث تيارات رئيسية في تكوين القانون الدولي الإنساني، أولاً قانون واتفاقيات وبرتوكولات جنيف الدولية، التي تمّ التوصل إليها تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تعمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ثانياً قانون لاهاي الناتج عن مؤتمرات السلام التي عُقدت في العاصمة الهولندية، والتي تناولت أساساً الأساليب والوسائل المسموح استخدامها في الحروب، وثالثاً الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لضمان احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، خاصة الحد من استخدام أسلحة الدمار الشامل، والأسلحة الكيميائية على وجه التحديد.

من هنا نستخلص أن "القانون الدولي الإنساني" أو "القانون الإنساني"، أو "قانون الحرب"، أو كما يسمى أحياناً "بقانون النزاعات المسلحة"، حسب التسميات المختلفة التي يطلقها مختلف الباحثين والفقهاء في هذا المجال، وهو القانون الدولي المطبق أثناء الحرب الذي يهدف إلى التخفيف من ويلات النزاعات المسلحة، وقد عرفه الأستاذ "ستانيسلاف نليك" بأنه "مجموعة من قواعد القانون الدولي التي تستهدف حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع، وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية"⁽¹⁾، ويعرفه الأستاذ "عامر الزمالي" بأنه "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين من حالة نزاع مسلح بما انجرّ عن ذلك النزاع من آلام"⁽²⁾، وهو حسب أستاذتنا "زهرة الهياض" فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يتسم بالحدثة نسبياً، وله ارتباط وثيق

1- غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط عمان، السنة الجامعية 2009-2010، ص 15.

2- شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة 2006، ص 10.

بالإنسان، ويسعى ل حمايته من ويلات الحروب، وإن كان لزاماً علينا التحديد تضيف الأستاذة، أن أحكامه صمّمت لتحمي "الإنسان الموقع l'homme situé" أي الشّخص الذي يعاني أثناء أوضاع محدّدة (أوضاع النزاع المسلح)⁽¹⁾، وقواعد هذا القانون تعتبر من القواعد الأمرة في القانون الدولي، طبقاً للفقرة الرابعة من المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

وبالرجوع إلى التيارات المذكورة أعلاه وانسجاماً وموضوع بحثنا "السلاح الكيميائي في القانون الدولي" توجّب علينا القول بأن القانون الدولي الإنساني خص في بداية تكوينه تيار بعينه؛ على وجه التحديد هو تيار لاهاي الذي ينظم استخدام القوة ووسائل وأساليب القتال وتُشكّل قرارات لاهاي، والاتفاقيات المعنية بحظر الأسلحة مصادره الأساسية. وإذا كان المقصود بالأساليب طرق القتال من تقنية وعمليات استراتيجية، وفقاً لمستوى كل قتال من مسرح العمليات، فإن المقصود بالوسائل تلك الأسلحة والمعدات الحربية التي توضع رهن تصرف المقاتلين أطراف النزاع⁽²⁾، وبصفة عامة فموضوع الأسلحة الكيميائية أصبح الآن مرتبط باتفاقيات جنيف بشكل عام(بمختلف مشاربه)، لأن مختلف الاتفاقيات تم توقيعها تحت مظلة الأمم المتحدة – وما إيراد صيغة تيار لاهاي ليس إلا لوضع تمييز تاريخي لم تعد له أي قيمة قانونية الآن- بعد صدور البرتوكول الأول لسنة 1977، الملحق باتفاقيات جنيف. ويمكن القول في هذا الإطار أن هناك من يستعين بصيغة "القانون الدولي لنزع السلاح" كفروع جديد من فروع القانون الدولي، وتشكل مختلف الاتفاقيات والقرارات الدولية المتعلقة بنزع السلاح أو الحد منها أهم مصادره، إلا أنه لم يأخذ صيغة الإجماع؛ بل ظل المفهوم متداول بشكل محتشم، لأن الصيغة موجودة أصلا ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني بعبارات أخرى، كذلك كون العبارة تحمل من الدلالة السياسية أكثر منها قانونية.

1- زهرة الهياض، القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات الأساسية المسلحة المعاصرة، منشورات وزارة الثقافة، مطبعة دار المناهل، طبعة 2012، ص 15.

2- أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ببيروت تحت عنوان: "القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات"، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2004، ص 213.

✓ أهمية موضوع البحث

من حيث الإطار العام يكتسي موضوع السلاح في العلاقات الدولية أهمية بالغة، نظراً للحركية التي يشغلها في تحديد معالم التحولات الكبرى للسياسة الدولية، وبذلك يظل الإنفاق العالمي على التسلح سمة كل العهود بسبب استمرار التهديد والأمن، الذي يطبع البيئة الدولية في كثير من الأحيان. والسلاح يشكل واحد من الأسباب الرئيسية التي تخل التوازن العالمي، الذي كان دوماً الدافع لإندلاع العديد من النزاعات خاصة النزاعات الداخلية.

من هنا تأتي أهمية موضوع البحث "السلاح الكيميائي في القانون الدولي" أولاً لكون السلاح بصفة عامة ظاهرة في العلاقات الدولية مهما جئدت مراكز ومعاهد البحث للإحاطة بإشكالية السلاح تبقى في أمس الحاجة لمزيد من البحث، ولقد عايننا عن قرب بموازاة الإشتغال على هذا البحث، مدى إمكانية تجدد أهمية البحث في هذا الميدان، مع آنيته المطروحة في الإستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية في "الأزمة السورية" التي تناقلها وسائل الإعلام والمنظمات الحقوقية الدولية الحكومية وغير الحكومية. وثانياً كون الإستقراء البسيط لأهم البحوث والدراسات المنجزة في بعض الجامعات المغربية، لامسنا النقص الحاصل في البحوث التي تناولت موضوع الأسلحة الكيميائية في القانون الدولي، خاصة ما تعلق منها باتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993، ولربما ستسهم هذه المحاولة البسيطة في وضع صورة موجزة عن الأسلحة الكيميائية في القانون الدولي كبحت يضيف؛ ولو قيمة متواضعة جداً لهذا الموضوع.

✓ دوافع اختيار الموضوع

تشكلت لدينا من خلال الدراسة في "ماستر القانون الدولي والعلاقات الدولية المعاصرة" قناعة ذاتية، لميولنا الشخصي نحو تخصص القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي الإنساني، فانصب اهتمامنا على قضايا تتعلق بالقانون الدولي أكثر منها بالعلاقات الدولية، وكان موضوع البحث واحد من المواضيع التي تستحق البحث والدراسة، قصد محاولة الإحاطة بأهم الإشكالات التي يطرحها السلاح الكيميائي في القانون الدولي،

والإستزادة في معرفتنا من هذا الحقل المعرفي القانوني الهام. والذي كان للأستاذ المشرف رشيد المرزكيوي؛ وقع كبير في تقريب مفاهيم القانون الدولي الإنساني.

✓ إشكالية البحث

من خلال قراءتنا الأولية لما توفر لدينا من مراجع حول الموضوع تبين لنا أن الإشكالية المركزية – من وجهة نظرنا- الكفيلة باستيعاب عنوان "السلح الكيميائي في القانون الدولي" بدرجة نحاول فيها مساءلة الموضوع من مختلف زواياه هي: هل استطاعت القاعدة القانونية الدولية عبر تدرجها التشريعي أن تصل حد الحظر والتدمير الشاملين للسلح الكيميائي؟ وانسجاماً والإشكالية الرئيسية، وحتى يستقيم البحث في تفصلاته المحورية الكبرى، رأينا ضرورة الإجابة على التساؤلات الضمنية التالية:

- ما هي أهم مراحل تطور القاعدة القانونية الدولية، التي تحظر الأسلحة الكيميائية؟
- هل شكلت اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية إجابة حقيقية عن موضوع السلح الكيميائي في القانون الدولي؟
- إلى أي حد استطاعت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن توفّق في تنفيذ الإتفاقية؟

✓ منهجية البحث:

للإجابة عن الإشكالية المركزية لموضوع البحث كان لا بدّ ووفقاً لشروط البحث العلمي أن نستعين بالمنهج كطريق يتعين علينا اتباعه حتى يستقيم البحث ويتصف بنوع من العلمية المطلوبة، لذلك سنعتمد المنهج القانوني حتى نستطيع دراسة الأسس التي يقوم عليها التشريع الدولي والنماذج المطبقة⁽¹⁾ (اتفاقية الأسلحة الكيميائية نموذجاً)، ومن أجل الإحاطة بعمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، استعنا بالمنهج الوظيفي الذي سيكشف لنا عن مدى اسهام هذه المنظمة في تطبيق قواعد الإتفاقية، على أن المنهج التحليلي باعتباره منحاإ إلى العقيدة القانونية والسياسية، بالتالي أخذ مدها المتكامل بين المنهجين الأوّلان للوصول إلى محاولة الإجابة عن الإشكالية المركزية، والتي عملنا على تقسيمها إلى فصلين:

1- عبد القادر الشبخلي، قواعد البحث القانوني، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الثالثة 2012، ص 29.

✓ الفصل الأول: تدرج حظر استخدام السلاح الكيميائي في القانون الدولي.

✓ الفصل الثاني: اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993: القواعد والآليات.

الفصل الأول:

تدرج حظر استخدام السلاح
الكيميائي في القانون الدولي

مقدمة الفصل الأول

إن تاريخ استخدام المواد الكيميائية في الحروب ليس بالأمر الجديد على البشرية، فبالرجوع إلى عهد القبائل الأولى تتبين ممارسة الإنسان "لحرب الكيمياء"، وإن كانت في الأول بطرق جدّ تقليدية، وما يؤكد هذا - بغض النظر عن تاريخ هذه الحروب ومدى مصداقية استعمال المواد السامة فيها- وجود أعراف دولية وقواعد قانونية تحرم اللجوء إلى استخدام المواد السامة في الحروب، ولعلّ الأقرب إلينا، ما ورد في إعلانات القرن الثامن عشر والتاسع عشر التي صيغت فيها أهم القواعد القانونية الدولية، والتي تحدّ من سلطة المقاتلين في استخدام وسائل معينة للقتال، وكانت المواد السامة أبرز الوسائل التي حُسم فيها.

ومع ذلك لم تكن هناك خطوات جريئة من قبل العالم المتمدن آنذ، لتبني قواعد قانونية جديدة بالقضاء على هذه الأسلحة أو الحد منها، بل في وقت لم يتموقف فيه المجتمع الدولي بعد من مفهوم القوة المتمثل؛ في الحرب كأساس لممارسات الدول والحكومات لسياساتها الخارجية في الساحة الدولية، بنحو يؤكد بأن الحرب استمرار للسياسة بطرق أخرى (على حد قول "كارل كلاوزفيتش").

في استعمال الأسلحة الكيميائية بشكل واسع ومكثّف خلال الحرب العالمية الأولى، كان كافياً لجلب أنظار المجتمع الدولي إلى المأساة الناجمة عن استعمال الأسلحة الكيميائية في الحروب، وقد صيغ في إطار عصبة الأمم أول وثيقة خاصة تحظر استعمال المواد السامة وما شابهها في الحروب بصيغة أكثر تحديداً، وانسجاماً والتهديدات التي تشكلها هذه الأسلحة على حياة المدنيين والعسكريين على حد سواء، يتعلق الأمر ببروتوكول جنيف لسنة 1925، الذي مهّد الطريق نحو تبني المزيد من قواعد القانون الدولي، ذات العلاقة بطرق ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: السلاح الكيميائي "سلاح دمار شامل"

تطوّر التكتيك والإستراتيجية في الحرب، عبر عهود طويلة من النزاعات، ومعها تطورت أساليب، ووسائل القتال، حتّى بلغ مدى هذه الأخيرة، حداً لم يتجرأ الكثيرون على تصنيفها كاختراعات بشرية. لكن الحقيقة أنها اختراع بشري، واكب تقدّم العلوم والتكنولوجيا، وهمجية القرون الوسطى، وما تلاها من النزاعات الثنائية أو الجماعية، الجزئية أو الشاملة، وصاحبها تطوّر مذهل في اختراع وسائل الفتك "بالعدو"، ولم تخرج الأسلحة الكيميائية عن هذا المنحى، حتى صُنّفت ضمن أسلحة الدمار الشامل، نظراً لقوتها التدميرية الهائلة. وتتميّز الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية، عن الأسلحة النووية، كونهما تستهدفان الكائن الحي بصفة عامة، دون الممتلكات المدنية التي تتضرر إلى جانب الإنسان، في حالة استخدام الأسلحة النووية.

إن استخدام السلاح الكيميائي في المعارك فكرة قديمة، وقد بدأ عمل أبحاث مكثفة حوله، في وقت مبكر، بلغ ذروته خلال الحرب العالمية الأولى، ومنذ ذلك الوقت، تم ابتكار الأسلحة الكيميائية المتطورة⁽¹⁾، كل هذا سيجرنا للحديث عن هذا السلاح باعتباره سلاح دمار شامل، أولاً بمحاولة تعريفه وتمييزه عن باقي الأسلحة المتقاربة، بذكر خصائصه المميّزة، ومختلف تقنياته (المطلب الأول)، ثم سنحاول إعطاء نماذج استخدام هذا السلاح، من طرف الدول، أو غير الدول من الجماعات المسلحة، لإبراز الهلاك التام الذي يترتب عن اللجوء إلى الأسلحة الكيميائية؛ خاصّةً وأنها تهدّد جميع الكائنات الحيّة، في ميدان القتال، بل وأبعد منه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقنيات السلاح الكيميائي

عرف القرنان الأخيران؛ تطوراً مذهلاً في شتى وسائل البحث والمعرفة العلمية، حيث كان للثورة الصناعية مساهمة كبيرة في خلق جو يلائم هذا التقدم، وقد أخذت الكيمياء نفس المنحى من التطور والابتكار، بوثيرة مماثلة. كما عرفت العلاقات الدولية، دينامية جديدة بعد تثبيت مقومات الدولة الوطنية.

1- محمد زكي عويس، أسلحة الدمار الشامل، دار العين للنشر، مصر، طبعة 2003، ص 113.

وعادة ما يتم اللجوء إلى استعمال القوّة، وخوض الحروب لحسم مصالح الدول، حيث كان لزاماً عليها أن تطوّر وسائل تدمير الخصم، حتى أبشعها دماراً وتأثيراً على الإنسان، والسلاح الكيميائي واحد من أسلحة الدمار الشامل الذي عرف تطوراً مذهلاً، لا على مستوى "تناسل" أنواع جديدة من الأسلحة الكيميائية فحسب؛ بل على مستوى ابتكار وسائل استعماله.

سنحاول من خلال هذا المطلب، التعريف بالسلاح الكيميائي، وإبراز أهم خصائصه (الفرع الأول)، على أن نتحدّث بعد ذلك عن تقنية هذه الأسلحة، أو كما تعرف بوسائل الإيصال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية السلاح الكيميائي

لن نتطرق إلى التعريف الوارد في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وبعض المفاهيم المرتبطة بها، (لأننا سنورد ذلك في الفصل الثاني). لكن سنعمل على استقراء بعض التعاريف الواردة في المراجع ذات الصلة، ومحاولة إيجاد تعريف تركيبى شامل يأخذ بعين الاعتبار التعميم لا التخصيص (الفقرة الأولى)، مع ذكر أهم خصائص هذا السلاح باعتباره سلاح دمار شامل (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التعريف بالسلاح الكيميائي

تندرج الأسلحة الكيميائية ضمن أسلحة الدمار الشامل، إلى جانب الأسلحة البيولوجية (البكتريولوجية) والأسلحة النووية، لأنها أشدّ فتكاً، وأعظم تأثيراً في الحروب على القوات المتحاربة والمدنيين على السواء.

ولم تكن هذه الأسلحة -في البداية- يطلق عليها صيغة "السلاح الكيميائي"، بل كان يطلق عليها عادة تعبير "الأسلحة السامة"، أو "الأسلحة الخانقة" وما شابهها، نظراً لطبيعة المرحلة التي كانت منتشرة فيها مثل هذه الأسلحة، وقد كانت الحرب العالمية الأولى، بداية

فعلية لأبحاث جدية من طرف الدول حول تطوير هذا النوع من السلاح، بعد استعماله الواسع والممنهج من طرف القوى المتصارعة(1).

من هذا المنطلق؛ تعدّ عبارة "السلاح الكيميائي" كافيةً أكثر للدلالة على تعابير "الغازات السامة" أو "غازات الحرب"، ففي الواقع أصبح تعريف السلاح الكيميائي، ليس مجرد غازات فقط؛ بل هي المواد الصلبة والسائلة، التي ترش في الهواء على شكل جسيمات صغيرة للغاية(2).

كما يمكن اعتبار المواد الكيميائية التي تدرج كأسلحة كيميائية، تلك التي تستعمل خلال العمليات القتالية، يكون هدفها القتل، أو الجرح، أو شلّ القدرة بسبب آثارها الفسيولوجية، وهو بحسب تعريفه التقليدي العام: مادة كيميائية سامة تتضمنها وسيلة إطلاق معينة(3). وفي هذا الإطار يجب التمييز بين نوعين من هذه المواد الكيميائية؛ فمن ناحية هناك عوامل كيميائية قاتلة، تؤدي إلى الموت السريع والمحقق، وأخرى تسمى عوامل العجز تسبب العجز المؤقت للضحية(4).

وأصبحت النتيجة أن الأسلحة الكيميائية تشمل جميع الأسلحة الخائفة والسامة، والغازات المشابهة، ومختلف الأسلحة الكيميائية، سائلة كانت، صلبة أو غازية(5). والخاصية المميزة لها بصفة عامة؛ أنها تستهدف الكائنات الحية دون غيرها، كما يصعب في كثير من الأحيان اكتشافها، بعد أن يتم نشرها وانتشارها، ويأخذ معظمها شكل أدخنة، "لذلك تنتشر بسهولة بمجرد الارتطام بالهواء، ويمكن رشها فوق مناطق واسعة عن طريق الطائرات، أو القذائف، أو الصواريخ"(6).

وتؤدي أغلب أنواع الأسلحة الكيميائية، إلى الموت أو إلى المرض المؤدي إلى الموت حتماً، والأمر ينطبق على جميع الكائنات الحية، لهذا تدرج الأسلحة الكيميائية ضمن أسلحة الدمار الشامل، وهنا يكمن الفرق بين أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية، فوجه

1- Charles ROUSSEAU, Le droit des confits armés, Edition A. Pedone – Paris, p.118.

2- Olivier LEPICK, Les armes chimiques, *Que sais-je*. PUF, Paris 1999, p.7.

3- يوسف المصري، نزع السلاح الكيميائي في القانون الدولي، دار العدالة القاهرة، الطبعة الأولى 2011، ص 6.

4- Olivier LEPICK, op.cit., p.8.

5- رشيد المرزكيوي، الحماية الدولية للمدنيين في النزاع المسلح، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام (القانون الدولي)، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، أكدال-الرباط، السنة الجامعية 2001-2002، ص 80.

6- كمال علي بيوغلو: الانعكاسات الاستراتيجية للأسلحة البيولوجية والكيمائية على أمن الخليج العربي، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، أبو ظبي، الطبعة الأولى 2000، ص 11.

الإختلاف، أن سلاح الدمار الشامل يتّسع نطاقه، وطبيعة تأثيراته عشوائية، خاصة ضد المدنيين، ويمكن لهذا السلاح أن يجعل الدول قادرة على إحداث ضرر، لا يتناسب كلياً مع إمكانياتها العسكرية من السلاح التقليدي(1).

لهذا؛ فأسلحة الدمار الشامل تعتبر أسلحة حديثة، حيث لم تظهر للوجود إلا في القرن العشرين، وتمتد آثارها في الزمان، حيث لا تقتصر على زمن الحرب فقط؛ بل تنتقل عبر الأمراض وانتشار الأوبئة(2). وتعبير "سلاح الدمار الشامل" لا يتطلب وجود أنواعها الثلاثة حتى نطلق عليها هذا التعبير، بل تخص كل سلاح على حدة، بتعبير آخر لا يتطلب وجود الأنواع الثلاثة متّحدة حتى نطلق عليها هذا التعبير(3).

الفقرة الثانية: خصائص السلاح الكيميائي

رغم وجود ما لا نهاية من المواد الكيميائية، طبقاً لقاعدة "لا شيء يفقد، ولا شيء يخلق، الكل يتحول"، ومن خلال فحص مئات الآلاف من المواد الكيميائية السامة على مر السنين، للتعرف على إمكانياتها السّمية، تبين "أن حوالي ستين مادة فقط استخدمت في العمليات الحربية، أو خزنت بكميات كأسلحة كيميائية، وتشمل الخواص السّمية المطلوب اتصاف عوامل الأسلحة الكيميائية بها: السّمية العالية وقابلية التّطاير، والثبات أثناء التّخزين والنّشر"(4).

إن من الخصائص الكيميائية، أن تكون المادة الكيميائية محافظة على حالتها في درجة حرارة عادية، سواء كانت صلبة أو سائلة (أن تكون سهلة النقل والحفظ) بحيث لا تتأثر بسرعة الحرارة اللازمة لتبديدها، ولا تُفسد بسبب المطر أو رطوبة الجو، أو تتحلل خلال مدة قليلة من الزمن. إضافة إلى وجوب اختراقها بعض اللوازم الوقائية: فالكلور مثلاً،

1- راندال فورسبرج وآخرون، منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية (مقدمة في وسائل منع الانتشار)، ترجمة سيد رمضان هدارة، الجمعية العلمية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، الطبعة الأولى 1998، ص 29.

2- يوسف أبكير محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية مصر، الطبعة الأولى، 2011، ص 19.

3- Voir, Henri MEYROWITZ, Les armes biologiques et le droit international (droit de la guerre et désarmement), Edition A. Pedone-Paris, 1968, pp. 35-36.

4- راندال فورسبرج وآخرون، مرجع سابق، ص 72.

رغم أنه من أشدّ المواد الكيميائية فتكاً، إلا أنه سريع التأثير بالحرارة كذلك، ومن السهل جداً الوقاية منه بأبسط الوسائل الوقائية.

ومن خصائص المواد الكيميائية كذلك؛ أن يكون تركيبها ممكناً من طرف مواد خام متوفرة لدى الدولة التي تصنع هذه الأسلحة، نظراً لما قد تتطلبه الحرب من مقادير كبيرة من هذه المواد؛ قد تكون نفقاتها المالية باهظة، وأن تكون للمواد الكيميائية قدرة ثابتة فلا تفسد وتفقد تأثيرها إذا خزنت مدة طويلة قبل استعمالها(1).

من خلال هذا؛ يتبين أن السلاح الكيميائي يمرّ بتقنيات تصنيع مرتبة من خطوة وجود مواد كيميائية، مروراً بإنتاج العوامل الكيميائية، إلى "إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية في عمليات عسكرية، والتي تتطلب بدورها تصميم العتاد الفعال، وتعبئته قبل الاستخدام، وقرانه بنظام تصويب مناسب"(2). الأمر الذي يؤكد أن إنتاج عوامل الأسلحة الكيميائية، لم يتقدّم إلا خطوة واحدة فقط؛ نحو إحراز القدرة الكاملة على إشعال حرب كيميائية، فالعامل فائق السمية لا يصير سلاحاً صالحاً للإستخدام -بالرغم من قدرته التدميرية- إلا بعد تعبئته في شكل ما من العتاد الحربي أو نظم التصويب، هذا ما ينفي إلى حدّ ما مقولة أن السلاح الكيميائي هو السلاح النووي بالنسبة للدول الضعيفة، لأنه مهما امتلكت هذه الأخيرة من المواد والعوامل الكيميائية حتى الأسلحة؛ تبقى ضعيفة في مواجهة مثيلاتها السباقة إلى هذا النوع من السلاح، خاصّة في مجال امتلاك أنظمة تصويب، تخزين ونقل فعّالة، ووسائل الحماية من هذه الحرب تفوق بكثير ما تمتلكه الدول الضعيفة مهما امتلكت من كميات هذا السلاح.

1- راندال فورسبيرج وآخرون، مرجع سابق، ص 587.

2- نفسه المرجع، ص 77.

الفرع الثاني: تقنية السلاح الكيميائي

تعرف الأسلحة الكيميائية على أنها أي مادة كيميائية، في حالاتها الثلاث (الصلبة، السائلة، الغازية) ، تؤدي إلى دمار الحياة على الأرض نتيجة لاستخدامها. وتصنف هذه المواد إلى مواد سامة في خانات مختلفة حسب طبيعة تأثيرها (الفقرة الأولى)، وتطلق عادة في الفضاء أو على الأرض بالوسائل المختلفة لنشرها أو قذفها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مواد السلاح الكيميائي وتصنيفاته

قسم خبراء منظمة الصحة العالمية، المواد الكيميائية السامة إلى ثلاث أنواع رئيسية: الكيميائية القاتلة، الكيميائية المعطلة، والكيميائيات المعوقة أو المضايقة، مع عدم وجود حدود فاصلة بين هذه الأنواع، لأن النتيجة التي يؤدي إليها نوع ما؛ قد تكون نفسها بالنسبة لنوع آخر حسب ظروف الزمان والمكان. وما يعزز هذا التقسيم أن اتفاقية الأسلحة الكيميائية لسنة 1993، ورد في مرفقها الأول الخاص بمواد الأسلحة الكيميائية ثلاث جداول رئيسية.

وضمن تحديد آخر؛ فإن مواد الأسلحة الكيميائية، تقسم -لغرض معرفة ثباتها من عدمه- إما بحسب خواصها الطبيعية: كالضغط ودرجة الغليان، وإما بحسب تأثيرها على جسم الإنسان⁽¹⁾، إلى مواد كيميائية ثابتة هي عبارة عن سوائل تتبخر ببطء، وأخرى غير ثابتة تتبدد بسرعة -سواء كانت هذه الغازات مرئية أو غير مرئية-، وثالثة تتبخر بسرعة متوسطة بين الأولى والثانية.

يندرج في القسم الأول ضمن خانة المواد **الخطرة والقاتلة**، جميع المواد الكيميائية الخائفة، التي تؤثر بشكل رئيسي على الجهاز التنفسي؛ إذ تتلف أنسجة الرئة وتجعلها تفيض بالسائل وتسمى أيضا "بالغرق البري"، من هذه المواد الكيميائية نجد:

1- يوسف بن عبد الله، أسلحة الدمار الشامل، مكتبة جل للمعرفة، الطبعة الثانية 2003، ص 578.

- الكلوربيكرين Chloropicrine: وخاصيته الأساسية أنه سائل سام يذوب في الماء، لا يتميز بلون ولا رائحة، له تأثير على سيلان الدموع ويسبب اضطراباً في القلب ويحدث الوفاة فجأة(1).

- الفوسجين Phosgene: أخطر الأنواع التي تدخل في هذا الصنف؛ هو غاز متطاير وغير ثابت، له آثار هائلة بسبب إحراقه للرئتين، ويؤدي إلى هلاك مستنشقه في ساعات قليلة(2).

- الكلور Chlore: هو أول غاز استعمله الألمان، يدخل في تركيبة الكثير من مواد الأسلحة الكيميائية.

ثانياً؛ نجد المواد الكيميائية المنقّطة التي تسبب فقاعات وقروح صديدية على أي جزء من أجزاء الجسم، سواء كانت مواد سائلة أو غازية، وسواء كان هذا الجزء من الجسم داخلياً أو خارجياً. تدخل هذه المواد إلى جسم الإنسان عن طريق جهاز التنفس أو عن طريق الجلد(3)، ولها مضاعفات خطيرة، فالمصاب لا يحس بأي شيء إلا بعد مرور ساعات من تسرب هذه المواد إلى جسمه، ويصعب التكهن القبلي بالإصابة؛ مما يضاعف مخاطر الإصابات. من أهم هذه المواد:

- الخردل: وهو الاسم الذي عُرف به عامياً من طرف البريطانيين، والسبب أن الرائحة التي كانت تصدر عنه مماثلة لرائحة المادة المستخلصة من النبتة التي تحمل نفس الاسم(4)، استعمله الألمان في الحرب العالمية الأولى في معركة "إيبير Ypers"، ولهذا أطلق عليه الفرنسيون "الإيبيريت L'Ypérite"، في حين أن الاسم الفرنسي الذي أخذه هو "Gaz moutarde"، وهناك من يطلق عليه اسم اللوست "Lost" (العالمان الكيميائيان Lommel وSteinkopf)(5).

ويسميه الألمان غازات "الصليب الأصفر Croix Jaune"، تركيبته الكيميائية

1_ رودبيرت كونز ورولف دييترمولر، حرب الغازات السامة بالمغرب (عبد الكريم الخطابي في مواجهة السلاح الكيميائي)، ترجمة عبد العالي الأمراني، منشورات فيديك-الرباط، الطبعة الأولى 1996، ص 73.

2- ماريا روسا ذي ماداريكا، محمد بن عبد الكريم الخطابي والكفاح من أجل الاستقلال، ترجمة وتقديم محمد أونيا وآخرون، منشورات ثيفراز، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2013، ص 246.

3- يوسف بن عبد الله، مرجع سابق، ص 597.

4- ماريا روسا ذي ماداريكا، نفس المرجع، ص 247.

5- Claude MEYER, L'arme chimique, ELLIPSES, Paris, 2001, p. 33.

هي "كبريتيد مكرر" (مثنى كلور الإيتيل)، له خطورة سريعة بعد التعرض له، أما ثباته فهو مادة كيميائية ثابتة سواء كانت غازاً أو سائلاً. وبذلك لا يتأثر بدرجة الحرارة، وقد كانت معظم الإصابات من الأسلحة الكيميائية في الحرب العالمية الأولى بسبب هذا الغاز.

- سائل أكساييم الفوسجين Axaym phosgène liquide: غاز سام لا لون ولا رائحة له، يذوب في الماء وهو مادة مهيجة يُشعر المصاب بمجرد إصابته بألم فوري في الغشاء المخاطي والعيون.

ثالثاً؛ المواد الكيميائية المؤثرة على الأعصاب -وتندرج ضمن خانة المواد القاتلة أيضاً- "تدخل إلى الجسم بواسطة الاستنشاق، البلع، أو من خلال امتصاص الجلد لها"⁽¹⁾، لتُخل بتوازن الجهاز العصبي، فتؤثر عليه بواسطة تفاعلها مع مادة الأنزيم. من أهمّ المواد الكيميائية السامة المؤثرة على الأعصاب نجد:

- غاز السارين (GB) Sarin: عامل كيميائي سريع المفعول، وسام أكثر من "التابون Tabun" بأربعة أضعاف.

- سائل في اكس Agent VX: عامل كيميائي سام سريع المفعول، يمتص جلد الإنسان هذا السائل عن طريق النباتات والحشائش، نقطة واحدة من هذا السائل كافية لقتل إنسان خلال عشر دقائق.

رابعاً؛ من المواد الكيميائية القاتلة أو الخطرة أيضاً، المواد المؤثرة على الخلايا وخاصة خلايا الدم، تُمتص عن طريق الجهاز التنفسي، وتنتقل بسرعة إلى الدورة الدموية. من هذه المواد، نجد:

- كلوريد السيانوجين Chlorured Cyanogène: وهو عامل كيميائي قاتل سريع الانتشار كحامض "السيندريك Acide Cyanhydrique" وقابل للاحتراق⁽²⁾.

1- يوسف بن عبد الله، مرجع سابق، ص 603.
2- عطية حامد ممدوح وسليم صلاح الدين، الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر، دار سعاد الصباح، القاهرة، الطبعة الأولى 1992، ص ص 226-227.

- سيانيد الهيدروجين Cyanhyd d'hydrogène: سائل سام قاتل، له رائحة الخوخ، سريع الانتشار وكذلك تأثيره والموت يحصل للمصاب خلال 15 دقيقة، يمنع انتقال الأكسجين من الدم إلى أنسجة الجسم.

وضمن القسم الثاني؛ نجد المواد الكيميائية المسببة للعجز جسمياً أو عقلياً، أو الإثنتين معاً، تؤثر على حاستنا الرؤية والسمع، أو على بعض وظائف الحركة والأجهزة العصبية(1). ثمّ المواد الكيميائية المسببة للدموع، والتي تستخدم في مواجهة المدنيين، الغرض منها؛ إحداث دعر وإزعاج في صفوف الخصم. من هذه المواد:

- كلور أسيتوفينون Chlore acétophénone: مادة تحدث تهيجاً في أغشية العين وألماً وإلتهابات في الأماكن من الجلد، وتحدث إحساس حارق في الأنسجة المخاطية، تؤدي إلى إفراز الدموع والصداع.

- إكس فوسجين X Phosgène: هي مادة غير ثابتة على شكل بلورات بيضاء، بطيئة التحلل في الماء، تؤثر على النهايات العصبية للقرنية، وكذا الإلتهابات الجلدية بتجريح مؤلم للجلد.

القسم الثالث والأخير؛ يتضمن الأسلحة الكيميائية الحارقة، وبالتحديد قنابل "النابالم"، كانت من اختراع الأستاذ "لويس فيزر" (كان مسؤولاً عن أبحاث المواد الحارقة في وزارة الدفاع الأمريكية إبان الحرب العالمية الثانية)، هي عبارة عن مادة بترولية مع نوعين من أملاح الألومنيوم؛ هما "النفثالين" و"البالميتان" (من هنا جاءت تسمية غازات النابالم). تشكل ذخيرة كيميائية تنتج نارا هائلة تسبب إصابات بالحروق أو خسائر بالموت أو حرائق للمواد القابلة للاشتعال(2)، تشكل القنابل الفوسفورية أحد هذه المواد الكيميائية الحارقة، تم تطويره من طرف الجيش الإسرائيلي بشكل ملفت، وغالبا ما استعمل ضد الفلسطينيين.

1- محمد زكي عويس، مرجع سابق، ص 117.

2- يوسف بن عبد الله، مرجع سابق، ص 629.

الفقرة الثانية: ذخائر مواد الأسلحة الكيميائية ووسائل إلقائها

تستخدم الذخائر لنقل المواد الكيميائية إلى الأهداف المعادية، طبقاً لمسافات تمركزها، وتصمّم لتقوم بتحويل عبوة بعض هذه الغازات إلى قطرات أو بخار، بعد ذلك يتم إنتاج الغاز الحربي داخل القذيفة أثناء إطلاقها، ويتطلب أن تكون أحجام، وخصائص الذخائر معينة، لتساعد على أداء الوظيفة على أكمل وجه. أما بالنسبة لوسائل إلقاء المواد الكيميائية، فقد تطوّرت تبعاً لتطور العتاد الحربي.

بوجه عام توجد أربع أنواع من الذخائر الكيميائية، وبهذا الترتيب: ذخائر تعتمد على الانفجار، ذخائر تعتمد على الاشتعال، وذخائر تعتمد على الرش، ثم ذخائر تعتمد على النثر⁽¹⁾.

فالذخائر التي تعتمد على الانفجار؛ تحتوي على مادة كيميائية شديدة الانفجار، تنتشر عند انفجارها سحابة من الأبخرة والغازات، و تُمَلأ القنبلة بمواد كيميائية بدلاً من المواد المتفجرة، ويكون بداخلها "فيوز"، ومفجّر وذخيرة، ويتسرّب محتوى القنبلة بمجرد اصطدامها بالهدف المراد تلويثه⁽²⁾. وأغلب الذخائر الكيميائية صمّمت في مغلقات خاصة، متحدّة أو مجزّأة، لتسهيل انفتاح الذخيرة وتشنّت العامل الذي تحتويه⁽³⁾.

أما الذخائر التي تعتمد على الاشتعال، يشكّل تبخير الغاز الحربي أهم سمة في هذا النوع، ويتم ذلك عن طريق أجهزة تُولّد الحرارة، وتعمل على تبخير المادة الكيميائية بعد أن تصل درجة عالية من الحرارة، سواء كانت هذه المادة صلبة أو سائلة، لتصير في شكل سحب محملة بالمواد الكيميائية. استعمل هذا النوع كثيراً في الحرب العالمية الأولى، وفقد أهميته نظراً لسرعة تشنّت القوى المتحاربة في الميدان والقدرة العالية على التنقل⁽⁴⁾.

في حين تعتمد طريقة الرش على تفتيت الغازات الحربية، باستخدام قوة الضغط على الغازات السائلة، أو محاليل المواد الصلبة، ولبوغ أهدافه المحدّدة؛ يجب أن تكون الذخيرة

¹- عبد الغفار سليمان البنداري: "أسلحة الدمار الشامل"، منشور على الرابط:
(arsheef70.blogspot.com/2012/09/5.html)، 30 شتبر 2012.

²- يوسف بن عبد الله، مرجع سابق، ص 662.

³- Claude MEYER, op. cit., p.140.

⁴- Claude MEYER, op.cit., p.141.

قوية ونسبة التطاير ضعيفة، وأن يتم إلقاؤها من ارتفاع جد منخفض، في حدود عشرات الأمتار.

وأخيراً؛ تستخدم ذخائر النثر في حالة المواد الكيميائية الصلبة، حيث تُدفع تلك المواد في مسحوق يستخدم مع غازات رغوية دافعة، معبأة تحت ضغط عالٍ داخل كبسولة، ويندفع الغاز المضغوط حاملاً معه الغاز الحربي بمجرد فتحها(1).

إن تأثير المواد الكيميائية يعتمد كثيراً على وسائل إلقائها، وهناك عدة وسائل لذلك(2)، تبعاً لكل نوع من هذه المواد، والوسيلة اللازمة لها، والتي قد تؤدي الغرض المطلوب. فالمواد الكيميائية الحارقة كالنابالم والفسفور؛ عادة ما يُستخدم في إلقائها، قاذفات اللهب الخفيفة، الثقيلة، والميكانيكية، إضافة إلى الصواريخ الحارقة والرّش من الطائرات، وتستعمل طريقة الضغط داخل خزانات حديدية أسطوانية، بالنسبة للمواد المنخفضة الغليان كالكلور والفسجين. ولكون المواد الكيميائية تتأثر بحركة الرياح -ودراً لمخاطرها بالنسبة لمستعملها- صممت مدافع الهاون للقيام بهذه المهمة، فهي تقذف لمسافات بعيدة ولا تتأثر باتجاه الرياح وسرعته، ودقيقة التصويب، لا يوجد فرق بين مختلف الأشكال والأحجام لهذه المدافع سوى النسبة التي تشغلها المادة فيها ونسبة المواد المتفجرة.

ومع تطور هياكل العتاد الحربي للدول، صُممت الراجمات والصواريخ لحمل الرؤوس الكيميائية، للأهداف التي توجد على مسافات بعيدة، أما فيما يتعلق بدقة الهدف وسرعة الإنجاز، استخدمت الطائرات لإطلاق مختلف غازات الأعصاب والغازات الخائفة والمسيلة للدموع وغيرها في ظرف وجيز وعلى مساحة واسعة من الهدف.

لقد كانت هذه الوسائل والذخائر الكيميائية تتطور تبعاً لتطور المادة الكيميائية، لتحقيق الغرض من استعمالها بشكل أفضل وأنجع من التي سبقتها، بهدف حسم موازين القوى تبعاً للأهداف والمصالح.

1- عبد الغفار سليمان البداري، نفس الرابط.

2- يوسف بن عبد الله، مرجع سابق، ص 664.

المطلب الثاني: استعمال السلاح الكيميائي وآثاره

إن تاريخ استعمال السلاح الكيميائي في الحروب، وممارسة الإنسان لحرب الكيمياء، يعود إلى عهد القبائل الأولى التي كانت تسكن المغارات والكهوف، حيث كانوا يلجئون إلى تدخين مغارات خصومهم، من هنا يتّضح أن الغازات السامة أو الخانقة هي الوسائط الأولى المستخدمة في هذه الحروب، "واستعملت أبخرة الزرنيخ في عهد مملكة سونج الصينية، كذلك استعمل اليونانيون الأسهم المغموسة في خليط من الكبريت والفحم والغاز"⁽¹⁾، كما يروي "تيوسيديد Thucydide" عن انبعاث خلاط الكبريت في بداية الحرب "البيلوبونيزية الثالثة Péloponnèse" ضدّ أثينا حوالي 413-304 قبل الميلاد⁽²⁾، وغيرها من الأمثلة للبدايات الأولى لإستعمال الأسلحة الكيميائية في الحروب.

ما يهّمنا هنا هو القرن المنصرم الذي كان حابلاً بضحايا هذه الأسلحة، وعلى نطاق واسع، خاصة بعد التطور التكنولوجي والعلمي الحاصل في مجال صنعها، كالاختراع المهورل في وسائط نقلها واستعمالها، ما الذي جعل الكثير من الدول تلجأ إلى استخدامه لحسم موازين القوى لصالحها، سواء في الحروب "الثنائية" أو "الجماعية" (الفرع الأول).

بلغت آثار استعمال هذه الأسلحة أرقاما يصعب تصديقها في كثير من الأحيان، نظراً لخطورتها على جميع الكائنات الحية، فقد خلّفت ضحايا مشوّهين ومرضى خاصة في صفوف المدنيين، بل ولوّثت الطبيعة، فكان لهذا التلوّث تأثير واضح على الطبيعة والإنسان على حد سواء، امتدّ تهديده في آثاره على أجيال بأكملها، هذا بالنسبة للدول التي تتحمل المسؤولية الدولية عن سلوكاتها وتصرفاتها، وبالتالي فإنّ استعمالها لهذا السلاح قد تتخلّله بعض العقلة والتنظيم -رغم احتمالات العكس-، أمّا بالنسبة للتنظيمات غير القانونية فإنّ امتلاكها لهذا السلاح، يشكل دون شك خطراً جسيماً، ناهيك عن مخاطر الحوادث التي قد تقع في مراكز التصنيع والتخزين (الفرع الثاني).

¹- يوسف بن عبد الله، نفس المرجع، ص 553.

² -Claude MEYER, op.cit.,p.19.

الفرع الأول: الحروب الكيميائية

سجّل تطور الكيمياء نمواً مذهلاً في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ففي سنة 1900، وصل الإنتاج العالمي من حمض الكبريت إلى ما يقارب 4 ملايين طن، لألمانيا الجزء الأكبر منها. وهذا طبيعي لأن معظم علماء الكيمياء هم ألمان، وأغلب من حصل على "جائزة نوبل" للكيمياء هم كذلك⁽¹⁾.

هذا التطور الحاصل في العلم والتكنولوجيا -ومع ازدياد شبح الحروب وقوة الردع التي تمتلكها الأسلحة الكيميائية وأثرها النفسي في صفوف العدو- أتاح للإنسان إمكانية اللجوء إلى استعمال هذه الأسلحة، التي استخدمت معظمها من طرف الدول الكبرى، إما في مواجهة بعضها البعض، أو لمواجهة أزمات داخلية (الفقرة الأولى). ونظراً لأن المغرب لم يسلم من هذه الحرب "القدرة"، كان من المفروض التطرق بشكل منفصل لاستعمال الأسلحة الكيميائية في حرب الريف (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الحرب الكيميائية الكبرى

لازال تاريخ بدء الهجوم الكيميائي الأول في الحرب العالمية الأولى محط جدل، رغم أن أغلب الباحثين في هذا المجال يؤكدون على أن يوم 22 أبريل 1915، يمثل البادرة الأولى لاستعمال الكيمياء في هذه الحرب، لكن البعض يشير إلى أنها كانت منذ 21 أكتوبر 1914، باستعمال الألمان الغاز المهيج في الجبهة الشمالية⁽²⁾. واستعملوا كذلك قنابل مسيلة للدموع في الخط الروسي، لكن برودة الطقس تسببت في فشل هاتين الطريقتين، مما حدا بعالم الكيمياء "فريتز هابر Fritz Haber" أن يشير على قيادة الجيش الألماني باستعمال الغازات الخانقة لإخراج الجنود من الخنادق، وكان الإنتاج الألماني في هذه الفترة قد وصل إلى 86% من الإنتاج العالمي من غاز الكلور⁽³⁾.

كان الهجوم على الساعة الخامسة مساءً، على مدينة "ايبر" البلجيكية، على طول خط بين الجيشين الألماني والفرنسي يصل إلى 6 كلم، بسحابة من الكلور يحمل علامة

¹ - Claude MEYER , op.cit., p.21.

² - يوسف بن عبد الله، مرجع سابق، ص 557.

³ - Claude MEYER, op.cit., p. 25.

مركز الصنع "GIE" أو "IG"⁽¹⁾، حدّدت كميته ما بين 150 و180 طن، سجّل الحادث ما بين ثلاث أو أربع ساعات حسب الأرقام الرسمية 5000 قتيل و 15000 مسّم، خارج العمليات القتالية⁽²⁾، فضلا عن وقوع الهلع بين أفراد الجيش الفرنسي، مما أدّى إلى تراجعهم تاركين المجال مفتوحاً للجيش الألماني للوصول إلى القناة الإنجليزية⁽³⁾.

دائما ما كان الألمان ينفون تماما انتهاكهم لاتفاقيتي لاهاي لسنتي 1899 و 1907، بحجة عدم وجود المانع من استعمال القنابل الصغيرة، لأن اتفاقية لاهاي 1899، تشير إلى القذائف التي تنتشر السموم، في حين أن مظاهر سوء النية لديهم واضحة، لأن قراءتنا لنص 1899، ليس فيه أي لبس مقارنة مع نص اتفاقية 1907⁽⁴⁾، ولأن مؤتمر 1907 يؤكد ما ورد في اتفاقية 1899، بشأن حظر استعمال الغازات السامة أو الخانقة بشكل واضح.

وفي الجانب الآخر فإنّ الحلفاء لم يبقوا مكتوفي الأيدي، ففي نفس السنة (1915) أطلق البريطانيون غاز الكلورين، بعد أن طوروا أساليب إطلاقه وجعلوه في قنابل وقذائف، كذلك ردّ الفرنسيون. وظهرت مواد كيميائية أخرى كالفسجين، الخردل، وثاني فينيل كلوراسين، وطورت أساليب الحماية والإستعمال بشكل منقطع النظير، حيث توصلت فرنسا سنة 1918 إلى إنتاج يومي بلغ 40.000 قذيفة كيميائية (بمعدل 1600 قذيفة في الساعة وقذيفة واحدة خلال ثانيتين). وبلغ عدد القذائف التي أطلقت خلال 10 أيام إلى 500000 قذيفة كيميائية 25% قذائف ألمانية و35% قذائف فرنسية معبأة بالمواد الكيميائية السامة⁽⁵⁾.

¹ -Groupement d'Intérêt Economique (IG= « interessen Gemeinschaft »).


² -Claude MEYER, op.cit., p. 28.

³ - يوسف بن عبد الله، مرجع سابق، ص 558.

⁴ - Claude MEYER, op. cit., p. 29.


⁵ - Claude MEYER, op.cit., p. 36.

كان مجموع المواد السامة المنتجة خلال الحرب قد وصل الى 125000 طن، لكن الإستخدامها الحربي لم يصل إلى هذا الرقم كما هو مبين أسفله:



المصدر: Claude MEYER, « L'arme chimique »

وتشير معظم الإحصائيات التي أوردتها المصادر ذات الشأن، إلى تضارب في رقم عدد ضحايا الأسلحة الكيماوية خلال الحرب العالمية الأولى، حيث قُدِّرَ هذا العدد بـ: 91000 ألف قتيل كانت نسبتهم موزعة خلال سنوات الحرب على النحو المبين أسفله:



المصدر: « Olivier LEPIEK » les armes chimiques,

ولم يقف الأمر عند هذا الحد فرغم توقيع برتوكول جنيف لسنة 1925، وتنامي صيحات المنددين بمخاطر استعمال الأسلحة الكيميائية، إلا أن الدول عادة ما لجأت إلى استعماله مرة أخرى، حيث تجدد ظهور هذا السلاح مع بدايات عشرينيات القرن الماضي، فاستعمله البريطانيون ضد مناطق في شمال الهند، ثم استخدمه الروس في حروبهم ضد الصين، واليابان ضد الصين كذلك⁽¹⁾. ولم يمنع توقيع إثيوبيا (الحبشة) وإيطاليا على برتوكول جنيف دون أي تحفظ، إيطاليا من استخدام الغازات السامة في حربها على إثيوبيا في الثالث من أكتوبر سنة 1935، كما يؤكد ذلك أطباء اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽²⁾، "بينما اكتفى مجلس العصبة باحتجاج بسيط في 20 أبريل 1936"⁽³⁾.

أما بخصوص الحرب العالمية الثانية، لم يكن هناك إلا بلدان قليلة تريد أن تكون المُبادرة إلى استعمال الأسلحة الكيميائية في المعارك، بيد أن بلداناً أخرى كانت تستعد فقط

¹- يوسف بن عبد الله، مرجع سابق، ص 563.

² -Rhouni WAF AE, Les Instruments internationaux reglementant les armes chimiques et bactériologiques , Mémoire pour l'obtention du D.E.S en sciences politiques(option:relation international), Université HASSAN 2 CASABLANCA, 1991-1992,pp. 39- 40.

³- رشيد المرزكيوي، مرجع سابق، ص 83.

للرد في حالة تعرضها لهجوم بنفس الأسلحة⁽¹⁾، ورغم أن القوة الكيميائية للدول الأطراف في هذه الحرب، كانت متقدّمة على مستوى تطوير صنع هذه الأسلحة، وتكنولوجية استخدامها ووسائل الوقاية منها.

الفقرة الثانية: استخدام الغازات السامة في المغرب

كانت الخلفية الدافعة إلى تفكير القوات الأجنبية (الإسبانية والفرنسية) في اللجوء إلى استعمال أسلحة كيميائية تنبني في تقديرنا على أساسين: الأول يقوم على القوة التدميرية لهذه الأسلحة وسهولة كسب المعارك بها، والثاني هو تأديب المقاومة الريفية التي انتصرت في معركة أنوال التاريخية 21 يوليوز 1921، على قوة عسكرية حديثة شاركت في الحرب العالمية الأولى. ولما عين الملك "ألفونسو الثالث عشر" استعمال ألمانيا للغازات السامة (خاصة الكلور في الجبهة البلجيكية إبير سنة 1915)، سارع إلى ربط علاقات معها ومع باقي الدول التي استخدمت الغازات السامة في الحرب العالمية الأولى⁽²⁾.

لم تكن الإمكانيات العسكرية الهائلة للقوة الإسبانية النظامية، لتأخذ من عزيمة المقاومة الريفية -القائمة على إمكانيات تقليدية وحرب العصابات- أو تقهر شجاعته⁽³⁾، الأمر الذي شجع القيادة العسكرية الإسبانية بالدفع نحو خيارات أخرى، كان الأقرب منها ما أشرنا إليه في الفقرة أعلاه.

انطلقت مفاوضات الحصول على السلاح الكيميائي سنة 1919، واستأنفت في سنة 1921، حيث قام "ستولزنبورغ هوجو hugo stolzemberg" بزيارة إسبانيا للتوقيع على عقد، بموجبه سيتم إنشاء معمل للغازات السامة في "لامارانوسا la maranosa" في مدريد، وفي انتظار هذا، سيقوم ستولزنبورغ بتزويد إسبانيا بالمادة الكيميائية، التي كانت

1- يوسف المصري، مرجع سابق، ص 5.

2- مصطفى المرون، منطقة شمال المغرب في مواجهة حرب الغازات السامة (1921-1927) أعمال ندوة دولية حول استعمال الغازات السامة، حرب الريف نموذجا، الناظور 14 فبراير 2004، منشور في كتاب "الحرب الكيميائية ضد الريف"، منشورات إديسون أمازيغ، مطبعة بني يزناسن، الطبعة الأولى 2005، ص 23.

3- رودبيرت كونز ورولف ديترمولر، مرجع سابق، ص 17.

في حالة الإيبيرت، وتستخدم أيضا في الأعمال المدنية، مما دفع الأخير للتحايل على مقتضيات معاهدة فرساي دون أن ينال أي جزاء(1).

ومع اشتداد القتال بين الطرفين وتزايد ترجيح كفة الخسائر في صفوف القوات الإسبانية، جاء القرار "الدموي" بعد مفاوضات أجريت في سرية تامة يوم 15 يوليوز 1923، الذي يخص إرسال خمس آلاف من قنابل الغازات السامة(2)، بل والعمل ضمن مخطط شامل يشمل صنع، تحضير، واستعمال مختلف الأسلحة الكيميائية آنذاك وبكميات كبيرة. كانت هذه المرة الأولى التي تستخدم فيها الأسلحة الكيميائية على أوسع نطاق وبواسطة الطائرات(3)، بهذا كانت الحرب الكيميائية الجوية الأولى التي استهدفت قبائل الريف شمال المغرب، استعملت خلالها الطائرات الإسبانية مختلف الغازات خاصة قنابل غاز اللوست(4). وبالرغم من السرية المحاطة بهذه الحرب فإن صداها كان مدويا في الصحف العالمية(5)، لكن نتائجها وعدد ضحاياها كان محط لبس دائما، وبخصوص بعض المعطيات يوضحها الجدول التالي:

-
- 1- ماريا روسا ذي ماداريكا، مرجع سابق، ص 243.
 - 2- خوان باندو، التاريخ السري لحرب الريف (المغرب اللحم المزعج)، ترجمة سناء الشعيري، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2008، ص 320.
 - 3- رود بيرت كونز ورولف دييتر مولر، مرجع سابق، ص 24.
 - مذكور كذلك في، "الظل الوريث في محاربة أهل الريف" لأحمد سكيرج، دراسة وتحقيق: رشيد يشوتي، منشورات المعهد الجامعي للبحث العلمي، الرباط، مطبعة كوثر برانت، طبعة 2010، ص 264.
 - 4- رودبيرت كونز ورولف دييتر، مرجع سابق، ص 111.
 - 5 - voir, Tayeb BOUTBOUQALT, La guerre du rif et la réaction de l'opinion international 1921 – 1926, imprimerie najah el jadida, casablanca, pp 73-77.

نقاط المعارك	الغازات المستخدمة	نظم التصويب	مواقع الانتاج
-ضواحي طنجة (1/27)	-غازات مسيلة للدموع	-قنابل مدفعية	-مصنع بوعرك بمليلية
(1921/0)	-غاز الخردل أو اللوست	-قنابل يدوية	-مصنع لامارانوسا la maranosa
-معركة تيزي عزا (1923/07/15)	-غاز الفوسجين	-مدافع	-مصنع Flix
-أربعاء بني حسان (1923/08/16)	-غاز الكلوربيكرين	-طائرات Farman Goliath	طاراغونا
-أيث ورياغل (1923/10/31)	-عامل VX		-مصنع في مايوركا
			-مصنع Denia بلنسية

المصدر: رودبيرت كونز ورولف دييترمولر، "حرب الغازات السامة بالمغرب"

الفرع الثاني: آثار استخدام السلاح الكيميائي

خلال معظم فترات الحروب، كانت الدول هي السبّاقة إلى استعمال أي نوع جديد من الأسلحة لسببين اثنين: الأول؛ لأنها هي من اخترعته وتمتلك القدرة على تدبيره، ولأن مختلف التنظيمات غير الدول في العصر الحديث كان دورها غير بارز، هذا العامل كان كافياً ليشكل السبب الثاني، في حين أنه بعد الحرب العالمية الثانية ستظهر تنظيمات غير الدول —ولا نقصد المنظمات الدولية—، سعت في الغالب إلى امتلاك وسائل القوة التدميرية

تبعاً لرؤيتها الأحادية للعالم، واعتقاد صحتها، حيث شكلت دوما حلقة اللاستقرار في العلاقات الدولية، من خلال ممارستها وسائل الإرهاب والتّهديد (الفقرة الأولى)، كان من نتائج هذا المعطى تضاعف آثار استعمال الأسلحة الكيميائية، وتزايد مخاطر التلوث الكيميائي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإرهاب والسلاح الكيميائي

عادة ما يطلق -وكما أشرنا في موضع آخر- على الأسلحة الكيميائية بـ"قنبلة الفقراء النووية"، حيث تسعى الدول النامية إلى تطوير عتادها الحربي⁽¹⁾، وارتباطاً بهذا؛ فقد حاولت الجماعات الوطنية وغيرها من القوى الحيّة في العلاقات الدولية، سواء كانت من الفاعلين القانونيين المخاطبين بأحكام القانون الدولي، أو غير القانونيين المنظمين في جماعات وتنظيمات، تبنت القوة؛ وحاولت امتلاك هذه الأسلحة، حتى تحقق المساواة مع خصوم أكثر قوة وردعاً.

سنركز هنا على الجماعات، وغالبا ما يقصد بها "التنظيمات المسلحة والتي لها أهداف سياسية معلنة، تعمل خارج سلطة الحكومة والدولة ولها بنيان قيادي، والتي تقوم بأعمال عنف تنجم عنها خسائر كارثية"⁽²⁾، ويبلغ العدد التقريبي لهذه الجماعات حوالي 128 جماعة تعمل في نحو 47 دولة، موزعة على مختلف المناطق على الساحة الدولية.

ورغم أن أهم ما يدور حوله النقاش في تحديد مفهوم الإرهاب، هو مشكلة التعريف، نظرا لتباعد الرؤى تبعاً لاختلاف المصالح، فما يراه البعض إرهاباً يراه البعض الآخر عملاً مشروعاً. ويمكن القول في صيغة تجميعية توافقية أن الإرهاب هو استخدام لعنفٍ مقصود وغير قابل للتنبؤ، وهو بذلك جريمة منظمة عابرة للحدود القومية⁽³⁾، وتوجد صلة وثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير القانوني

1- كمال علي بيوغلو، مرجع سابق، ص 13.

2- عادل مسعود، "عنف العصر: خريطة إنتشار الجماعات المسلحة على الساحة العالمية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 165-

2004، ص 226.

3- مارتن غريفيتش وتيري أوكالاهاان: المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، طبعة 2008، ص 42.

بالأسلحة، والنقل القانوني للمواد الكيميائية، بحيث تعتبر أعمالاً وممارسات تتنافى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾، وقواعد القانون الدولي العام بصفة عامة.

وتستخدم هذه الجماعات والأفراد في إرهابهم الكيميائي، طرقاً مباشرة توجه ضد الأشخاص بالمواد السامة، وطرقاً غير مباشرة؛ إما بتسميم المياه أو تلويث المباني، واستهداف كل الأماكن التي قد تحصد أكبر عدد من الضحايا. وعوامل تفضيل السلاح الكيميائي عند هؤلاء يتمثل أساساً في ثلاث أسس: الأول؛ سياسي لضرورة الدفاع عن قضايا ما، الثاني؛ نفسي يركز على رغبة توجيه الرأي العام العالمي للإعتقاد بأهداف معينة، والثالث فني وتقني لسهولة تضليل متخصصين أجانب، وتوظيفهم لغرض صنع هذه الأسلحة⁽²⁾.

أحد أكبر الهموم المتعلقة بالإرهاب في هذا الشأن -التي يهتم بها القانون الدولي-، تلك المتعلقة بإمكانية تطوير مجموعة من هذه التنظيمات الغير قانونية لأسلحة الدمار الشامل، كالأسلحة الكيميائية كونها زهيدة الثمن نسبياً، وبإمكانها أن تقتل آلاف الأشخاص في عملية واحدة، كما يغطي الإرهاب مساحة واسعة جداً من الآثار المحتملة، حيث أن الأولوية لديه خلق حالة من الفوضى، كون العمل الإرهابي الكيميائي يسعى إلى تطوير منهجية بلوغ آثار وخيمة إذا كان ذلك ممكناً، على أكبر عدد ولأن استهداف بعض الأشخاص ليس بالعمل الصعب⁽³⁾.

لهذا هناك دوماً احتمال أن يتمكن الإرهابيون، من تركيب أنواع من الأسلحة الكيميائية المنخفضة التقنية، "فقد كانت الأداة التي استخدمت في الهجوم على مركز التجارة العالمي بنيويورك⁽⁴⁾ في مارس 1993 عبارة عن مزيج من المواد الناسفة شديدة الانفجار والمواد الكيميائية⁽⁵⁾. حدث إرهابي آخر استخدم فيه غاز السارين من طرف جماعة "أوم شينريكيو"، "Aum Shirikyo" (Vérité supreme)، في صباح 20 مارس 1995 بطوكيو، في خمس قطارات مترو، تسبب الحادث في حالة ذعر كبيرة وأودى بـ 11

1- انظر قرار مجلس الأمن رقم: 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001.

2- Claude MEYER, op.cit., p. 365.

3- Claude MEYER, op.cit., p. 359.

4- استعمل في هذا التفجير الصوديوم sodium وحامض السيانيدريك acide cyanhydrique، كان المبنى يضم 25 ألف مشغل و عدد لا يحصى من الزوار سقط فيه عشر قتلى، وما يقارب الألف مصاب.

5- كمال علي بيوغلو، مرجع سابق، ص 17.

شخصاً، 70 حالة إغماء و 5000 مصاب(1)، وقد أُفشلت العديد من المحاولات الإرهابية الأخرى، من هذا القبيل مع أن إمكانية زوال هذا الخطر، مستبعدة ببقاء مثل هذا الجو المشحون. ومع عدم وجود ما يمنع هذه الجماعات من الوصول الى هذا السلاح، إذا توفرت شروط ذلك. وليس هناك من شك في أن مكافحة هذا الإرهاب تجب تعبئة المجتمع الدولي للدفع بالقانون الدولي الإنساني إلى متابعة الإرهابيين، وتبني قواعد قانونية جديدة تعزز هذا الطرح(2).

الفقرة الثانية: التلوث الكيميائي

أصبحت البيئة بعد الحرب العالمية الثانية، من أهم القضايا التي تناولها القانون الدولي نظراً لتزايد مخاطر تهديد البيئة العالمية، جراء استخدام أسلحة الدمار الشامل في الحروب، منها بالأساس الغازات السامة، بالإضافة إلى الحوادث التي تقع في مراكز التصنيع الكيميائية. وقد كانت معظم الجهود الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة، حيث وصل الأمر إلى إعلان الجمعية العامة يوم 6 نونبر 2001، يوماً عالمياً لمنع استغلال البيئة في الحرب والنزاع المسلح، ويشكل هذا دليلاً صارخاً على أن الأمم المتحدة تجذب أنظار العالم إلى خطورة الحروب على البيئة(3).

يطلق اسم التلوث الكيميائي؛ على بعض المواد الكيميائية التي يتم تصنيعها لأغراض خاصة، والتي تُلقى في المجاري المائية مع مخلفات الصناعة الكيميائية، وهو من أخطر أنواع التلوث في عصرنا الحديث(4). سنعمد في هذه الفقرة للحديث عن هذا النوع من التلوث، عبر التطرق لأهم الإتفاقيات الدولية التي تأسل للقانون الدولي للبيئة وذات الصلة بالتلوث الكيميائي، مع ذكر بعض الأمثلة لحوادث هذا التلوث.

يتبين أن الحروب تشكل أخطر التهديدات، لأن تأثيرات استخدام الأسلحة الكيميائية تؤدي إلى دمار الحياة، إما بشكل مباشر عن طريق حصد آلاف الضحايا من الأشخاص

1 - Claude MEYER, op.cit., p.390.

2 - Yves SANDOZ, « L'applicabilité du droit international humanitaire aux actions terroristes », *Revue de droit et justice*, N° 52, 2003, p.71.

3- شريق حافظ، " البعد البيئي في الحرب على غزة"، *مجلة السياسة الدولية*، العدد 176، ابريل 2009، ص 156.

4- أحمد مدحت اسلام، التلوث مشكلة العصر، *سلسلة عالم المعرفة- الكويت*، العدد 152، غشت 1990، ص 106.

لسمية المواد الكيميائية، أو بشكل غير مباشر بامتداد هذا الدمار لأجيال لاحقة في كثير من الأحيان، وهناك من المواد الكيميائية ما يتسبب في حدوث طفرات ضارة، إما باستهلاك الأطعمة الملوثة والمستخلصة من الطبيعة، أو بتناقل بعض أنواع الأمراض، كالسرطان مثلا، كما تؤثر هذه الأسلحة كذلك على الثروة الحيوانية بشكل كبير(1).

أما بالنسبة للحوادث الكيميائية؛ فتتزايد بسرعة مفرطة، نظرا لإقبال العالم على مصادر الطاقة والتصنيع بالدرجة الأولى، خاصة الصناعات التي تدخل في موادها الخام المواد الكيميائية. حيث باتت البيئة الطبيعية مهددة من جراء الأنماط الاستهلاكية السائدة خاصة لدى الدول الصناعية، نظراً لتفشي ظاهرة اجتثاث مصادر الأكسجين (المساحات الخضراء)، بواسطة الغازات الحمضية المنبعثة من المناطق الصناعية الكبرى(2). ومما يزيد من خطورة هذه المواد الكيميائية السامة، أن كثيراً منها شديدة الثبات، لا تتحلل بسهولة، ويستمر فعلها الضار لأمدٍ طويل كـبعض المنظفات الصناعية، وبعض مركبات الفوسفور، ومركبات الهالوجين العضوية، وأغلب هذه المنظفات تتسرب إلى مياه الأنهار والبحار وتؤدي إلى الإخلال بالحياة المائية داخلها(3)، بل إن كلفة التخلص من بعض النفايات الكيميائية الخطرة ونقلها، يؤدي في كثير من الأحيان إلى تهديد حقيقي للتوازن الإيكولوجي للبيئة، ولأن تداولها محاط بأخطار كثيرة أثناء التخزين، والتجميع والنقل، منها النفايات السيانيد والنفايات المتفجرة، النفايات الكيميائية المشتعلة والعضوية وغيرها(4) من المواد الوارد ذكرها في المرفق الأول (النفايات التي يتعين التحكم فيها)، والمرفق الثامن (قائمة الخواص الخطرة) من اتفاقية بازل، "بهدف التوصل إلى طرق أكثر فعالية وكفاءة لضمان إدارتها على نحو سليم بيئياً"(5)، ويؤكد البرتوكول الملحق بالاتفاقية (الموقع في "برن" بسويسرا في 6 مارس 2000) على تحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تدخل في هذا الإطار.

1- يوسف بن عبد الله، مرجع سابق، ص 644.

2- عدنان السيد حسين، نظرية اللاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة 2010، ص 203.

3- أحمد مدحت إسلام، مرجع سابق، ص 108.

4- رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة: دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي للبيئة، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2008، ص ص 43-44.

5- المادة 10 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989 (دخلت حيز التنفيذ سنة 1992).

لم تكن اهتمامات القانون الدولي في هذا الجانب، بمنأى عن الأحداث التي استوقفت كثيراً الضمير العالمي للتفكير في صياغة القواعد القانونية، قصد تطويع الظاهرة، ومحاولة القضاء عليها. فتعزز ما سبق ذكره بمؤتمر "ريو دي جانيرو" في العام 1992 وعرف باسم "قمة الأرض"، والذي أقر معاهدة المناخ الدولي والتغير البيولوجي، تضمنت مسؤولية الدول في عدم إلحاق أضرار بيئية بالدول الأخرى، إضافة إلى 27 مبدأ، تهدف إلى حماية البيئة الدولية⁽¹⁾، كما أشارت اتفاقية "حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى" لسنة 1976⁽²⁾، إلى قضية وقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح الشامل والكامل، وإنقاذ البشرية من استحداث وسائل قتال مدمرة، وبالموازاة مع ذلك؛ أكدت "الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ" لسنة 1992، على ضرورة الحفاظ على البيئة من خلال تثبيت نسبة الغازات المنبعثة عند مستوى معين لاستمرار التوازن الايكولوجي⁽³⁾، الأمر نفسه سيؤكدده "برتوكول كيوتو" لسنة 1997 بشأن التشجيع على تكنولوجياية تنحية ثاني أكسيد الكربون، والحد من أو خفض من غاز "الميثان méthan"⁽⁴⁾، وغيرها من الغازات الواردة في المرفق "أ" للبرتوكول. من أهم الحوادث الكيميائية التي استرعت اهتمام الرأي العام العالمي، ما حدث في 10 يوليوز 1976 في معمل للكيمياويات (ICMESA) الواقع في "سيفيزو Seveso" شمال مدينة ميلانو الإيطالية، بحيث تسربت سحب الكلور وبعض الغازات الأخرى، عمت أجواء هذه البلدة والقرى المجاورة لها، وأظهرت الإحصائيات 447 حالة حروق، و193 حالة من العدوى الكلوري، وبعض حالات أمراض القلب والسرطان، وقد وصل عدد حالات الاجهاض الاحترازي إلى نحو 30 حالة. تسببت كذلك في نفوق عدد مهم من الحيوانات، بينما قتل البعض الآخر عمدا خوفا من انتقال بعض الأمراض. تطلب القضاء على مخلفات الحادث سنوات وجهود متواصلة، وقد تم تبني قواعد صارمة لضمان أمن السكان والبيئة ضد المخاطر المرتبطة بالصناعة الكيميائية⁽⁵⁾.

1- عدنان السيد حسين، مرجع سابق، ص 204.

2- انظر قرار الجمعية العامة 72/31 الصادر في 10 دجنبر 1976.

3- المادة 2 من الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ لسنة 1992.

4- المادة 3 من بروتوكول كيوتو لسنة 1997، مأخوذة من المجلة المغربية للدراسات الدولية، العدد الأول، منشورات كلية العلوم

القانونية والإقتصادية والإجتماعية بوجدة، ماي 1998، ص 94.

5 - Claude MEYER , op.cit, pp.396-398.

لكن أخطر الحوادث الكيميائية في التاريخ وأكبر الكوارث الصناعية عبر العالم من حيث عدد الضحايا، تلك المتعلقة بانفجار في مصنع المبيدات لشركة "يونيون كاربتيد Union Carbide" الواقعة في مدينة "بوبال Bhopal" الهندية في ليلة 3 دجنبر 1984، أدى إلى انطلاق غاز "ميثيل ازوسيانت isocyanate de méthyle" والمركبات الكيميائية الأخرى. وتشير الإحصائيات إلى مقتل 500 شخص في الحال، و2.000 في الأسبوع الأول من الكارثة و10.000 شخص تعرضوا للمواد السامة، و100.000 كانوا يتلقون الرعاية، وبلغت الأرقام سنوات بعد ذلك 3.800 قتيل و11.000 مصاب(1). وظلت آثار هذا الحادث مستمرة، بالرغم من المساعدات التي قدمت من طرف الدولة، ومن طرف الشركة التي سيختفي اسمها سنة 1999 وإلى عهد قريب كانت الدولة الهندية توفر الرعاية الطبية لنحو 500.000 شخص متضرر(2).

من خلال فقط هذين المثالين يمكن لنا أن نستشف بما لا يدع مجالاً للشك، عن ما للمواد الكيميائية السامة من تأثير على الكائنات الحية، وتهديد البيئة وما تزخر بها من حياة، وإخلال بالتوازن البيئي الطبيعي، ليس في مخلفات الحروب والحوادث، بل وحتى على مستوى التجارب، وكيفية تصريف النفايات الكيميائية الخطرة. كل ذلك يحول دون "بلوغ جميع الشعوب أرفع مستوى صحي ممكن"(3).

¹ - Claude MEYER, op.cit., pp.339-340.

² - voir, Olivier BAILLY, « Bhopal, l'infinie catastrophe », *le Monde Diplomatique*, décembre 2004, (<http://www.monde-diplomatique.fr/2004/12/BAILLY/11723>).

³ - المادة 1 من دستور منظمة الصحة العالمية لسنة 1946.

المبحث الثاني: النظام القانوني الدولي لاستخدام الأسلحة الكيميائية قبل

سنة 1993

من المعلوم أن وسائل القتال المستخدمة، شكلت عبر تطور قواعد القانون الدولي الإنساني موضوع اهتمام كبير لدى الباحثين والفقهاء على الدوام، "ومن الواضح أن توفير الحماية للمدنيين، والأشخاص غير المقاتلين والأعيان المدنية والثقافية والبيئية، كما ينص على ذلك قانون النزاعات المسلحة، لا يمكن أن يتحقق مع استعمال بعض الأنواع من الأسلحة"⁽¹⁾، من هنا كان تيار لاهاي في القانون الدولي الإنساني، هو الكفيل بتنظيم استعمال وسائل القتال، عبر وضع قواعد منظّمة للعمليات الحربية وتقليل الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد نتيجة الضرورة العسكرية⁽²⁾ (المطلب الأول).

وفي حالة ثبوت هذا الضرر، فقد ارتضت الدول في إطار المجتمع الدولي باحترام إلزامي للمبادئ والقواعد القانونية التي تحكم تصرفاتها وتنظم العلاقة فيما بينها، وفي سبيل ذلك وافقت ضمناً على تحمل بعض الإلتزامات تحقيقاً لأهداف الجماعة الدولية، متحمّلة المسؤولية في حالة خرقها لأحد هذه الإلتزامات أو عدم تنفيذها لها، بطريقة تؤدي إلى الإضرار بدولة أو دول أخرى⁽³⁾. وبهذا؛ فإن المسؤولية القانونية الدولية من أهم مواضيع القانون الدولي العام، أصبحت مع تطور الظروف الدولية الراهنة قواعد ذات حمولة إلزامية متفق عليها من قبل المجتمع الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تدرج التشريع الدولي لحظر للسلاح الكيميائي

يمكن التأكيد في موضع آخر على أن تيار أو قانون لاهاي كما يطلق عليه قانون الحرب، "هو ذاك الفرع القانوني الذي يتألف من قواعد تنظم طرق القتال وأحكام تسري

1- محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، إفريقيا الشرق، طبعة 2010، ص 36.
2- المختار مطيع، المختصر في القانون الدولي العام، دار الطبع انفورانت-فاس، الطبعة الأولى 1993، ص 117.
انظر كذلك، عبد القادر قادري، مفاهيم القانون الدولي العام، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1984، ص 340.
3- عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2007، ص 163.

على إدارة العمليات العسكرية، وتراعي تخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد ممكن⁽¹⁾ (الفرع الأول).

إن تاريخ الاتفاق الدولي على الحد من أسلحة الحرب الكيميائية، أقصر بكثير من تاريخ هذه الحرب، حيث استعملت مواد الأسلحة الكيميائية السامة والمهيجة أو المشتعلة في حروب قديمة، غير أن الدول لم تنتبه لتحريمها إلا مؤخرًا⁽²⁾ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قواعد تيار لاهاي في القانون الدولي الإنساني

سنخصص هذا الفرع لمؤتمر لاهاي، وإعلاني "سان بترسبورغ" و"بروكسيل"، لمعرفة أهم القواعد التي تم تبنيها (الفقرة الأولى) ثم سنتطرق لمجمل القواعد الأخرى التي تنظم سير العمليات القتالية، وموقفها من استعمال هذا السلاح بما في ذلك أحد الاتجاهات في تيار نيويورك الذي يتناول مسألة الحد أو تقييد أو حظر استخدام أسلحة معينة التي نظمتها المنظمة الأممية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مبادئ لاهاي في القرن التاسع عشر

سعى المجتمع الدولي من وراء حركة تدوين قواعد القانون الدولي في القرن التاسع عشر، إلى جعل السلوكيات العرفية قواعد قانونية بما يتلاءم ومقومات القانون الدولي⁽³⁾، والتطورات الحاصلة وكان المبرر الموضوعي في القانون الدولي الإنساني للحد من هذه الأسلحة بناء على معطى أول يتعلق بالشخص أو الفئة المستهدفة والذين هم بالأساس من المدنيين فالأسلحة الكيميائية ضحاياها من المدنيين عادة، والمعطى الثاني يتعلق بالمكان الجغرافي حيث لم يعد حصر مكان المعركة بالمفهوم التقليدي، بالإضافة إلى سهولة انتشار هذه الأسلحة بشكل واسع⁽⁴⁾. وقد كانت المحطات التاريخية من تدوين قواعد تحريم استعمال بعض أنواع الأسلحة الكيميائية في الحروب تباعا على النحو التالي:

1- زهرة الهياض، مرجع سابق، ص 21.

2- يوسف بن عبد الله، مرجع سابق، ص 567.

3- زهرة الهياض، مرجع سابق، ص 148.

4- Patricia BUIRETTE, Le droit international humanitaire, Edition La Découverte, Paris 1996, p.64.

أولاً: إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868

تجدر الإشارة إلى أنّ الفرنسيين والألمان، وقعوا إعلاناً بموجبه تمّ حظر استخدام الرصاص المسموم سنة 1675، لكنّه ظلّ اتفاقاً ثنائياً لا غير؛ بعد ذلك ستوقع الدول وفقاً لإعلان سان بترسبورغ أول اتفاق دولي يحد من استعمال الأسلحة الكيميائية، ويقضي بمنع استعمال الرصاص السام في الحروب⁽¹⁾، ويمنع كذلك استعمال قذائف قابلة للانفجار، أو تحتوي على المواد الملتهية، أو الحارقة، طبقاً لمبدأ تحريم الأسلحة التي تسبب آلاماً لا لزوم لها، وتحديد الوسائل المشروعة التي يمكن اللجوء إليها لبلوغ الغرض من القتال (وهو إضعاف القوات العسكرية للطرف الخصم)⁽²⁾، وهذا ما يمكن التوصل إليه بتحديد أكبر عدد من المقاتلين وإخراجهم من دائرة الحرب، دونما استعمال أسلحة كيميائية تتجاوز هذا الهدف وتخالف مبادئ الإنسانية.

جاء هذا الإعلان الموقع في 11 ديسمبر 1868 من طرف 20 دولة، بمبادرة من روسيا، -كتحد صارخ في وجه بعض الدول المارقة إن صح التعبير- ومواكبة لتطور مبادئ القانون الدولي الإنساني، لأن أهميته لا تكمن أولاً وأخيراً في منطوقه، وإنما في "ديباخته التي احتفظت حيثياتها بكل قيمتها، بناءً على اقتراح مجلس وزراء قيصر روسيا؛ وإثر انعقاد اجتماع للجنة عسكرية دولية في سان بترسبورغ للنظر في ملأمة "أسلحة" معينة في زمن الحرب بين الأمم المتحضرة"⁽³⁾، بالإضافة إلى أنه يجب ألا تستخدم الأسلحة السامة عندما يتضح أنها ستصيب وبطريقة عشوائية المقاتلين والمدنيين على حد السواء، بل وفي بعض الأحيان حظوظ نجاة الطائفة الأولى تكون أوفر.

وهكذا فإن أهمية القواعد التي كرسها إعلان سان بترسبورغ، خاصة المتعلقة بوسائل القتال ستجعل الدول تستند إليها في المؤتمرات التي ستلي هذه المحطة في رسم النظام القانوني الذي وضعته لتقييد وسائل استخدام القوة حماية لأكثر عدد من الضحايا خاصة المدنيين.

1- يوسف المصري، مرجع سابق، ص 12.

2- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، الطبعة الأولى 2011، ص 266.

3- أحمد سي علي، نفس المرجع، ص 450.

ثانياً: إعلان بروكسيل لسنة 1874

جاء هذا الإعلان أيضاً بمبادرة ودعوى من الحكومة الروسية، حيث أرسلت إلى الدول مشروع اتفاق دولي ينظم قوانين الحرب وأعرافها⁽¹⁾. تحدد تاريخ انعقاد هذا المؤتمر ببروكسيل في 27 يوليو 1874، وشارك فيه ممثلوا 15 دولة أوروبية، بغياب الولايات المتحدة الأمريكية، تمخض عنه صكين قانونين: الأول بمثابة بروتوكول ختامي، والثاني يتعلق بمشروع اتفاقية دولية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب⁽²⁾.

وضمن الوفود المشاركة فيه 18 عسكري، و10 دبلوماسيين بالإضافة إلى 4 مشرعين. حظر مشروع الاتفاق هذا؛ في مادته الثالثة عشر استعمال السموم والأسلحة المسمومة أو المقذوفات، و ما نحو ذلك من المواد التي تسبب معاناة لا لزوم عنها⁽³⁾.

ثالثاً: مؤتمر لاهاي لسنتي 1899-1907

عرفت هذه المؤتمرات أيضاً بمؤتمرات لاهاي للسلام، وانعقدت- في قرن كثيراً ما وصف في كتب القانون الدولي بقرن القمم- بدعوة من "قيصر السلام" نيكولا الثاني قيصر روسيا.

واعتبر هذان المؤتمران بنية حقيقية لحظر الأسلحة الكيميائية بالرغم من العدد المحدود من الأعضاء المنضمين إليهما، وُقِع الأول في 29 يوليو 1899، وحضره 21 دولة أوروبية وممثلين عن 6 دول من خارج أوروبا، وهي بالتحديد: أمريكا، اليابان، بروسيا، سيام (تايلاند)، المكسيك، الصين⁽⁴⁾، لقد أكد نظام لاهاي لسنة 1899، على المبادئ السابقة وعلى أن المتحاربين ليس لهم حق مطلق في تبني وسائل الإضرار بالطرف الآخر للنزاع⁽⁵⁾.

1- زهرة الهياض، مرجع سابق، ص 151.

2- أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 253.

3 - Claude MEYER, op.cit., p. 22.

4- زهرة الهياض، مرجع سابق، ص 152.

5- أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 266.

تمخّض عن هذا المؤتمر وضع لائحة وقوانين وأعراف الحرب البرية، وأغلب القواعد الواردة فيه مستوحاة من إعلان بروكسيل ودليل أوكسفورد⁽¹⁾، والوثيقة النهائية الصادرة عنه حظرت ثلاث وسائل للقتال، والذي يهمنها التصريح المتعلق بشأن الغازات الخانقة والسامة⁽²⁾، حيث تم حظر استعمال مثل هذه الأسلحة في الحروب، والتنديد في حالة استعمالها على أنها أمور مخالفة لمبادئ القانون الدولي وأعراف الأمم المتمدنة.

إلى جانب هذه التصاريح الثلاث؛ وقع المؤتمر على عدة اتفاقيات وأصدروا بياناً ختامياً سيكون وهج انطلاقة أشغال مؤتمر السلام الثاني، وهكذا كان نص الاتفاقية الرابعة الصادرة عن مؤتمر لاهاي الموقع في 18 أكتوبر 1907، هو الأهم، إذ ينظم قوانين وأعراف الحرب البرية، ولقد جاءت اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907، في مادة موزعة على خمسة فصول، كلها تنظم سير العمليات القتالية من تعريف المحاربين والأسرى، ووسائل القتال ومفاوضات الهدنة والاستسلام وغيرها، ما يهمنها بخصوص هذا أن الاتفاقية أعادت التأكيد مرة أخرى على أنه ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو⁽³⁾.

وتأكيداً على تطور قواعد القانون الدولي بشأن حظر الأسلحة الكيميائية، فقد حظرت الاتفاقية المذكورة في المادة 23، بصريح العبارة في الفقرة "ألف" "استخدام السم أو الأسلحة السامة"، وحظرت كذلك في الفقرة "هاء" استخدام الأسلحة والقذائف، وكل ما من شأنه إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها، وهنا لا تشكل الأسلحة الكيميائية استثناءً من هذه القاعدة⁽⁴⁾، نشير كذلك إلى أن الاتفاقية المذكورة حظرت مهاجمة أو قصف أماكن غير المحمية " أيا كانت الوسيلة المستعملة في هذا الهجوم"⁽⁵⁾، وتندرج ضمنها بلا أدنى شك؛ السموم أو الأسلحة السامة في الحرب لأن "القاعدة أسبق والتفسير ملحق" إن صح التعبير.

1- "دليل أوكسفورد بشأن قواعد الحرب البحرية التي تنظم العلاقات بين المتحاربين، اعتمده معهد القانون الدولي سنة 1913 تم تطويره لاحقاً (1988-1994) بدليل سان ريمو، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 1995/309، منشور في الرابط: www.icrc.org 2013-09-01.

2- زهرة الهياض، مرجع سابق، ص 153.

3- المادة 22 من الاتفاقية الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907.

4- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2011، ص 270.

5- المادة 25 من الاتفاقية الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907.

الفقرة الثانية: تيار نيويورك لتقييد أو حظر الأسلحة الكيميائية

للإشارة فإن تيار نيويورك يجمع مختلف المساعي القانونية التي تمخضت عن أعمال وقرارات منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾، سنركز في هذه الفقرة على الإتجاه الذي يتناول مسألة الحد أو الحظر من استخدام الأسلحة الكيميائية، أو أسلحة الدمار الشامل في إطارها العام، دون الخوض في بعض قرارات الأمم المتحدة المرتبطة أساساً باتفاقية 1993 التي سيأتي ذكرها في حينها، بالإضافة إلى بعض المواثيق الدولية التي تناولت استعمال الأسلحة الكيميائية خارج مؤتمري لاهاي.

أولاً: بعض الإتفاقيات ذات الشأن

يمكن القول أنه بالإضافة إلى المعاهدات والمؤتمرات واللجان التي وقفت ضد استعمال الأسلحة الكيميائية، فإن من النصوص القانونية المشابهة نجد المادة 171 من معاهدة فرساي⁽²⁾، الموقعة في 28 يونيو 1919، والتي حظرت على ألمانيا صنع الغازات السامة، بالإضافة إلى أعمال اللجنة الاستشارية الدائمة للشؤون العسكرية في عصبة الأمم، وتحضيراتها لمؤتمر جنيف 1925 الخاص بحظر استخدام الغازات السامة والخانقة في الحرب.

هذه النصوص؛ -خاصة نص معاهدة فرساي- أكثر جرأة من نصوص لائحة اتفاقيتي لاهاي (1899-1907)، لأنها أضافت المهيجات إلى العوامل الكيميائية المحظورة، وأضافت كذلك تعبير "الأسلحة المشابهة"⁽³⁾، وهذا ما جاء أيضاً في "معاهدة واشنطن الموقعة في 6 فبراير 1922، والمتعلقة باستعمال الغازات الخانقة في حالة الحرب، وقد نصت المادة الخامسة منها على تحريم استعمال الغازات الخانقة والسامة والغازات المشابهة، وكل سائل أو مادة مشابهة"⁽⁴⁾، واعتبرت الدول الملتزمة بمقتضياتها، أنها من قواعد قانون الشعوب.

1- زهرة الهياض، مرجع سابق، ص 157.

2- يوسف بن عبد الله، مرجع سابق، ص 578.

3 - Claude MEYER, op. cit, p. 44.

4- رشيد المرزكيوي، مرجع سابق، ص 80.

من النصوص التي تهدف كذلك؛ إلى الحد من الأسلحة الكيميائية بشكل أو بآخر ما ورد في البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت 1949 (المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة)، حيث يعيد التأكيد من جديد على أن اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تحده قيود، بالإضافة إلى مبدأ استعمال أسلحة من شأنها أن تحدث إصابات أو آلام لا مبرر لها وضمنها الأسلحة الكيميائية بكل تأكيد، والتي يتوقع منها أيضا أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار واسعة الانتشار وذات أمد طويل(1)، والأكثر من هذا أكد البروتوكول في المادة 36 بالتزام كل الأطراف السامية المتعاقدة بالتحقق، في ما إذا كان أي سلاح قد يكون محظورا بمقتضى هذا البروتوكول أو أي قاعدة من قواعد القانون الدولي، أما البروتوكول الملحق الثاني (المتعلق بالنزاعات الداخلية) فقد أشار إلى حظر تعطيل المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومنها المواد الغذائية، المحاصيل الزراعية، مرافق المياه، وغيرها(2)، والتي يمكن استهدافها بسهولة بالأسلحة الكيميائية كما ظهر هذا جليا في حرب فيتنام.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البيولوجية وتدمير تلك الأسلحة، الموقعة في 10 أبريل 1972، حيث صممت الدول الأطراف على حظر وإزالة جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل، واعترفت الاتفاقية في الفقرة الثانية من ديباجتها بأهمية بروتوكول جنيف لسنة 1925، وتؤكد على ضرورة الوصول إلى حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية في أقرب الآجال(3).

ثانيا: بعض القرارات الأممية

إن قرارات منظمة الأمم المتحدة بشأن أسلحة الدمار الشامل بصفة عامة، والأسلحة الكيميائية بشكل خاص متنوعة، سنقتصر هنا على الإشارة إلى قرارات تهم تدعيم ما سبق، وتؤكد على ضرورة خلق إطار دولي يمنع بشكل قطعي استعمال الأسلحة الكيميائية.

1- المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949.

2- المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف 1949.

3- ديباجة اتفاقية حظر استخدام وإنتاج الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة 10 أبريل 1972.

لإشارة أولاً؛ "فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كانت دوماً تدعو إلى حظر استعمال الأسلحة الكيميائية، ووصفت في إحدى قراراتها بتاريخ 6 فبراير 1981 استعمال الغازات الخانقة والسامة "ببذعة وحشية"⁽¹⁾، كذلك أشارت اللجنة في رسالة موجهة إلى جمعية عصبة الأمم، تقترح فيها حظر مطلق للغازات الخانقة، وأكدت في مؤتمرها العاشر على حظر استخدام الغاز كسلاح سواء أطلق عبر الهواء أو بواسطة صواريخ أو غير ذلك⁽²⁾. وبالنسبة للقيود التي تبررها اعتبارات مبدأ التمييز، جاء في قرار الجمعية العامة⁽³⁾ أن الوسائل الحربية الكيميائية ذميمة بحد ذاتها لأن أثارها كثيراً ما تكون صعبة التحكم والتوقع ولا تفرق بين المقاتل وغير المقاتل.

وجاء في قرار الجمعية العامة أيضاً 54/24 الصادر في 20 دجنبر 1968، أن احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية يشكل تهديداً خطيراً للبشرية، كما دعمت في دورتها السادسة والعشرين في قرارها الصادر في دجنبر 1971، التقدم الذي وصلت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير القانون الدولي للإنساني، وبهذا أكدت على ضرورة احترام القواعد التي تحظر استخدام الأسلحة المفرطة الضرر، خاصة بالسكان المدنيين⁽⁴⁾. وورد هذا كذلك في "تقرير منظمة الصحة العالمية أن الأسلحة الكيماوية تعد مصدراً خطيراً على السكان المدنيين بسبب طابعها غير المميز، إذ قد يؤدي استخدامها بكثافة عالية إلى الشمول غير المحدود للسكان المدنيين"⁽⁵⁾.

وجددت الجمعية العامة دعوتها جميع الدول إلى التقيد الصارم بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها لسنة 1925، ضمن تدابير دعم سلطة البرتوكول⁽⁶⁾، بخصوص بعض القرارات الأممية الأخرى وأعمال مؤتمر نزع السلاح وجهودها في حظر الأسلحة الكيميائية سيورد بشكل مفصل ضمن جهود الأمم المتحدة في هذا الإطار في الفصل الثاني من هذا البحث.

1- المجلة الدولية للصليب الأحمر نقلاً عن الرابط الإلكتروني: www.icrc.org.

2- أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 497.

3- قرار الجمعية العامة 03/20 صادر في 16 دجنبر 1969.

4- عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، طبعة 2002، ص ص، 42-43.

5- أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 499.

6- قرار الجمعية العامة A/61/116 اتخذ في الدورة 61 صادر في 28 يونيو 2006.

الفرع الثاني: الإطار العام لبروتوكول جنيف لسنة 1925

كان للاستخدام الواسع النطاق للأسلحة الكيميائية، فظائع مهولة غداة الحرب العالمية الأولى، الأمر الذي أدى إلى تكثيف الجهود الدولية الرامية إلى وضع إطار قانوني دولي يحرم استعمال هذه الأسلحة⁽¹⁾، للحيلولة دون تكرار تلك المعاناة من جانب الجنود والمدنيين على حد سواء.

إن ثمرة هذه الجهود كانت التوقيع سنة 1925 على بروتوكول خاص بتحريم استعمال الغازات السامة، أو ما يماثلها وكذلك الوسائل الجرثومية في الحرب⁽²⁾، وقد صدق على هذا البروتوكول من قبل عدد كبير من الدول، وكان لهذا التصديق أثر جيد في التخفيف من حدة المعاناة فيما بعد.

إن محاولة منا الإحاطة بحديثات البروتوكول والتطرق بشكل مفصل لبنوده - رغم ضآلة حجمها- أوردنا له فرعا مستقلا، لأنه حجر الزاوية الأساس في وضع تشريع دولي لحظر استعمال السلاح الكيميائي، بالإضافة إلى الإنتقادات الموجهة إليه في ختام هذا الفرع سوف نذكر بعض الإجابات البديلة للقانون الدولي عن الثغرات التي أتى بها البروتوكول.

الفقرة الأولى: المرجعية التأسيس لبروتوكول جنيف 1925

بغض النظر عن تيار لاهاي، وكما رأينا فإن تحريم الغازات السامة ليس وليد لحظة بروتوكول جنيف، "ففي سنة 1675 اتفق الفرنسيون والألمان على تحريم استخدام الرصاص المسموم"⁽³⁾، ناهيك عن اتفاقيات ثنائية وردت في كتب القانون الدولي الإنساني عن أصول ما قبل الميلاد لهذا التحريم، كما هو مذكور في موضع آخر من هذا البحث. بمنطق آخر فإن مرجعية بروتوكول جنيف تستند إلى ثلاث حقبة تاريخية: أولها مرجعية بعيدة تمتد إلى عصر الرومان وما قبله، وثانيا مرجعية قريبة هي فقط تلك التي يمثلها القرن 19م وهو قرن ظهور القانون الدولي بصفة عامة، وما واكبه من تطورات

1- نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني (الجزء الأول)، دار رسلان للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى 2008، ص 279.

2- بروتوكول جنيف حول خطر استخدام الغازات السامة أو الخانقة أو غير ذلك من الغازات والوسائل البكتريولوجية في الحرب، 17 يونيو 1925 كانت الوثيقة أساسا بروتوكولا لاتفاقية 1925 للإشراف على التجارة الدولية في الأسلحة والذخائر وأدوات الحروب، تفسره بعض الدول على أنه اتفاق ل"عدم المبادرة إلى استعمال الأسلحة الكيميائية".

3- يوسف بن عبد الله، مرجع سابق، ص 576.

على مستوى القانون الدولي الإنساني بالخصوص، أما الحقبة الثالثة فهي المرجعية الفورية⁽¹⁾، المتمثلة في بعض بنود معاهدة فرساي بعد الحرب العالمية الأولى، بالإضافة إلى الإشارات المتعلقة بنزع السلاح في ميثاق العصبة.

بالرغم من هذه المرجعيات الثلاث التي أقرها بعض الفقه الدولي، يمكن القول عموماً أن سؤال حظر الأسلحة الكيميائية في إطار بروتوكول جنيف كان استناداً إلى جهود جمعية عصبة الأمم ابتداءً من سنة 1920، وتحت رعاية لجنة تخفيض الأسلحة، ففي 29 شتنبر 1923، وتزامناً مع الدورة الرابعة لجمعية عصبة الأمم، والتي أكدت على تشكيل لجنة علمية من 8 دول ونشرت تقريرها في 30 يوليوز 1924⁽²⁾.

والمصدر الرسمي كذلك لبروتوكول جنيف، إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868، بالإضافة إلى إعلان مؤتمر بروكسيل لسنة 1874، الذي أجاب عن ديباجة الإعلان السابق وأشار في إلى حدود اختيار وسائل الإضرار بالعدو و منع استعمال السم أو الاسلحة السامة⁽³⁾.

بالإضافة إلى مشروع معاهدة واشنطن 1922، التي جاءت ببعض مبادئ بروتوكول جنيف والتعديلات التي أضافتها الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، إيطاليا واليابان، وبالرغم من أن المعاهدة لم تدخل حيز التنفيذ إلى أن تأثيرها على بروتوكول جنيف كان قوياً حيث أكدت على أن استعمال الغازات السامة وجميع المواد المشابهة في الحرب مدانة من طرف الرأي العام المتمدن.

أمام هذا الزخم من الاتفاقيات الدولية، تم توقيع بروتوكول جنيف لسنة 1925، والذي بقي الآلية الدولية الوحيدة لحظر الأسلحة الكيميائية إلى حين توقيع اتفاقية 1993.

1- Jean-Marc LAVIEILLE, Droit international du désarmement et de la maitrise des armements, Edition L'Harmattan, Paris, 1997. pp. 250- 251.

2- سجل التقرير أنه من غير الواقعية وضع حد للحرب الكيميائية بمراقبة إنتاج بعض المواد الكيميائية، لكن ألح على مخاطر تبني مشروع اتفاقية محررة من طرف اللجنة الاستشارية الدائمة كأرضية للتفاوض.

3- Rhouni WAF AE, op.cit., p. 13.

الفقرة الثانية: بروتوكول جنيف لسنة 1925: المضمون والمواخذات

إن الوصول في المفاوضات إلى نص يرضي الجميع مستبعد، لكن ما لا يقل أهمية عن الأمر هو توافق الجميع على مخاطر الحرب الكيميائية، وهذا من الدوافع القوية لتوقيع بروتوكول جنيف، من طرف 38 دولة في 17 يونيو 1925⁽¹⁾، استعملت فيه مفردات معاهدة فرساي 1919 ومعاهدة واشنطن 1922، وقد كانت فرنسا هي الدولة الوديعة للبروتوكول، الذي دخل حيز التنفيذ في فبراير 1928.

نص البروتوكول على أن استخدام الغازات الخانقة، السامة، أو غيرها من الغازات وما يشابهها من سوائل أو أدوات قد تمت إدانته من جانب الرأي العام بالعالم المتحضر⁽²⁾، وقصد قبول هذا الحظر على المستوى العالمي كجزء لا يتجزأ من قواعد القانون الدولي، ولكي يتخذ طابعه الإلزامي وضمن ممارسات الدول، يعلن أن الدول المتعاقدة تقبل هذا الحظر وتوافق كذلك على مدة ليشمل الوسائل البكتريولوجية في الحرب، وأن تلتزم بذلك وفق الشروط المعلنة⁽³⁾.

أشار البروتوكول في فقرته الثانية إلى بذل كل الأطراف السامية المتعاقدة كل الجهود لحثّ الدول على الانضمام إلى هذا البروتوكول، ويسري أثر التطبيق على الدول المنضمة، بدءاً من تاريخ تلقي حكومة الجمهورية الفرنسية إشعاراً بالانضمام⁽⁴⁾.

ويعد بروتوكول جنيف بحق أبرز النصوص التي شددت على منع استخدام الغازات الخانقة، والسامة أو المماثلة، والوسائل الجرثومية خلال النزاعات المسلحة الدولية، والغرض من استهداف البروتوكول للدول التي لم يسبق لها أن انضمت لإحدى الإتفاقيات التي تحرم هذه الأنواع من الأسلحة، هو أن يعكس مدى الوعي الدولي بمخاطر هذا السلاح الأخذ في الانتشار لجعل حظره، إحدى مبادئ القانون الدولي الأساسية.

فضلا عن ذلك يتسم البروتوكول "بإشارته إلى تحريم الطرق والوسائل السامة أو الخانقة التي يمكن اللجوء إلى استعمالها في العمليات القتالية، بالإضافة إلى توجيهه إلى كافة

1- Claude MEYER, op.cit., p.45.

2- الفقرة الأولى من تقديم ديباجة بروتوكول جنيف لسنة 1925.

3- محمد شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة على استخدام الأسلحة، طبعة 1999، ص 987.

4- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 277.

- Jean-Marc LAVIEILLE, op.cit., p.251.

الدول بعدما كان تحريم هذا النوع من السلاح مقتصرًا في معاهدة فرساي للسلام على ألمانيا فقط"⁽¹⁾.

أما مجال تطبيق البروتوكول فينحصر فقط؛ في استعماله الغازات السامة في الحرب ولا يمنع من إنتاج، أو صنع أو تخزين هذه المواد بالإضافة إلى مجال البحث العلمي، أما بخصوص تفسير البروتوكول فإن اتفاقية فيينا أكدت على مبدأ حسن النية في التفسير وأن تأوّل الألفاظ ضمن موضوع المعاهدة والغرض منها⁽²⁾، وبالرغم من هذا النص الواضح فإن الأسلحة الكيميائية فرّقت المجتمع الدولي إلى تيارين، بين أصحاب التفسير الواسع الذين يأخذون بالنص الإنجليزي، وأصحاب التفسير الضيق المعتمدين على النص الفرنسي⁽³⁾، ذلك أن مفردتي "Similaires" و"Other" تحملان مبررات الإتجاهين، باعتبار أن المفردة الثانية أوسع من الأولى من حيث الحمولة الدلالية.

بينما يلزم أصحاب التفسير الضيق البروتوكول فقط بالنسبة للموقعين عليه وتطبيقا لقواعد القانون الدولي⁽⁴⁾، فإن مؤيدي التفسير الواسع يذهبون أبعد من ذلك ويؤكدون على سريان مفعوله على الدول غير المنضمة أو المنضمة بتحفظ؛ اعتبارا كذلك لمبدأ أثر المعاهدات على الدول الغير⁽⁵⁾، وفي ترتيب التزامات دولية على الدول الغير وكذلك استناداً إلى توقيع بعض الدول غير المصادقة أو المتحفظة كالولايات المتحدة الأمريكية على توصية 2162 الأمم المتحدة الصادرة في 5 دجنبر 1966 التي تدعو الدول للإمتثال بدقة لمبادئ وأهداف البروتوكول⁽⁶⁾، ويؤكد قرار الجمعية العامة رقم 2603 تحريم أي مواد كيميائية غازية كانت، سائلة أو صلبة، تسبب آثارا سامة على الإنسان، أو الحيوان، أو النباتات⁽⁷⁾.

وبهذا تكون هذه التوصية انتصاراً لقيم ومبادئ الأعراف الدولية عملا بقواعد القانون الدولي كقواعد عامة وملزمة للجميع من حيث المبدأ، وإلا فما الفائدة من توقيع

1- محمد رضوان، مرجع سابق، ص 43.

2- المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

3- Rhouni WAF AE, op.cit., p. 24.

4- المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

5- المادة 24 من نفس الاتفاقية.

6- Rhouni WAF AE, op.cit., p. 25.

7- راجع قرار الجمعية العامة رقم 03/26 الدورة الرابعة والعشرون الصادر سنة 1970.

بروتوكول جنيف إذا كان جل ما تضمنه وارد في اتفاقيات دولية سابقة كمعاهدات الصلح بعد الحرب العالمية الأولى، ومعاهدة واشنطن وغيرها من مؤتمرات لاهاي للسلام، وهذا ما ينادي به أصحاب التفسير المقيّد بتأكيدهم على أن البروتوكول لم يضيف أي شيء بقدر ما أعاد التأكيد فقط؛ على الحظر العرفي للغازات(1).

ما يعاب على بروتوكول جنيف كونه "لم يحرم بشكل مطلق استعمال الأسلحة والغازات السامة أو الخانقة، فقد أعطى للدول الأطراف الحق في استعمال هذه الأسلحة في حالة تعرضها لعدوان بنفس الأسلحة، ومع ذلك يعتبر تقدماً ملموساً نحو الحظر الشامل والمطلق للأسلحة الكيماوية"(2)، وبالرغم من كون بروتوكول جنيف ينطبق على النزاع المسلح الدولي، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في إحدى توصياتها الصادرة في 9 دجنبر 1970، تطلب فيها من الدول باحترام ما حظره البروتوكول بغض النظر عن أي نوع من النزاع استخدمت فيه، خاصة بعد تنامي الحروب الأهلية وحروب التحرير الوطنية.

كما ان البروتوكول كذلك؛ لم يحرم الحرب بأي تفسير من التفسيرات، ولم يوقع أي عقوبات؛ وظل صامتا اتجاهها بالرغم من أن القانون الدولي يقدم على أنه يعاقب كل من خالف بند أي حظر(3)، مثل جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، التي تشكلت محاكم عسكرية خاصة لإنزال العقاب بمرتكبها والتي وردت بعد ذلك في ميثاق روما.

بالإضافة إلى ذلك فقد أدخلت نحو 40 دولة تحفظاتها على البروتوكول مقتضاها أنه لا يحظر استخدام المواد الكيميائية ضد دول استخدمت الأسلحة الكيميائية، وبهذا يعتبر البروتوكول اتفاقية لمنع الاستخدام الأول فقط(4)، ولم يقدم أي لائحة لأنواع من الأسلحة الكيميائية بعينها، ولم تحدّد بل ترك المجال لتفسيرات عدة ومتباينة، باستخدام مصطلح "المشابهة" كما جاء في نص البروتوكول.

على الرغم من كل ما قد يقال حول النقص الذي يعتري بروتوكول جنيف، فإن هناك من الفقهاء من اعتبروه اللبنة الأساس التي أيقظت الرأي العام العالمي، للدفع بالأمم المتحدة

1 - Rhouni WAF AE , op.cit., p. 27.

2- رشيد المرزكوي، مرجع سابق، ص 80.

3 - Rhouni WAF AE, op.cit., p.32.

4- محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 987.

لاحقاً إلى تبني معاهدة حظر شامل لهذه الأسلحة، ناهيك عن أنه جاء في لحظة حاسمة قلل بشكل ملحوظ من إمكانية اللجوء إلى استخدام هذه الأسلحة في الحروب اللاحقة خاصة الحرب العالمية الثانية.

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية الدولية المترتبة عن استخدام السلاح

الكيميائي

إن المسؤولية القانونية الدولية، هي التزام يقع على عاتق الدولة؛ جراء إخلالها أو تقصيرها في تطبيق تعهد دولي، تتخذ شكل المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية⁽¹⁾، من هذا المنطلق ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى شق نتحدث فيه عن المسؤولية المدنية، وأهم القضايا التي أثرت فيها، والمتعلقة باستخدام السلاح الكيميائي محور بحثنا (الفرع الأول)، والمسؤولية الجنائية كأحد أنظمة تطبيق القضاء الجنائي الدولي، مع إبراز أهم ما أثير بخصوص السلاح الكيميائي وأوجه تدبيره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية المدنية الدولية

تعرف المسؤولية بأنها نظام قانوني، يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يجرمه القانون الدولي، التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها⁽²⁾. ولقد وضع الفقه الدولي أساس هذه المسؤولية في نظريتين: نظرية الخطأ؛ التي تقر بأنه لا يكفي لقيام المسؤولية الدولية أن يكون قد وقع حادث ما، بقدر ما يجب أن يقترن هذا الحادث بخطأ، بالمقابل هناك نظرية المسؤولية الموضوعية؛ تؤكد على أن المسؤولية في هذا الإطار تقع بين نشاط الدولة والفعل المحظور في القانون الدولي⁽³⁾، سنحاول الاستفاضة في

1- مصطفى بن شريف، " المسؤولية القانونية الدولية لاسبانيا وفرنسا عن استخدام الغازات السامة في حرب الريف " أعمال الندوة الدولية حول: الغازات السامة حرب الريف نموذجاً، منشورة في الحرب الكيماوية ضد الريف، منشورات اديسون أمازيغ، مطبعة بني إيزناس، سلا، الطبعة الأولى 2005، ص 51.

2- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، طبعة 1982، ص 106.

3- شارل روسو، نفس المرجع، ص 109.

مفهوم هذه المسؤولية: أساسها القانوني وما غير ذلك (الفقرة الأولى)، مع ذكر أهم تجلياتها بخصوص السلاح الكيميائي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإطار النظري للمسؤولية المدنية الدولية

لقد حلت المسؤولية المدنية الدولية، محل أساليب الثأر والانتقام التي كانت سائدة الى عهد قريب، بالتالي فإن وجودها حديث الظهور، يمكن فقط التأريخ له مع بدايات القرن الثامن عشر، ومنبع هذه المسؤولية هو الضرر الذي تحدثه الدولة ضد دولة أخرى أو أحد رعاياها(1).

إن المسؤولية الدولية هي علاقة من علاقات القانون الدولي العام، وترتبط كثيرا بفكرة الشخصية الدولية، وهذا ما يؤكد أصحاب النظرية الموضوعية (التي سبق الإشارة إليها في استهلال الفرع)، بحيث يكون ربط فكرة الشخصية القانونية الدولية بالمسؤولية المدنية الدولية، من شأنه تأمين سلامة العلاقات بين الدول، وقد تصبح هذه السلامة وهمية إذا تمكنت الدولة من التحلل من مسؤولية أعمالها.

ويترتب على الإخلال بقواعد القانون الدولي بصفة عامة، والقواعد القانونية التي تحظر اللجوء إلى استعمال الأسلحة الكيميائية -وما قد يتسبب من حدوث ضرر في حالة الإخلال بهذه القواعد- على الدولة بشكل عام ومواطنيها بشكل خاص مدنيين كانوا أو مقاتلين، بل وقد يمتد أثر استعمال هذا السلاح إلى الدول المجاورة، لما له من قوة تدميرية وانتشار واسعين، وبهذا يترتب التزام جديد يقع على الطرف المخل، ويحق للدولة المتضررة من هذا الإخلال بأن تطالب بالتعويض، ترتيبا على مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني(2).

ويشترط الفقه في هذه الحالة لقيام المسؤولية المدنية الدولية ثلاثة شروط: أولها؛ أن يقع إخلال بالتزام دولي، والمقصود به اللجوء إلى استعمال الأسلحة الكيميائية رغم الحظر المنصوص عليه في جميع الوثائق الدولية، حتى الحظر الشامل الذي تنص عليه اتفاقية

1- عبد الله بن سعيد البلوشي، مرجع سابق، ص 173.

2- نفس المرجع، ص 176.

1993 (الفصل الثاني)، وأن يكون الفعل منسوباً إلى إحدى الدول، ذلك أن الفعل الدولي غير المشروع لا يمكن أن يوجد بلا فاعل، ولا يقف الأمر هنا عند حد وجود الفاعل والممتنع، بل يجب أن يكون مخترق القانون الدولي شخصاً قانونياً دولياً يكون مخلاً بالمسؤولية الدولية⁽¹⁾.

ويعتبر وقوع الضرر الشرط الثالث و" يلزم قيام رابطة سببية بين الضرر والفعل المنسوب للدولة ويجب أن لا يكون الضرر قد سبقه تعويض فالتعويض لم يشرع للإثراء على حساب الغير بل تقرر جبراً للأضرار"⁽²⁾.

من إجراءات رفع دعوى الضرر التي لحقت بدولة ما، جراء انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، نجد بالإضافة إلى آليات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية -والتي لها علاقة كذلك بلجان الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية- أن البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949 يفضي بتشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق، تتألف من 15 عضواً، تتكفل كذلك بالتحقيق في الجرائم الخطيرة بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف، وفي أي انتهاك آخر للقانون الدولي الإنساني⁽³⁾.

يتأكد لنا أن استعمال الأسلحة الكيميائية أو حتى التهديد باستعمالها، أو تملكها أو التخلص من نفاياتها "بعقلية دولية" أحادية لا تراعى فيها مبادئ القانون الدولي للبيئة، يجعله في حد ذاته عملاً غير مشروع، كما نصت عليه مبادئ القانون الدولي صراحةً أو ضمناً، وهو " المبدأ الذي بمقتضاه تتحمل الدولة مسؤولية الأضرار الناتجة عن سلوكها، والذي يمكن وصفه بعدم المشروعية وفقاً لقواعد القانون الدولي"⁽⁴⁾.

الفقرة الثانية: الإطار التطبيقي للمسؤولية المدنية الدولية

هناك العديد من القضايا والوقائع استخدمت فيها الأسلحة الكيميائية، منها ما كان سرياً لم تظهر آثاره إلى في ما بعد، ومنها ما تم المرافعة بشأنه أمام القضاء الدولي، ومن

1- عبد الله بن سعيد البلوشي، مرجع سابق، ص 177.

2- نفس المرجع، ص 179.

3- Hans-Peter GASSER , Le droit international humanitaire , tiré à parte de, Hans HAUG, humanité pour tous, Edition HAURT, 1993, p.94

4- عبد الله بن سعيد البلوشي، مرجع سابق، ص 180

هو في طريق البحث والتحقيق. كان استخدام السلاح الكيميائي في الحرب العالمية الأولى أول إيدان بتطبيق عقوبة دولية، وتحملت فيها ألمانيا أضرار الحرب، بما في تلك الناتجة عن استعمال المواد السامة، ما كلف خزينتها دفع غرامة حربية تقدر بـ 269 مليار مارك ألماني⁽¹⁾، في إطار توقيع معاهدة السلام، كذلك منع عنها امتلاك المواد الكيميائية السامة قطعاً بموجب ذات المعاهدة.

بخصوص المسؤولية الدولية التي أثرت في استعمال الغازات السامة في حرب الريف فإنها "تجد أساسها القانوني في كون اسبانيا وفرنسا قامتتا بعمل غير مشروع دولياً، وهذا العمل تسبب في أضرار مادية وبشرية نتج عنه عواقب خطيرة على البيئة والصحة"⁽²⁾، جراء استخدام الدولتين للغازات السامة والخانقة، التي جرت على المنطقة ويلات الأمراض والأوبئة، ونذكر هنا فرنسا لأنها مساهمة أيضاً في الحرب الكيميائية على الريف، والغاز الذي كان الإسبان يستقطنونه لم يكن من الألمان فحسب وإنما أيضاً من فرنسا⁽³⁾، ويؤكد الباحث رشيد اليشوتي: على أن فرنسا كانت تساعد الجيوش الإسبانية ليس فقط بكميات غاز الخردل وإنما بالتقنيات والدعم اللوجيستي أيضاً⁽⁴⁾.

وفي العراق؛ لمجرد التشكيك بوجود برنامج أسلحة دمار شامل، بما فيها الأسلحة الكيميائية⁽⁵⁾، حسمت الأمم المتحدة في الموضوع، حيث أكد مجلس الأمن في قراره رقم 687⁽⁶⁾، على أنه؛ طبقاً للبيانات الصادرة عن العراق والتي يهدد فيها باستعمال أسلحة محظورة بموجب بروتوكول جنيف 1925، ولسابق استخدامه للأسلحة الكيميائية (في حرب الخليج الأولى، وكذلك ضد الأكراد)، وقد أعلن العراق قيامه بتنفيذ جميع ما فرض عليه من التزامات في شأن تدمير الأسلحة الكيميائية. بهذا الخصوص ففي الفترة بين فبراير 1992 ويونيو 1994 قامت لجنة التفتيش الأممية بأعمال التدمير الآتية:

1- 122 قطعة مملوءة بغاز السارين؛

1- مأخوذة من الرابط الإلكتروني www.wikipedia.org تاريخ الزيارة: 2013-09-12.

2- مصطفى بنشريف، مرجع سابق، ص 55.

3- جريدة العالم الأمازيغي، العدد 151، مارس 2013/2963، ص 6.

4- جريدة أخبار اليوم، العدد 981، 8 فبراير 2013، ص 4.

5- حمدان حمدان، العراق وثمان الخروج من النفق، ببيان للنشر والتوزيع والإعلام بيروت، الطبعة الأولى 2004، ص ص 37-38.

6- قرار مجلس الأمن رقم 687 صادر في 3 أبريل 1991 بشأن الحالة في العراق.

- 2- 690 طن من عوامل كيميائية منتجة؛
- 3- 1.8 مليون لتر من السلائف السائلة؛
- 4- 1 مليون كيلوغرام من السلائف الصلبة؛
- 5- 150 معدة انتاجية من معدات الإنتاج الكيميائي؛
- 6- أربع مواقع من مواقع الإنتاج الكيميائي؛
- 7- 2 مخزين للأعتدة الكيميائية(1).

وإلى حدود سنة 1999 كان عدد الفرق التي زارت العراق نحو 61 فريقاً (عدد مفتشيها 785 فرد، بمعدل زيارات للمواقع بلغ 486 زيارة)، قدمت إليها جميع الإيضاحات المتصلة بكل ما يتعلق بالجانب الكيميائي، في المنظومة السلمية إضافة إلى إجراء جميع التفتيشات، المناقشات والمقابلات، وقد أشار أول تقرير للفريق المنشأ عملاً بمذكرة مجلس الأمن 20 يناير 1999 (S/1999/100) المعني بنزع السلاح ومسائل الرصد والتحقيق إلى تدمير الأسلحة الكيميائية التالية:

- 1- 88.000 قطعة ذخيرة كيميائية مملوءة أو غير مملوءة؛
- 2- 600 طن من عوامل الأسلحة الكيميائية المستخدمة في الأسلحة؛
- 3- 4000 طن من المركبات الأولية الكيميائية؛
- 4- 980 قطعة من معدات الإنتاج الأساسية؛
- 5- 300 قطعة من أدوات التحليل(2).

وأكد بعد ذلك رولف إيكوس الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة الخاصة بالعراق (UNESCO) أن كميات ضخمة من وسائط الأعصاب التي اكتشفت مخزونة في العراق فقدت صفاتها الفتاكة ولم تعد مناسبة للحرب(3).

أما بخصوص قضايا تنصّل المجتمع الدولي من تطبيق عقوبات بشأنها، فكثيرة منها استعمال إيطاليا للأسلحة الكيميائية في الحبشة (إثيوبيا)، الذي لم يكلف إلا احتجاج بسيط من

1- عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية: دراسة في الآثار القانونية والسياسية والاستراتيجية لحرب الخليج الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 2000، ص 336.

2- عمرو رضا بيومي، مرجع سابق، ص 337.

3- جوزيف سيرينيسوني وآخرون، أسلحة الدمار الشامل في العراق: الأدلة والتوصيات (تقرير وافية كارنيغي للسلام الدولي)، منشورة في مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 300 سنة 2004، ص 129.

طرف عصبة الأمم آنذاك سنة 1936، "كذلك استعملت الولايات المتحدة الأمريكية الأسلحة الكيميائية ضد فيتنام دون أن تتحمل المسؤولية القانونية الدولية"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية

في معناها البسيط؛ المسؤولية الجنائية الدولية هي إلزام المعتدي بالخضوع للعقاب الذي يقرره القانون الدولي الجنائي، وهناك اتجاه فقهي يتحدث عن إسناد المسؤولية الجنائية للدولة كشخص معنوي عام، واتجاه يقر بإنزال العقوبة على هذا الشخص المعنوي (الدولة)، وآخر يكتفي بتوقيع العقوبة المدنية. وتندرج هذه المسؤولية في إطار القانون الدولي الجنائي الذي يواجه جرائم القانون الدولي العام المهّدة التنظيم الدولي⁽²⁾، منها بالأساس انتهاك معاهدات القانون الدولي الإنساني.

سنتحدث عن البعد النظري للمسؤولية الجنائية الدولية (الفقرة الأولى)، بعد ذلك سنطرح بعض نماذج إثارة لهذه المسؤولية والمتعلقة طبعاً بموضوع الأسلحة الكيميائية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: البعد النظري للمسؤولية الجنائية الدولية

خلف استعمال الأسلحة الكيميائية قدراً كبيراً من الآلام والمآسي لا زالت عالقة في أذهان البشرية جيلاً بعد جيلين ومع التطور الحاصل في صناعة أسلحة الدمار الشامل، وكرد فعل من المجتمع الدولي، الذي عمل على إيجاد آليات فعالة تلزم الدول التقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني، للحد من استخدام القوة المفرطة، كتقييد اللجوء إلى استعمال كافة أنواع الأسلحة الكيميائية في الحروب⁽³⁾.

أثير جدل بين شراح القانون الدولي حول مدى إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية الدولية إلى الدولة، على أساس تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، وهي المخاطبة بالقاعدة

1- أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية: في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2009، ص 155.

2- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الجنائي الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2002، ص 13.

3- عبد الله بن سعيد البلوشي، مرجع سابق، ص 181.

القانونية الدولية. فهناك من يقول بعدم قيام المسؤولية الجنائية الدولية، لإنتفاء الإرادة الجنائية لدى الدولة، كون الإرادة لا تتوفر إلا في الشخص الطبيعي، بالإضافة إلى احترام مبدأ شخصية العقوبة (القاضي بتطبيقها على مرتكب الجريمة أي الشخص الطبيعي)، في حين يرى آخرون ضرورة تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، كونه يمتلك وجود قانوني وإرادة حرة مستقلة(1).

وتطبيقاً للمسؤولية الجنائية الدولية في هذا الجانب، ارتئينا تقريبها من جريمة دولية معروفة أقرت بها مختلف المواثيق الدولية، وفيها يندرج بالأساس قيام المسؤولية الجنائية وهي جريمة الحرب.

إن جريمة الحرب التي نتحدث عنها، هي تلك التي لا تقع إلا أثناء قيام حالة الحرب، أي أثناء نشوبها، أي لا تقع قبل بدء الحرب ولا بعد انتهاءها سواء ضمناً أو علناً، ولكي تثبت هذه الجريمة لا يشترط توافر صفة معينة في الجاني عسكرياً كان أم مدنياً، وفي هذه الحالة الأخيرة يقضي النظر إلى المنصب الذي يشغله في الدولة(2)، ولا يتطلب كذلك أن تكون الحرب حرب اعتداء أو حرب دفاع شرعي في حالة الرد.

ورغم كون جريمة الحرب ليست بالضرورة مخطط لها، وربما لا تخضع لسياسة معينة، إلا أنه في حالة وجود نزاع مسلح مسلم به، يطبق القانون الدولي الإنساني في الشروط المتوقعة عبر مختلف المصادر القانونية(3)، وجرائم الحرب في هذا الإطار هي المخالفات المرتكبة ضد قوانين الحرب، وتأخذ صوراً متعددة، لكن ما يهمننا هنا جريمة استعمال أسلحة أو مواد كيميائية محظورة، وجميع الغازات أو الأسلحة المسمومة(4).

1- فوزية معتصم، المسؤولية الدولية الجنائية -حالة جرائم الحرب-، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص من جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2007-2008، ص ص 66-67.

2- على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2001- ص 82.
3 - Hamath THIAM, L'application du droit international humanitaire dans le contexte des conflits armés récents, mémoire pour l'obtention du diplôme du master, 2007-2008 Université sidi mohamed ben abdellah, fes pp. 67-70.

4- حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان، سنة 2012، ص 78.

نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(1)، على أن استخدام الغازات الخانقة أو السامة، أو غيرها من الغازات، وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة، أنها جريمة حرب.

وحددت لائحة أركان جرائم الحرب في هذه الحالة في:

- 1- أن يستخدم مرتكب الجرائم غازا أو مادة أخرى مماثلة أو جهازا آخر مماثلا؛
- 2- أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت، أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية، جراء خصائصه الخانقة أو المسممة؛
- 3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف، التي تثبت وجود نزاع مسلح(2).

ويذكر أننا أشرنا إلى جرائم الحرب فقط، كونها هي التي تعتد باستعمال الأسلحة الكيميائية كجريمة حرب (في ميثاق روما)، غير أن هذا لا يعني إغفالنا لكل الجرائم التي تستعمل فيها الأسلحة الكيميائية، والمنصوص عليها في كل المواثيق الدولية ذات الصلة(3). بل نؤكد على أن جريمة استعمال السلاح الكيميائي، يعاقب عليها وفق جميع قواعد القانون الدولي الإنساني المعنية.

ونؤكد أخيراً أن المسؤولية الجنائية تطل الأشخاص الطبيعيين ممثلي الدولة كشخصية معنوية(4)، شرط أن يكون استخدام الأسلحة الكيميائية عن إرادة وقصد، وفي حالة عدم توافر هذا، ووفق كافة ما يترتب عن ذلك تتحمل الدولة المسؤولية الدولية، بما فيها تلك التي تندرج ضمن صلاحيات مجلس الأمن كأعلى هيئة أممية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

1- المادة 8 الفقرتين 17 و 18 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2011، ص 192.

3- سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2007، ص 305.

4- المادة 25 من نظام روما الأساسي.

الفقرة الثانية: صور الانتهاك

يرتبط استقراء مراحل تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية، بالتطورات المتلاحقة لإنشاء قضاء جنائي دولي، وهو ما يعود بنا إلى نهاية الحرب العالمية الأولى وما لحقها من عقد معاهدات منظمة للأوضاع الناجمة عن الحرب⁽¹⁾، فخلال هذه الحرب استعملت أشد أنواع الأسلحة الكيميائية فتكاً بالإنسانية، وجرت محاكم داخلية وخارجية أقرها الحلفاء لإنزال العقاب بمجرمي الحرب، وفي مقدمتهم محاكمة إمبراطور ألمانيا، وفي نفس الإطار اعتبر فيتزر هابر⁽²⁾ -العقل المدبّر للصناعة الكيميائية- الألمانية مجرم حرب من طرف الحلفاء⁽³⁾.

ولكون الأسلحة الكيميائية تشكل آثار الغدر والخيانة وهمجية القرون الأولى، وتتعارض مع مبادئ الإنسانية، فاستعمال الغازات السامة بإلقائها في الأنهار ومجاري المياه، وضمن كافة مهددات البيئة الإنسانية يعد جريمة حرب، وإن لم يترتب عنها معاناة أو أذى⁽⁴⁾، وقد حدث هذا في كثير من المواقع، حيث قصفت القوات الروسية مثلاً "جروزي" عاصمة الشيشان بالغازات السامة، كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بنفس الشيء في فيتنام وفي أماكن عدة دون أن تُثير حفيظة المجتمع الدولي، في تحريك المسؤولية الجنائية الدولية ضد مرتكبي هذه الجرائم البشعة، ولو من باب التوعية للفت انتباه الرأي العام العالمي.

بعد الحرب العالمية الثانية، أنشأ الحلفاء محاكم عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب، "كمحكمة نورمبرغ"، كذلك "محكمة طوكيو" ومختلف المحاكم التي تناولت جرائم الحرب في هذا الجانب.

تم التطرّق إلى المسؤولية الجنائية الدولية في إطار ميثاق روما، في ما يخص استعمال أسلحة محرمة دولياً كالأسلحة الكيميائية، على اعتبار أن محكمة روما لا تنظر إلا في الجرائم التي حدثت بعد نفاذ نظام روما الأساسي في 1 يوليو 2002، تطبيقاً لمبدأ عدم

1- صفوت مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها، الدار العربية للموسوعات-بيروت، الطبعة الأولى 2010، 246.

2- لم يعاقب فيتزر هابر، ولجأ إلى سويسرا، ليعود بعد ذلك إلى ألمانيا. وتوفى سنة 1934 في رحلة سفر بسويسرا.

3- Claude MEYER, op.cit., p. 37.

4- يوسف أبيكر محمد، مرجع سابق، ص 295.

رجعية القانون الوارد في ذات الميثاق⁽¹⁾، وتجدر في هذا الصدد أن الإشارة إلى ميثاق روما في أحداث سابقة لنفاذه، كان من باب استحضار قيمة جرائم الحرب باستعمال أنواع الأسلحة الكيميائية. والجرائم التي قد تُثار فيها المسؤولية الجنائية الدولية بهذا الخصوص، هي الجرائم التي ترتكبها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، فقد كشفت المصادر والمنظمات الإنسانية⁽²⁾، استخدام الجيش الإسرائيلي للأسلحة الكيميائية في قصفها لقطاع غزة، بواسطة قنابل الفوسفور الأبيض الذي تدرج في صناعته مركبات كيميائية، وهو مادة سامة تحظرها جميع المواثيق الدولية⁽³⁾.

وقد أعلن وزير العدل الفلسطيني خلال فبراير 2008، عن توقيع السلطة الوطنية الفلسطينية إعلاناً يمنح المحكمة الجنائية الحق في تحديد وإقامة الدعاوى، ومقاضاة المسؤولين عن هذه الجرائم. إلا أن المدعي العام أكد للمحكمة أن البدء في التحقيق، يتطلب التأكد مما إذا كان اعتراف السلطة الفلسطينية بهذه المحكمة يمنحها الحق القانوني في المطالبة بالإحتكام إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر في ادعاءات ارتكاب جرائم الحرب⁽⁴⁾.

على ضوء ما تقدم يتضح أن استخدام الأسلحة ، يعد من الجرائم المعاقب عليها وفقاً للقضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني بصفة عامة، مما يتطلب تكثيف الجهود لربط المسؤولية بالعدالة والجريمة بالجاني، بعيداً عن الحسابات السياسية التي مافتئ المجتمع الدولي ينفك منها.

1- المادة 11 من نظام روما الأساسي.

2- منظمة أطباء بلا حدود، هيومان رايتس ووتش(منظمة مراقبة حقوق الإنسان العالمية)، منظمة نوروك النرويجية غير الحكومية وغيرها.

3- أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 229-238.

4- أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 647.

خاتمة الفصل الأول

لا شك أن تيار لاهاي منارة مضيئة في القانون الدولي الإنساني، ليس من كونه قانون ينظم سير العمليات القتالية فقط؛ بل لأنه خفف من عبء معاناة البشرية خاصة في صفوف المدنيين، وأعطى فرصة للمجتمع الدولي لجعل - إن لم يستطع منع اندلاع الحرب- الحرب أقل عدائية، وأقل تكلفة.

إن مختلف قواعد القانون الدولي الواردة في هذا الشأن، ذات قيمة إلزامية فضفاضة، وكثيراً ما وردت في صيغة الإعلانات (وكلنا يعلم قيمة الإعلانات في ذلك الوقت)، وبغض النظر من أن البعض؛ كان يؤكد على ضرورة أن تكون هذه القواعد أكثر وضوحاً، لأنها موجهة إلى طائفة معينة هم المقاتلين، لا إلى المشرعين أو القضاة⁽¹⁾، ومع ذلك كانت كافية لتأكيد "مبدأ تدرج القانون" حتى ترتقي القاعدة القانونية إلى القواعد الملزمة.

¹ - Jean COMBACAU/Serge SUR, op.cit., p.679.

الفصل الثاني:

اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية
لسنة 1993: القواعد والآليات

مقدمة الفصل الثاني

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية؛ وما شهده العالم من دمارٍ وخرابٍ شديدين من جرّاء استخدام للأسلحة الفتّاقة، انصبّ اهتمام الأمم المتحدة على ضرورة إيجاد حلّ للأسلحة الكيميائية، ومنع استعمالها، وذلك لما تسببه من ويلات على الإنسان بشكل خاص وعلى البيئة، وللجنس البشري وحضارة الإنسانية معاناةً ودماراً عشوائيين بشكل عام، وهو مخالف لقواعد القانون الدولي وقوانين الإنسانية، كما أن أية دولة تستعمل هذه الأسلحة تعتبر متصرفة على نحوٍ منافٍ لقوانين الإنسانية، ومرتكبة لجريمة ضدّ البشرية والحضارة(1).

وقد كان للجان نزع السلاح في الأمم المتحدة الدور الأبرز؛ في المضيّ قُدماً نحو تبني قواعد تحدّ من استعمال الأسلحة الكيميائية، وبعد أن أكّدت اتفاقية الأسلحة البيولوجية لسنة 1972، استمرار جهود المجتمع الدولي نحو حظر الأسلحة الكيميائية، بدأت المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح، التي استمرت 20 سنة، كُلت بفتح التوقيع على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية سنة 1993، التي همّت الحظر الشامل لهذا النوع من الأسلحة، بما فيها الإستعمال، التطوير، الإنتاج، التخزين، النقل، بل وتدميرها بعد دخول الإتفاقية حيز النفاذ، واستكمال اللّجنة التحضيرية هيكله آلية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية للعمل على تنفيذ الإتفاقية.

هكذا ودّع المجتمع الدولي "الثنائية القطبية"، التي عرف خلالها سباق التسلّح أرفع مستوياته، لا من حيث الكم؛ ولا الكيف. واستقبل نظاماً دولياً جديداً عقّد الأمل على انضمام الدول إلى الإتفاقية، من أجل بلوغ القرن الحادي والعشرين؛ وهو خال من الأسلحة الكيميائية(2).

1- علوان نعيم أمين الدين، "كيف تطبق الولايات المتحدة الامريكية قواعد القانون الدولي الإنساني"، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بيروت تحت عنوان: " القانون الدولي الإنساني"أفاق وتحديات"، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2004، ص 71.
2- جيران في عالم واحد، "تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي"، مراجعة عبد السلام رضوان، سلسلة عالم المعرفة، العدد 201، شنتبر 1995، ص 139.

المبحث الأول: اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومنظمة حظر الأسلحة

الكيميائية

تعتبر اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، واحدة من الآليات المهمة، في تاريخ نزع السلاح الكيميائي بصفة خاصة، إذ تعتبر الاتفاقية المتعددة الأطراف الوحيدة، التي تهتم بتدمير فئة من أسلحة الدمار الشامل تدميراً كلياً، وجاءت بعد مفاوضات مطوّلة، دامت أزيد من عقدين من الزمن، ورغم العراقيل، التي اكتست أجواء التحضير، لمثل هذا الحدث الهام، إلا أنه لضرورة إدراك مخاطر هذا السلاح، ووعياً من المجتمع الدولي، استطاعت الدول الأعضاء، وغير الأعضاء، في مؤتمر نزع السلاح، صياغة نص مشروع معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية، وكلّ عملها بدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، في 29 أبريل 1997، بعد إيداع صك التصديق الخامس والستون، طبقاً لنص الاتفاقية (المطلب الأول).

ولمعرفة الإطار القانوني، لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، تجدر الإشارة، أولاً أنه وفقاً للقانون الدولي، لا يوجد ما يمنع من تأسيس أي منظمة وفق أي معاهدة بين حكومات الدول طبقاً لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، وأن "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"⁽¹⁾. لهذا فإن هذه المنظمة ليست مؤسسة متخصصة للأمم المتحدة، فالمادة 55 من الميثاق تشير إلى الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى إتفاق بين الحكومات، التي ترتبط بموجب المادة 63، من الميثاق باتفاقات مع المجلس الإقتصادي والإجتماعي. وبهذا فعمل المنظمة لا يندرج ضمن وظائف الوكالات الوارد ذكرها في المادة 55 السالفة⁽²⁾، كما أنه لا يمكن نفي أي صلة بالأمم المتحدة، على اعتبار أن الأخيرة إطار عالمي يحظى بمصداقية دولية، لإستتباب السلم والأمن الدوليين، والمنظمة تندرج ضمن نفس السياق من منطلق كونها مؤسسة دولية لتطبيق اتفاقية دولية⁽³⁾، قصد العمل على تدمير كافة الأسلحة الكيميائية (المطلب الثاني).

¹- المادة 26 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969.

²- Jean Marc LAVIEILLE, op.cit., p. 272.

³- Ibid., op.cit., p. 273.

المطلب الأول: اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993

لم يكن من السهل التوافق على تبني معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية، بهذا الشكل الذي أتت به الإتفاقية، فمن جهة أولى كان طاغيا على شؤون نزع السلاح الدواعي السياسية أكثر منها الإنسانية، من جهة ثانية، فنتائج الحرب العالمية الثانية تمثلت بالأساس في الحرب الباردة، وتشكّل ثنائية قطبية كانت الحجرة العثرة، التي تحول دون أي مبادرة حقيقية لتبني معاهدة فعالة قادرة على تجنّب العالم، ويلات نتائج استعمال أسلحة الدمار الشامل، خاصّة وأن محرّكي القطبية: الولايات المتحدة والإتحاد السوفياتي في تلك الفترة يمتلكان مخزوناً كبيراً من الأسلحة الكيميائية لأغراض الردع والانتقام، كفيل بأن يشكل تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين(1).

لكن بالرغم من هذا الأفق المسدود، كانت هناك بوادر مهمة من طرف دول عدم الإنحياز، والدول المحايدة الأخرى، سرعان ما ذاع نداءها مع تزايد أعضاء الجمعية العامة، من الدول الحديثة العهد بالإستقلال، الأمر الذي شكّل قطباً جديداً في السياسة الدولية، كان له الشأن الكبير، في تبني المنظمة الأممية لقرارات جريئة، وشكّلت مع صعود قيادة جديدة في الإتحاد السوفياتي آفاق انفراج دولي حقيقي لإستئناف مفاوضات جديدة حول نزع الأسلحة الكيميائية.

وبهذا فبعد مرور 20 سنة، من المفاوضات أصبح الحظر الشامل، على تطوير الأسلحة الكيميائية، إنتاجها، تخزينها واستخدامها ساري المفعول، أخيراً في العام 1997 عندما دخلت اتفاقية الأسلحة الكيميائية حيز التنفيذ(2).

وقد جرّت مفاوضات نزع السلاح الكيميائي، في شكل ثنائي، ومتعدد الأطراف، إما عن طريق اتفاقات الدول فيما بينها، أو في إطار محفل دولي عام، مهّد الطريق لتبني معاهدة، تُعنى بنزع السلاح الكيميائي (الفرع الأول)، انتهى الجدل الذي عمّر عشرين عاماً، بفتح التوقيع سنة 1993، بباريس على معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية (الفرع الثاني).

1 - محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص.988.

2 - تقرير اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، "أسلحة الرعب (إخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية)"، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2006، ص 150.

الفرع الأول: حيثيات بناء الإتفاقية

بدأ الحوار حول تبني اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في إطار تكتلات دولية، أو مبادرات فردية أو ثنائية، في مناسبات متعددة (الفقرة الأولى)، انتهت بتبني مؤتمر نزع السلاح لمناقشة مشروع اتفاقية الأسلحة الكيميائية ضمن جدول أعماله لسنة 1992 (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المفاوضات الخاصة

تبنى الإتحاد السوفياتي وحلفاءه في مارس سنة 1972، قرار قبول مفاوضات حول الأسلحة الكيميائية، والأسلحة البيولوجية، وهذه المرونة أدت إلى تشكيل لجنة خاصة في جنيف مسؤولة عن نزع السلاح الكيميائي، في إطار مؤتمر الأمم المتحدة لنزع السلاح، والتي ضمت 40 دولة، تنتمي إلى أربع مجموعات جيوبوليتيكية مستقلة: دول الغرب، دول الشرق، دول عدم الإنحياز، والدول المحايدة، بالإضافة إلى دول أخرى ذات توجهات خاصة على مسرح العلاقات الدولية⁽¹⁾. والملاحظ من هذه التشكيلة وجود تيارين يمثلان القطبية الثنائية خلال الحرب الباردة، بالتالي كان من الصعب خلق توافقات على طاولة المفاوضات، وتفاقم هذا العداء بين اتجاهي اللجنة، مما أعاق بشكل فوري أي فرصة لبدء محادثات جدية ومسؤولة.

وخلال قمة موسكو، بين "ريتشارد نيكسون" و"نيكولا برجنيف"، على هامش مناقشة الرئيسين لتقليص الأسلحة الإستراتيجية، اتفقا في 4 يوليوز 1974، على البدء في مفاوضات ثنائية حول مسألة الأسلحة الكيميائية، وهذه المناقشات لم تبدأ إلا في نهاية غشت 1976، حيث تم إخطار اللجنة الخاصة، بالرغم من أن بؤادر التوتر ظلت موجودة؛ خاصة من طرف الجانب السوفياتي الذي رفض عمليات التفتيش الفجائية، ولم يقبل الطرفان إدخال الدول الأخرى في محادثتهما الخاصة⁽²⁾. الأمر الذي حدا بدول عدم الإنحياز والدول المحايدة، إلى خلق "اللجنة المخصصة Ad Hoc Comittee" حول الأسلحة الكيميائية،

1 - Oliver LEPIK , op. cit., p.110.

2- Ibid., p.111.

لإزالة عراقيل تبني اتفاقية متعددة الأطراف لحظر الأسلحة الكيميائية(1)، وقد تبنت مجموعة العمل منتدى المفاوضات في الفترة ما بين 1980 و 1986، الذي ناقش مجموعة من مشاريع اتفاقية حظر السلاح الكيميائي، بالموازاة مع ذلك؛ قامت بعض الدول الغربية بعد الإطلاع على قرار لجنة التحقيق الأممية الخاصة بالحرب العراقية الإيرانية، وقررت في أبريل 1984، إنشاء آلية لمراقبة تصدير العتاد والتكنولوجيا التي قد تساهم في بناء ترسانة كيميائية أو بيولوجية(2).

ومع صعود "ميخائيل خورباتشوف" إلى السلطة، صرح بأن الإتحاد السوفياتي، مؤيداً لأعمال حظر الأسلحة الكيميائية، وأنه مستعدٌ لتدبير ترسانة أسلحته الكيميائية، ووضعها تحت المراقبة الدولية، ورهن التفتيش الموقعي، كان هذا إيذاناً بإستئناف مفاوضات جديدة، تحمل من الجدية أكثر علامات الآمال المعقودة عنها لنذ الخلافات السابقة بشأن هذه المحادثات، وقدم الوفد السوفياتي للجنة نزع السلاح الكيميائي في جنيف "طولة جرداء"، ووضع حد لعناد دام، 15 سنة، وفتح حدود إقليمه، بدءاً من أكتوبر 1987، في وجه أعضاء اللجنة لزيارة مواقع شيخاني Chikhany(3)، ففي البداية لاحق شكوك حول مدى جدية المقترح السوفياتي، لكن في الأخير تبين أن المقترح شكّل أساس جدي للتفاوض(4). كانت هذه إشارة قوية من القيادة الجديدة للكرملين إلى المجتمع الدولي كإعلان لحسن النية، عن كسر النمط التقليدي، للإتحاد السوفياتي في مسألة نزع السلاح. "ولهذه الغاية أجريت عمليات تفتيش تجريبي لمرافق صناعية، وأخرى عسكرية بدءاً من أواخر عام 1988"(5)، مباشرة بعد ذلك، وفي مطلع سنة 1989 سينعقد مؤتمر باريس، بين كل الدول الموقعة على بروتوكول جنيف لسنة 1925، الذي جاء بمبادرة من الرئيس الفرنسي، في منتدى للأمم المتحدة في شتنبير 1989، بحيث أكد هذا المؤتمر في النقطة الأولى رسمياً ضرورة تبني أعمال جنيف لتوقيع اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وفي النقطتين الثانية والثالثة على احترام الدور المتزايد للأمم المتحدة، وكذا حظر الإنتاج الكيميائي(6). وقبل نهاية 1989

1 - Jean-Marc LAVIEILLE, op. cit., p.262.

2 - Oliver LEPIK, op.cit., p.111.

3 - مدينة روسية تقع على الضفة اليمنى لنهر الفولغا (Volga)، تتركز بها الصناعة الكيميائية.

4 - Claude MEYER, op .cit., p.107.

5 - نعمان عطا الله الهيتي، مرجع سابق، ص.21.

6 - Claude MEYER, op. cit., P .110.

أعلن الرئيس الأمريكي "جورج بوش" في الأمم المتحدة أن بلده والإتحاد السوفياتي يقدمان مثلاً هاماً للتخفيض الثنائي للأسلحة الكيميائية دون انتظار اتفاقية دولية.

وقد توج هذا التقارب في 1 يونيو 1990، بالتوقيع في واشنطن على اتفاق تخفيض الأسلحة الكيميائية بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي، وكان قد وصل المخزون الكيميائي الأمريكي ما يقارب 30 ألف طن، والمخزون السوفياتي إلى 50 ألف طن، وهناك تقديرات تشير إلى مزيد من ذلك بكثير⁽¹⁾.

هذا التقارب بين أكبر قوتين تمتلكان كمية مهمة من المخزون العالمي؛ من الأسلحة الكيميائية، وسّع آفاق العمل للجنة المخصصة بتقديم مشروع اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية إلى مؤتمر الأمم المتحدة لنزع السلاح، وهذا ما سنتطرق إليه في (الفقرة الثانية).

الفقرة الثانية: أشغال مؤتمر نزع السلاح

أطلق اسم "مؤتمر نزع السلاح" على لجنة الأمم المتحدة الثماني عشر، المعنية بنزع السلاح مباشرة بعد ما أكملت المفاوضات بشأن نص اتفاقية حظر استحداث وإنتاج و تخزين الأسلحة الجرثومية أو البكتريولوجية⁽²⁾. ولقد أنشئ بصفة رسمية سنة 1979، خلفاً لمؤتمر لجنة العشرة لنزع السلاح 1960، ومؤتمر لجنة الثماني عشر أعلاه، ويمثل المؤتمر محفل المجتمع الدولي للتفاوض المتعدد الأطراف لنزع السلاح، الذي يضم 65 عضواً، وله نظام داخلي خاص به، ويأخذ بعين الاعتبار توصيات الجمعية العامة ومقترحات الدول الأعضاء فيه، كما يعقد المؤتمر دوراته سنوياً⁽³⁾، وله أن يضم دولاً أخرى بصفة مراقب، ولقد اتسم عمل المؤتمر خلال عامي 1991 و 1992 بجهود استثنائية مكثفة، لإنهاء مشروع الاتفاقية المتعلقة بحظر استحداث، وإنتاج، وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة التي درج على الإشارة إليها باسم "اتفاقية الأسلحة الكيميائية" والتي قُدمت من طرف اللجنة المخصصة إلى مؤتمر نزع

¹ - Jean-Marc LAVIEILLE, op. cit., p.264.

² - يوسف المصري، مرجع سابق، ص.10.

³ - المادة 3، الفقرة 7، من النظام الداخلي، أنظر الوثيقة CD/8/Rew.9، الصادرة في 17 دجنبر 2003.

السلاح⁽¹⁾. وتم ذلك في دورته السنوية لسنة 1992، واشترك في أعماله ممثلو 99 دولة، بما فيها المغرب، وكان معروضاً على المؤتمر رسالة مؤرخة في 15 يناير 1992 (تحت رقم CD/115)، موجّهة من الأمين العام للأمم المتحدة يحيل فيها إلى قرارات نزع السلاح التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها 46، ومن ضمنها المتعلقة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة الكيميائية، وتؤكد الضرورة الملحة لتكثيف المفاوضات، بغية السعي للتوصل إلى اتفاق نهائي بشأن الإتفاقية خلال سنة 1992⁽²⁾.

واشترك في عمل المؤتمر ممثلو الدول الأعضاء، وهم 39 دولة، منهم المغرب، و45 دولة غير أعضاء بطلب منها، قدم رئيس المؤتمر جدول الأعمال في الجلسة العامة رقم 606 المعقود في 21 يناير 1992، وجاء تصنيف الأسلحة الكيميائية في النقطة الثانية بعد الأسلحة النووية ضمن لائحة ضمت 10 نقاط أساسية، تهتمّ شؤون نزع السلاح⁽³⁾، وعُين السيد أدولف ريترفون غاغنر من ألمانيا رئيساً للجنة المخصّصة، ولقد قدم في مؤتمر نزع السلاح 100 وثيقة رسمية - بما فيها الوثائق المكررة- التي تتناول موضوع الأسلحة الكيميائية: بعضها مقدم بشكل جماعي، كالوثيقة رقم CD/1114 المؤرخة في 9 يناير 1992، موجهة من ممثلي إكوادور، وبوليفيا، وبيرو، وفنزويلا وكولومبيا لإحالة نص إعلان كارتخينا، بشأن التخلي عن أسلحة التدمير الشامل، الذي وقع في كارتخينا في 4 دجنبر 1991⁽⁴⁾، والبعض الآخر مقدم بشكل فردي، ونعطي مثلاً بالوثيقة رقم CD/1143 المقدمة من طرف الوفد الأسترالي بعنوان " إتفاقية مقترحة لحظر استحداث، وإنتاج، واستعمال الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة". ووثائق أخرى قدمت من طرف، إما لجان متخصصة داخل المؤتمر، أو من قبل رؤساء فرق العمل المكلفون بإعداد مشروع الإتفاقية، أو ملاحظات الممثلون الدائمون بالأمم المتحدة خاصة المكلفين بالشؤون السياسية، وقضايا نزع السلاح.

وقد ضمت الوثائق المقدّمة 86 ورقة إلى اللجنة المخصّصة، همّت مختلف جوانب مشروع الإتفاقية، من تعديلات لمواد مقترحة إما بشكل فردي أو مشترك، ومقترحات

1- نعمان عطا الله الهيتي، مرجع سابق، ص 21.

2- الفقرة جيم من قرار الجمعية العامة 35/46، الوثيقة رقم A/RES/46/35.

3- تقرير مؤتمر نزع السلاح، صادر عن الجمعية العامة، الدورة 47، 1992، ص 28.

4- نفس المرجع، ص 30.

إضافية، تصنيفات جديدة لأنواع الأسلحة الكيميائية، اقتراح تعاريف أخرى، وضع تقييدات معينة، وبما في ذلك مجمل ملاحظات فريق اللجنة المختصة وخبراء الكيمياء، وغيرهم.

واستقر رأي اللجنة المختصة أن تنشئ إطاراً تفاوضياً على الشكل التالي:

_ الفريق العامل المعني بالتحقق في الصناعة الكيميائية، يرأسه السيد موريس، استراليا؛ مهمته إكمال المادة السادسة ومرفقاتها، والأجزاء ذات الصلة بإجراءات التفتيش؛

_ الفريق المعني بالقضايا القانونية، يرأسه السيد أنيل وادغوا، الهند؛ يشغل على كافة القضايا القانونية والتنظيمية الأخرى؛

_ الفريق المعني بالقضايا التقنية، السيد غراهام كوبر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، مكلف بتحديد عتبات المواد الكيميائية المدرجة في الجدول الثالث، والنظر في المادة الثالثة؛

_ فريق معني بالأسلحة الكيميائية القديمة والمخلفة، يرأسه السيد سويمادي بروتود ينفرات، اندونيسيا؛

_ فريق معني بمقر المنظمة، يرأسه السفير أحمد كمال، باكستان؛

_ فريق مكلف بالمادة 11، يرأسه السيد خوسيه إدواردو فيليسو، البرازيل، لدراسة التعاون الإقتصادي التكنولوجي في ميدان الإستخدامات السلمية للمنتجات الكيميائية؛

_ فريق مكلف بالمجلس التنفيذي، يرأسه السفير تيبورتوت، يعنى بتكوين المجلس، إجراءاته وطريقة اتخاذ القرار(1).

وأجرى رئيس اللجنة المختصة بنفسه إجراءات المادة التاسعة، وعين السيد بيركانون من فرنسا، وأمير ساغانفيا من جمهورية إيران، بشأن قضية تدمير الأسلحة الكيميائية ومرافقها، واتفق على أن ينشأ فريق تسند إليه مهمة التحرير والصياغة النهائية لنص الإتفاقية، وضم 7 أشخاص من بينهم المغربي السيد عمر زبيير، وتحت رئاسة السفير سيرغي باتسانوف(2).

بالإستناد الى النتائج التي تحققت خلال الجزء الأول من الدورة السنوية قدم رئيس اللجنة المختصة، ورقة عمل عن المرحلة النهائية من المفاوضات بشأن الإتفاقية

1- تقرير نزع السلاح، مرجع سابق، ص ص 41-42.

2- نفس المرجع، ص 43.

(CD/CW/WP.400)، اشتملت على العناصر المتوافق عليها بترتيب جديد، ومنقح، وكذلك على مشاريع حلول للقضايا المُختلف بشأنها، ولمعالجة هذه الأمور، واستكمالاً للدورة أنشئ في إطار تفأؤضي جديد، وعقب انتهاء أعمال الفريق الجديد، وتقديم تقارير المفاوضات، قدم رئيس اللجنة المخصّصة نص مشروع الإتفاقية تحت رقم: (CD/CW/WP .400/REW .1)، في 22 يونيو 1992، شملت الإتفاقات التي تم التوصل إليها، مقترحات حلول للمشاكل العالقة⁽¹⁾.

واستؤنفت المفاوضات التي لا تزال عالقة في مشاورات مفتوحة، خلال الجزء الثالث من الدورة وقدم رئيس اللّجنة الوثيقة رقم: (CD/CW/WP .400/REW .2)، التي تشمل النص المنقح لمشروع الإتفاقية، وجاء بقرار الجمعية العامة رقم: 35/46 الفقرة جيم، وتطلب فيه من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن المفاوضات إلى الجمعية العامة في دورتها 47⁽²⁾، وبعد النظر في مشروع الإتفاقية في صيغتها النهائية، أدلى بعض الوفود عن ملاحظاتهم، بشكل فردي، أو مشترك، ترغب في إدراجها ضمن التقرير، ممثلين عن 34 دولة، ثم رد رئيس اللجنة على بعض الملاحظات التي يراها تُبدد بعض المخاوف وتيسر فهم بعض أحكام الإتفاقية.

تم في الأخير بتوافق الآراء على إحالة مشروع اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الذي اعتمده مؤتمر نزع السلاح إلى الدورة 47، للجمعية العامة⁽³⁾.

الفرع الثاني: مضمون الإتفاقية وأهدافها

لقد فتح باب التوقيع على اتفاقية الأسلحة الكيميائية في باريس، بطلب من الجمعية العامة (في جلستها العامة رقم 74، الدورة 47 في 30 نونبر 1992)، إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وأودع نصّها لاحقاً لدى الأمين العام للأمم المتحدة بنيويورك⁽⁴⁾، تضمن نص

¹- نفس المرجع، ص 44.

²- الفقرة 5 من قرار الجمعية العامة رقم، 85/46.

³- تقرير نزع السلاح، مرجع سابق، ص 74.

⁴- نعمان عطا الله الهيتي، مرجع سابق، ص.21.

الإتفاقية، ديباجة و 24 مادة، وثلاث ملاحق (الفقرة الأولى)، وسطّرت أهداف واضحة ومحدّدة متوخّاة لتحقيق النزاع الشامل لنوع معيّن من أسلحة الدّمار الشامل (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: قراءة في محتوى الإتفاقية

جرى حفل التوقيع على إتفاقية الأسلحة الكيميائية في مقر منظمة الأمم المتحدة (اليونسكو UNESCO)، في العاصمة الفرنسية ما بين 13 و 15 يناير 1993، بمشاركة 143 دولة، من أصل 188، دولة عضو في الجماعة الدولية، وعبّرت 130 دولة عن توقيعها الأولى⁽¹⁾. إن قراءتنا لمواد الإتفاقية سنأتي - بعد توضيح مضامينها- قراءة تنسجم، وملاحظات بعض الدول، وتعليقاتهم على أهم المواد، التي تكتسي قيمة جوهرية في الإتفاقية.

وتتألف إتفاقية الأسلحة الكيميائية من 24 مادة، مضاف إليها ثلاث مرفقات، (المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية، المرفق المتعلق بالتحقق، المرفق المتعلق بالسرية)، أما مبرر وجودها، فيعبر بصورة بالغة الإيجاز، وبليغة اللغة في ديباجتها، بوصفها إنجاز يرسخ مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإشاعة مبدأ ضمير الإنسانية المشترك، لتصميم الدول على الإسهام بهذا الشكل الفعّال، في إنقاذ البشرية من إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية، و بالتأكيد على أن مجال الكيمياء يجب، " أن يقتصر على ما فيه مصلحة الإنسانية "⁽²⁾، وموازية مع هذا الإتجاه، رأى وفد دولة البيرو، ضرورة إدراج مفاهيم في الديباجة تواكب الزمن الذي وقعت فيه الإتفاقية، وعدم الإكتفاء بمبادئ سنة 1925، التي جاءت في بروتوكول جنيف.

كون المادة الأولى سنخصص لها فقرة خاصة، سنبدأ بالمادة الثانية من الإتفاقية التي تتضمن التعاريف والمعايير الواجب تطبيقها في تنفيذها، وهو المفهوم الأبرز الذي اعتُبر محور الإتفاقية، حيث أنها تعرّف الأسلحة الكيميائية، ولقد كانت هناك مخاوف بشأن إساءة استعمال التفسير الواسع لهذه المادة حسب مصالح الدول، ومن هذه الدول نجد مصر التي تحفظت بشدة على إمكانية إساءة استخدام هذه التعاريف، فبالرغم من أن قواعد معاهدة فيينا

¹ - Claude MEYER, op. cit., p. 122.

²- الفقرة 9 من ديباجة الإتفاقية.

لسنة 1969 لقانون المعاهدات بحث على تفسير نصوص الإتفاقيات، طبقاً لمضمونها العام وأهدافها، ووفق مبدأ حسن النية، (المادة 31)، إلا أن بعض الفقه يشكك بوجود قواعد تفسيرية ملزمة، خاصة إذا علمنا أن قواعد القانون الدولي ذاته تنبني على مبدأ الرضا(1)، بالإضافة إلى أن نص قانون المعاهدات يتيح إمكانية استحضار الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملايسات عقدها(2)، وبالتالي إمكانية التجاوزات في هذا الجانب مفتوحة بشكل صريح، خاصة وأن الكثير من الدول كان لها رأي يقيد التعريف الوارد في الإتفاقية، لولا أن تفسير اللجنة المخصصة أعطى في الأخير قدر من الأريحية، من جانب تخوفات تلك الدول، وقد ورد في نفس المادة؛ الفقرة 9 مصطلح " أغراض غير محظورة بموجب الإتفاقية" والتي لم يعطى لها الوقت الكافي للمناقشة في إطار المفاوضات، حيث علق الوفد الجزائري على ذات الفقرة، أن اعتبار " إنفاذ القانون، بما في ذلك لأغراض مكافحة الشغب المحلي"(3)، قد يؤول تفسير استعمال وسائل مكافحة الشغب خارج الأراضي الإقليمية للدولة، خاصة؛ وأن تركيز هذه المواد بنسبة عالية تكون لها نفس آثار المواد السامة. و قد أوردت المادة الثانية تعريف ما مجموعه 13 مصطلح، مع باقي التفريعات الأخرى.

وتقضي المادة 3 من الإتفاقية بأن تقدم كل دولة من الدول الأطراف، اعلانات إلى المنظمة في غضون 30 يوم من بدء نفاذ الإتفاقية، بالنسبة للدولة الطرف المعنية(4)، و تتعلق بكافة الأسلحة الكيميائية القديمة والمخلفة، ومرافق الإنتاج، بما فيها المختبرات الكيميائية، أو أسلحة قد تمتلكها دولة أخرى على أراضيها، وقد تكون دُفنت في إقليمها، أو التي أُغرقت في البحر، و تقدّم خطة تدميرها، وفق المرفق المتعلق بالتحقق(5).

وتتعلق المادتان 4 و5 من الإتفاقية بالمطلب القاضي، بأنه على الدول الأطراف أن تدمّر أسلحتها الكيميائية، ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك تقديم خطط مفصلة خاصة بالتدمير، وإعلانات سنوية عن تقدّم عمليات التدمير، ويجوز للدول الأطراف أن

1- محمد فؤاد رشاد، قواعد تفسير المعاهدات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة 2008 ، ص .327.

2- المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 .

3- المادة 2 ، الفقرة 9(د) من الإتفاقية .

4- يوسف المصري ، مرجع سابق ، ص 15.

5- المرفق المتعلق بالتحقق الملحق بالإتفاقية، الجزء الخامس، ألف، من الإتفاقية.

تحول مرافق إنتاج السلاح الكيميائي لأغراض سلمية، كما حدّدت فترة التدمير في 10 سنوات بعد نفاذ الإتفاقية لدى الدولة الطرف المعنية، وبعد تقديم الإعلانات(1). لكن تبين لبعض الدول أن المادتان 4 و5، تحملان تناقضاً ضمناً، مع المادة 1، التي تضمّنت التزام لا لبس فيه بتدمير الأسلحة الكيميائية، ومرافق إنتاجها، في حين أن المادتين 4 و5، تخفّضان من قيمة هذا الالتزام، بإمكانية تمديد مدة التدمير المحددة في 10 سنوات(2)، وباعتبار هذا التمديد لا يخدم الهدف الأساسي للإتفاقية، ويضُرّ بأمن الدولة التي لا تمتلك أسلحة كيميائية، وخاصة الدول النامية، التي عليها عبء المساهمة في ميزانية المنظمة، قصد تفعيل إجراءات التفتيش والتحقّق، الذي سيزداد أكثر بعد تمديد المدّة، والآن بعد خمس سنوات أخرى تبين أنها لازالت ممتدة الى غاية مفتوحة، كما أن المادة 4، إستثنت نوع خاص من الأسلحة، من أحكام المادة ومن الجزء الرابع من المرفق المتعلق بالتحقق(3).

وتشمل المادة 6 " الأنشطة غير المحظورة بموجب الإتفاقية " أي ما يعرف بإسم نظام عدم الإنتشار، أو نظام التّحقّق من الصناعة الكيميائية، و بهذا الخصوص لا يجب على الدول الأطراف، إستحداث، أو إنتاج، أو استعمال المواد الكيميائية إلا لأغراض سلمية، وتخضع المرافق لآليات المراقبة، والإفادة التي تُعملها الدولة الطرف، والتفتيش الذي تجريه المنظمة، وقد علق الوفد الجزائري على إمكانية إساءة استعمال هذه المادة، بالإضافة الى التكاليف التي تتحملها الدول بمساهمتها في صندوق التبرعات.

وقد أشارت المادة 7، إلى تنفيذ الإتفاقية على الصعيد الوطني، وتلتزم كل دولة طرف بسن تشريعات وطنية خاصة بتنفيذ الإتفاقية(4)، وبهذا الخصوص فإن الكثير من الدول لم تتخذ هذه الإجراءات في حينها مما عرقل تنفيذ الإتفاقية. وقد خصّصت المادة 9، من الإتفاقية للتشاور والتوضيح، انه إذا كان ثمة شواغل، فيما يخص إمكانية عدم الإمتثال للإتفاقية، كما تنص على إجراءات، "طلب إجراء تفتيش بالتحدي"(5)، (تفتيش مستعجل بناء على طلب دولة طرف)، يجوز لأية دولة طرف أن تطلب إجراء هذا التفتيش، في أيّ مكان

1- يوسف المصري ، مرجع سابق ، ص 15.

2- المادة 4 الفقرة 6، والمادة 5 الفقرة 8 من الإتفاقية.

3- ينطبق الأمر على المادة 4، الفقرة 17 من الإتفاقية.

4- يوسف المصري ، مرجع سابق ، ص، 16.

5- المادة 9 الفقرة 8، و ما بعدها من الإتفاقية.

على أراضي دولة طرف أخرى، وباعتبارها مادة حيوية لتنفيذ الإتفاقية، هناك إتفاق عام على أنها تنطوي على قيمة سياسية، بحيث يتطلب الأمر، أن تكون آلية التحقق، المنصوص عليها معادلة للسياق القانوني، وأحكام الإتفاقية الأخرى، وقد احتجت باكستان بشدة في المناقشات، بخصوص مسألة إساءة الإستعمال والتجاوزات، التي قد تتعلق بهذه المادة، وأشارت اللجنة المخصّصة بخصوص هذه المادة، أن الأحكام المتعلقة بالإخطار خلال 12 ساعة⁽¹⁾، لا يستهدف أن يضع الدولة موضع التفتيش، في موقف يتعذر فيه عليها لأسباب عملية، الوفاء بالإلتزامات بموجب الإتفاقية. أما المادة 10 من الإتفاقية فتهدى لتقديم المساعدة والحماية إلى الدولة الطرف، إذا تعرّضت لهجوم بواسطة هذه الأسلحة، وذلك بالإسهام في صندوق التبرّعات للمساعدة في عقد اتفاقيات تخصّص موضوع الحماية والمساعدة، وما إلى ذلك من الإجراءات⁽²⁾.

تجب الإشارة إلى أن المادة 10، لا تعالج تقديم المساعدة الطارئة في حالة استخدام، أو التهديد باستخدام الأسلحة الكيميائية، بنفس درجة الإستعجال والآلية المطبقة على بدء عملية التفتيش بالتحدي، لأن الأمر يحتاج إلى إعطاء أولوية أعلى بكثير أضف إلى ذلك إمكانية إحالة القضية على الجمعية العامة ومجلس الأمن للأمم المتحدة، وما يتطلب ذلك من إجراءات، قد تحول دون إتخاذ القرار في الوقت المناسب. وبخصوص المادة 11، المتعلقة بالتنمية الإقتصادية والتكنولوجية، ذكرت بعض الدول كالصين، أن البلدان النامية بالرغم من أنّها لم تكف عن المطالبة بقوة بإزالة القيود التمييزية على التجارة والمبادلات، فإن محتوى هذه المادة، لا ينص على ذلك صراحة، كونها تستمر في وضع قيود تمييزية في التجارة، وأجابت اللجنة المخصّصة عن هذا التخوف، بكون أن " مجموعة استراليا " أعلن ممثلها في مؤتمر نزع السلاح أنها ستتخذ الإجراءات اللازمة بما يتماشى والتنفيذ الحسن للإتفاقية.

وترمي المادة 12، إلى تصحيح وضع ما، لضمان الإمتثال للإتفاقية، وقد يصل الأمر إلى تطبيق الجزاءات وإحالة الحالات الخطيرة على الجمعية العامة ومجلس الأمن⁽³⁾،

1- المادة 9 الفقرة 15، من الإتفاقية.

2- المادة 10 الفقرة 7، من الإتفاقية.

3- المادة 12 الفقرة 4، من الإتفاقية.

ويجدر التأكيد على أن الإتفاقية لا تُحدّد، أو تنتقص بأي شكل من الأشكال من إلتزامات الدول، بموجب بروتوكول جنيف لسنة 1925، أو اتفاقية الأسلحة البيولوجية لسنة 1972⁽¹⁾، وتسوى المنازعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق الإتفاقية، طبقاً للأحكام الواردة فيها، ولبنود ميثاق هيئة الأمم المتحدة⁽²⁾، ويجوز لأي عضو طرف، وفقاً للمادة 15، أن يتقدم باقتراح تعديل نصوص الإتفاقية، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها، في ذات المادة. وعلى عكس بروتوكول جنيف لسنة 1925، الذي تحفظت على بعض مبادئه العديد من الدول، فإن المادة 22، لا تفتح أي مجال للحفاظ، على مواد الإتفاقية، بالرغم من أنها أوردت صيغة أقل صرامة بخصوص الحفاظ على ملاحق الإتفاقية.

الفقرة الثانية: الإلتزامات العامة للإتفاقية

إن اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، تُعتبر أول معاهدة جماعية لنزع السلاح بصفة عامة، لأنها تحظر فئة من أسلحة الدمار الشامل، عن طريق تدمير مخزون الأسلحة الكيميائية، ولضمان التنفيذ الصّحيح والأمثل حدّدت نظام التفتيش الموقعي كآلية للمراقبة⁽³⁾، وبهذه الآلية التي تعتبر اقتحامية وعالية التعقيد توفر للإتفاقية وسيلة لتخليص العالم من واحدةٍ من أبشع وسائل الحرب. بل والأكثر من ذلك فإنها تعكس اتفاقية عدم الإنتشار النووي لسنة 1968، - التي سمحت لخمس دول بإحتكار الأسلحة النووية- لم تترك اتفاقية الأسلحة الكيميائية أي تمييز، بين الدول الأطراف لإمتلاك دولة لأسلحة كيميائية، دون أخرى⁽⁴⁾، وتربط بين الدول الأطراف في الإتفاقية، التزمات رئيسية، وأساسية وتضمنتها بالأخص المادة الأولى المعنونة بـ"الإلتزامات العامة"، بالإضافة إلى التزمات ضمنية، وتكميلية، لا تخرج عن روح ومضمون الإتفاقية بشكل عام.

وتعتبر المادة الأولى، عمود الإلتزامات، كونها، تحظر على الدول الأطراف باستحداث، أو إنتاج، أو حيازة الأسلحة الكيميائية، بأي وجه كان، بل وحتى تخزينها، أو

1- المادة 13 من الإتفاقية.

2- المادة 14 من الإتفاقية.

3 - Al Arbi Mrabet, Relation International, édition Gaetan Morin, Maghreb, 1997, p. 79.

4 - Armes de terreure (débarasser le monde des armes nucléaires, biologiques et chimiques), commision sur les armes de destruction massive, Edition L'Harmattan, Paris 2010, p. 147.

الإحتفاظ بها، أو نقلها(1)، حيث نسجّل في هذا الصدد أن نقل الأسلحة الكيميائية – بصورة مباشرة أو غير مباشرة- لم تحدد الإتفاقية الجهة المنقول إليها، وأوردت عبارة "إلى أي كان"، للتأكيد ان الحظر يسري على الشخص القانوني الدولي، أو غير القانوني (شخص معنوي أو شخص طبيعي)، وإلى أي جهة جغرافية(2)، وقد جاءت الفقرات الفرعية (ب)، (ج)، (د)، من الفقرة الأولى، منسجمة وضوابط القانون الدولي، التي تمنع استعمال القوة، أو التهديد باستعمالها، أو ممارسة أي نوع من "الإبتزاز الدولي"، لتضع حد لإستعمال الدول للأسلحة الكيميائية، أو التهديد باستعمالها، بشكل مطلق؛ بل وحتى "التّخلي عن حقّها في اللّجوء إلى الأسلحة الكيميائية، في حالة تعرضها لعدوان بهذه الأسلحة، عكس ما كان عليه بروتوكول جنيف لسنة 1925(3)، وبغض النظر عن طبيعة النزاع دولياً كان، أو داخلي.

ولضمان تنفيذ الإتفاقية على أكمل وجه، تلتزم الدول الأطراف، بتدمير جميع الأسلحة الكيميائية، التي بحوزتها، أو التي توجد في أي اقليم، تحت ولايتها، أو خاضع لسيطرتها، بل تتعهد كذلك، بتدمير الأسلحة المخلفة، في اقليم أي دولة طرف أخرى(4). وقد طرحت هذه النقطة، في المفاوضات، من قبل وفد الصين بخصوص الأسلحة الكيميائية اليابانية المخلفة على أراضي الصين خلال الحرب العالمية الثانية(5).

لقد توصل المتفاوضون إلى أن بعض المواد، كالمهتّجات المسيّلة للدموع، تستخدم لطرّد المقاتلين من الكهوف، والملاجئ لفعاليتها العالية، قررت المفاوضات أن عوامل مكافحة الشغب، لديها نفس مفعول عوامل المواد الكيميائية، ولهذا أسقطت في طاق الحظر، الذي أنشأته الإتفاقية(6)، والتزمت الدول بعدم استعماله كوسيلة حرب(7).

بالموازاة مع الإلتزامات الرئيسية، رأينا بعضاً منها، يتعلّق بما هو تكميلي ملحق، يتعلّق الأمر مثلاً بالإستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية، وضرورة إيفاد المدير العام لفريق التفتيش في حالة الإستخدام المزعوم، ومراقبة كافة المرافق المدنية، لكشف مدى وجود

1- المادة 1 فقرة 1 (أ) من الإتفاقية.

2 - Jean-Marc LAVIEILLE, op. cit., p. 270.

3- رشيد المرزكيوي، مرجع سابق، ص 81.

4- المادة 1 الفقرتين (2)،(3)، من الإتفاقية.

5- تمت تسوية المشكل، بقبول اليابان بموجب اتفاق ياباني-صيني في يوليو 1999، بتدمير كافة مخلفاتها من الأسلحة الكيميائية المخلفة في اقليم دولة الصين.

6 - Claude MEYER, op. cit., p. 269.

7- المادة 1 الفقرة 5 من الإتفاقية.

تهديد تحقيق بإستعمال هذه الأسلحة، وتتضمن هذه الإلتزامات كذلك، المساعدة المتبادلة لتعزيز التعاون، والثقة بين الدول، لتشجيع الإنضمام إلى الإتفاقية.

المطلب الثاني: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

لتحقيق أهداف الإتفاقية، وتوخياً للعمل التنظيمي داخل "المنظمة"، بشكل يتيح السير العادي لأعمالها، ويعطي فعالية أكثر لنيل مبتغاهها، وأهدافها، أحدثت بموجب المادة الثامنة، "منظمة حظر الأسلحة الكيميائية" والتي سندرج على ذكرها باسم "المنظمة" كآلية لتنفيذ الإتفاقية، وتتشكل من أجهزة رئيسية، تشكل البناء الكامل للمنظمة (الفرع الأول)، وإلى جانب ذلك أعطيت صلاحيات "المؤتمر الدول الأطراف" كجهاز أساسي في المنظمة، بإحداث هيئات فرعية تضطلع بإحدى المهمّات الموكولة إليها، لتخفيف العبء على الأجهزة الرئيسيّة، ولضمان حسن تنفيذ الإتفاقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأجهزة الرئيسية

المنظمة هي مؤسسة تركز في عملها على ثلاث أجهزة رئيسية، محدّدة بموجب المادة الثامنة⁽¹⁾، وهي: مؤتمر الدول الأطراف، المجلس التنفيذي، والأمانة الفنية، سنقوم بتوضيح تركيبة كل واحدة من هذه الأجهزة على حدى.

الفقرة الأولى: مؤتمر الدول الأعضاء

كما أشرنا في السابق، فالمنظمة تضم ثلاث أجهزة أساسية تتحمل مسؤوليات شرعية وتحقيقية وقضائية واسعة، أما الفرع الرئيسي للمنظمة، فهو المؤتمر المفوض بالإشراف على العمليات التي تنص عليها المعاهدة ووضع القواعد وتقديم الإلتزام وحل المسائل الخاصة بالمعاهدة⁽²⁾، فالمؤتمر هو المشرف على تنفيذ الإتفاقية بشكل عام، وهو الإطار

¹ - Jean Marc LAVIEILLE, op.cit., P.273.

² - عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقواعد القانون الدولي، منشورات حلي الحقوقية، الطبعة الأولى 2007، ص 122.

القاعدي العام نظرا لكونه يتألف من جميع الدول الأعضاء في المنظمة⁽¹⁾، وهو جهاز التوجيه السياسي للمنظمة، ويكون لكل دولة طرف عضو في المنظمة⁽²⁾، صوت واحد في المؤتمر، يعقد دورته العادية مرة كل سنة، له أن يقرر عقد دورات استثنائية في مدة 30 يوم أو بطلب من المجلس التنفيذي أو من طرف دولة عضو بتأييد من ثلث الدول الأعضاء، تشكل أغلبية أعضاء المنظمة النصاب القانوني للمؤتمر وتعد الدورات في مقر المنظمة⁽³⁾، وفق الفقرة 14 من المادة الثامنة ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

يعتمد المؤتمر نظاما داخليا لإنتخاب رئيس المؤتمر، وما يلزم من الأعضاء لتشكيل المكتب، وإلى غاية فترة إعادة تجديدهم في الدورة العادية التالية⁽⁴⁾، ويتخذ المؤتمر القرارات الإجرائية بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتين، أما المتعلقة بالمسائل الموضوعية فبالتوافق قدر الإمكان. في حالة لم يتم التوصل إلى صيغة التوافق يؤجل الرئيس للاقتراع لمدة 24 ساعة⁽⁵⁾، وفي حالة ما إذا أثير خلاف حول ما إذا كانت المسألة موضوعية أم لا، فيأخذ الإعتبار على أنها كذلك عدا إذا تقرر خلاف ذلك.

وفيما يتعلق بالسلطات والوظائف، فالمؤتمر قبل كل شيء يستثمر كل مسؤولياته السياسية لإتخاذ كافة الإجراءات قصد تأمين ضمانة تحقيق أهداف الإتفاقية⁽⁶⁾، ويستعرض المؤتمر الإمتثال للإتفاقية، كما يشرف على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة الفنية. "ويجوز له وضع توصيات واتخاذ قرارات بشأن أي مسائل، أو أمور، أو قضايا متصلة بالإتفاقية تثيرها دولة طرف، أو يعرضها عليه المجلس التنفيذي"⁽⁷⁾.

للمؤتمر سلطة انتخاب أعضاء المجلس، تعيين المدير العام، وإقرار النظام الداخلي للمجلس الذي يقدمه، وتعزيز التعاون الدولي السلمي في الميدان الكيميائي⁽⁸⁾، ثم استعراض

1- يوسف المصري، مرجع سابق، 80.

2- Claude MEYER, op.cit., P. 272.

3- بناية المنظمة تقع في شمال مدينة لاهاي « Den Haag » باللغة الهولندية وعنوانها 32 Johann de Wittlaan بني المقر ابتداء من 1997 ودشن من طرف الملكة بيatrix في 18 ماي 1998.

4- المادة 8 الفقرة 15، من الإتفاقية.

5- نعمان عطا الله الهيتي: مرجع سابق، ص 45.

6- Claude MEYER, op.cit., p. 273.

7- نعمان عطا الله الهيتي، مرجع سابق، 45.

8- Jean Marc LAVIEILLE, op.cit., pp 274- 275.

أهم التطورات العلمية والتكنولوجية، التي قد يكون لها وقع سلبي على استمرار تنفيذ الاتفاقية(1).

الفقرة الثانية: المجلس التنفيذي

المجلس التنفيذي هو الهيئة التنفيذية للمنظمة، وهو ثاني جهاز رئيسي بها، يتكوّن من 41 عضواً من الدول الأطراف، ووفق قاعدة التناوب، لكل الدول حق التمثيل في المجلس، وينتخب المؤتمر أعضاء المجلس لدورة عضوية مدتها سنتان(2)، موزعين على الشكل التالي:

- 1- تسع دول من إفريقيا؛
- 2- تسع دول أطراف من آسيا؛
- 3- خمس دول أطراف من أوروبا الشرقية؛
- 4- سبع دول من أطراف من دول أمريكا اللاتينية والكاريبية؛
- 5- عشر دول أطراف من بين دول أوروبا الغربية والدول الأخرى؛
- 6- دولة طرف بالتناوب بين آسيا وأمريكا اللاتينية والكاريبية(3).

يضع المجلس نظامه الداخلي، ويقدمه للمؤتمر لإقراره وينتخب المجلس رئيساً له من 41 عضواً، وله أيضاً دورات انعقاد عادية، ويمكن للمجلس أن ينعقد بين الدورات العادية وفق ما يقتضيه ذلك، حيث يتخذ قراراته الموضوعية بأغلبية ثلثي جميع أعضائه، وبالأغلبية البسيطة بالنسبة للمسائل الإجرائية(4).

للمجلس سلطات حصرية، خصها له نص الاتفاقية، والبعض الآخر هي تطبيق توصيات المؤتمر وقراراته ومبادئه التوجيهية، وأن يكفل تنفيذها باستمرار وعلى الوجه الصحيح(5).

1- المادة 8 الفقرة 21، (ج)، (د)، (هـ)، (ز)، (ح)، من الاتفاقية.

2- نعمان عطا الله: مرجع سابق، ص 39.


3- المادة الثامنة الفقرة 23، (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (و)، من الاتفاقية.

4- نعمان عطا الله: مرجع سابق، ص 48.

5- نعمان عطا الله، نفس المرجع 48.

وفي حالة خطورة خاصة، يمكن للمجلس، أن يعلم الأمم المتحدة دون انتظار اجتماع المؤتمر(1)، فبالرغم من أن المنظمة تشتغل بشكل مستقل عن منظمة الأمم المتحدة، لكن في بعض الحالات قد تراسلها في أمور محددة(2). ويشرف المجلس عن أعمال الأمانة الفنية ويتعامل مع سلطات الدول الوطنية، لتسهيل التشاور والتعاون بين الدول الأطراف بناء على طلباتها(3). ويقدم المجلس مشروع الميزانية إلى المؤتمر، وينظر في تقرير المنظمة عن تنفيذ الإتفاقية الى غير ذلك من التقارير، كما يضع ترتيبات ومشروع جدول الأعمال لدورات المؤتمر، و يجوز له أن يطلب من المؤتمر عقد دورة استثنائية.

ويعقد اتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية، بإسم المنظمة، بموافقة المؤتمر، وينظر في أية قضية؛ أو مسألة تقع ضمن دائرة اختصاصه، التي قد يثير تطبيقها أو عدمه تأثير على الإتفاقية وتنفيذها(4). وتمثل الخريطة أدناه التوزيع الجغرافي ونسبة حضور الدول في عضوية المجلس التنفيذي حسب المجموعات الممثلة، والدول غير الأعضاء كذلك:



1- Claude MEYER, op.cit., p. 273.

2- كأوجه القلق المتعلقة بالإمتثال، وحالات عدم الامتثال أو فيما يتعلق بفرق التنفيذ الأهمية التي يشكلها مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث يقوم المجلس التنفيذي في حالات الخطورة الشديدة والضرورة العاجلة بعرض القضية مباشرة، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات المتصلة بالموضوع على الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة. ويقوم في الوقت نفسه بإبلاغ جميع الدول الأطراف بهذه الخطورة.

3- Jean Marc LAVIEILLE, op.cit., p. 275.

4- المادة 8 الفقرات (33)،(35)،(36) من الاتفاقية.

الفقرة الثالثة: الأمانة الفنية

تقوم الأمانة الفنية بمساعدة المؤتمر والمجلس في الإضطلاع بالعمل اليومي، للإشراف على تنفيذ الإتفاقية⁽¹⁾، وهي على خلاف الجهازين الأولين الموفدين من طرف الدول، فإن الأمانة الفنية بنية دائمة مسؤولة عن تنفيذ التعليمات الواردة⁽²⁾، وعلى تشغيل التوجيهات المستقبلية من طرف المجلس والمؤتمر.

تتألف الأمانة العامة من مدير عام، وهو الرئيس وأعلى موظف إداري فيها (كما تبين الخطاطة المرفقة)، من مفتشين وموظفين علميين، إداريين وفنيين، وتكون هيئة التنفيذ وحدة من وحدات الأمانة الفنية، وتعمل تحت إشراف المدير العام⁽³⁾، وهذا الأخير "مسؤول أمام المؤتمر والمجلس عن تعيين الموظفين، وتنظيم الأمانة الفنية، وسير العمل فيها، ويجب أن يكون الإعتبار الأعلى في تعيين الموظفين وتحديد شروط العمل، هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة، ويسترشد في التعيين بمبدأ عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم للإضطلاع بمسؤوليات الأمانة الفنية على الوجه الصحيح"⁽⁴⁾، ولا يجوز للمدير العام وللمفتشين، ولا الموظفين الآخرين في أداء مهامهم، التماس أو تلقي تعليمات من أي مصدر خارج المنظمة مهما يكن، والذي قد يكون له مساس بوضعهم كموظفين دوليين، مسئولين أولاً وأخيراً أمام المؤتمر والمجلس وحدهما.

للأمانة العامة حق إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة، وإعداد مشروع تقرير تنفيذ الإتفاقية، وتقديم الدعم الإداري والتقني إلى المجلس والمؤتمر، بما في ذلك تقييم المواد الكيميائية المدرجة في الجداول وغير المدرجة.

تقوم الأمانة الفنية كذلك وفق الفقرة 39 من المادة الثامنة، بالتفاوض مع الدول الأطراف على الإتفاقيات، وفي حالة أي مشكلة تنشأ في إطار الإضطلاع بوظائفها، بما في

¹- يوسف المصري، مرجع سابق، 80.

²- Claude MEYER, op.cit., p. 274.

³- نعمان عطا الله الهيتي، مرجع سابق، ص 49.

⁴- المادة الثامنة الفقرة، 44 من الاتفاقية.

ذلك كل ما يتعلّق بأنشطة التحقّق من أوجه شك أو غموض أو ارتياب، فيما يتعلّق بالإمتثال للاتفاقية التي لم تتمكن من حلها(1).


لكي تضطلع المنظّمة، بكافة أعمالها، ويستقيم حسن سيرها، وكغيرها من المنظمات الدولية لابد من إعطاء وضع خاص لها، كشخص قانوني دولي، بالإضافة إلى إعطاء صفة الموظف الدولي لموظفيها ومندوبيها(2).

لهذا أشارت الفقرة 48 من المادة الثامنة من الإتفاقية، إلى كون المنظمة، تتمتع في إقليم الدولة العضو، وفي أي مكان خاضع لولايتها بالصفة القانونية، كونها تتمتع بشخصية قانونية دولية وبالحصانات والإمتيازات اللازمة لممارسة وظائفها.

بهذا يتمتع مندوبو الدول الأطراف، ومن بينهم مستشاريهم إلى جانب المدير العام وموظفي المنظمة، بما يلزم من امتيازات وحصانات، لممارسة وظائفهم المتصلة بالمنظمة بشكل مستقل(3)، وتحدد الإتفاقيات المبرمة في هذا الشأن كل هذه الحقوق (كما سيأتي توضيحه) على أن استغلال هذه الصفة لأغراض غير التي سطرته المنظمة يكون له الجزاء والعقاب وفق القواعد القانونية المسطرة.

وتوضح الخطاطة أدناه الهيكل العامة وأهم المرافق التي تتضمن مهام الأمانة الفنية للمنظمة:

1- المادة الثامنة الفقرة، 40 من الإتفاقية.
2- تشير المادة 105 مثلا من ميثاق الأمم المتحدة "تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها" وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء "الأمم المتحدة" وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهامهم ووظائفهم المتصلة بالهيئة في الجهة العامة أن تقدم توصيات لتفعيل 1 و2. انظر بتفصيل، د. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة "دراسة قانونية"، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2002.
3- المادة 8 الفقرة، 39 من الاتفاقية.



الفرع الثاني: الهيئات الفرعية

إلى جانب الأجهزة الرئيسية للمنظمة، ونظرا لتشعب المهام، وتوخيا للقيام بعمل إيجابي، ارتأت الإتفاقية، جعل من مهمة بعض الأجهزة الرئيسية، خاصة المؤتمر، بإنشاء من الأجهزة الفرعية ما يراه كفيلا بممارسة وظائفه(1) وفقا للاتفاقية وخدمة لأهدافها. سنحاول في هذه الفرع التقريب من بنية المنظمة، في أجهزتها المفصلة، وسنتطرق الى أهمها في الفقرات التالية.

الفقرة الأولى: المجلس الإستشاري العلمي

هي هيئة فرعية في المنظمة، مكلفة بإسداء المشورة بكل ما يتعلق بالمستجدات العلمية والتكنولوجية ذات الأثر على الإتفاقية، وكل ما له صلة بالعناصر العلمية الواردة في الإتفاقية بما فيها ما قد يطرأ من تغييرات على الجداول. هذه الهيئة الرئيسية ضمن الهيئات الفرعية الأقرب إلى المدير العام، وتقوم بالرد على طلبات التوضيح المقدمة من طرف الأجهزة الرئيسية أو الدول الأطراف(2). وإجمالا يتمثل دور المجلس الإستشاري العلمي، في مساعدة المدير العام، في أدائه لوظائفه، في اسداء مشورة متخصصة في العلم والتكنولوجيا، ذات الصلة بالإتفاقية للمؤتمر، والمجلس، والدول الأطراف، ولقد انتخب رئيسه الأول كلود ديون (فرنسا)، ويضم خليات عمل: الفريق العامل المعني بإجراءات التحاليل، الفريق العامل المعني بمعدات الرصد الموقعي، الفريق العامل المعني بتكنولوجيات تدمير الأسلحة الكيميائية، الفريق العامل المعني بالإفادة بإنتاج مادة الريسين(3).

1- المادة الثامنة، الفقرة 21 مأخوذة عن شريف عليم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر- القاهرة، طبعة 2002، ص 591.

2- Claude MEYER, op.cit., p.275.

3- تقرير المنظمة عن تنفيذ الإتفاقية، (الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف، الوثيقة رقم C/5)، ص 9.

الفقرة الثانية: لجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسرية

هذه اللجنة من خلال اسمها، فهي تعمل على تعديل وتسوية كافة الصعوبات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء والمنظمة عن تطبيق الخصوصية للمعطيات مجتمعة⁽¹⁾، تعقد اجتماعاتها بشكل دوري تزامنا مع هياكل المنظمة، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفقرة الثالثة: هيئات أخرى

بالإضافة إلى الهيئتين الرئيسيتين الفرعيتين للمنظمة، هناك هيئات فرعية لا تقل أهمية عنهما بقدر ما فرضتها عوامل التخصص والدقة في كل مجالات التطور والتي قد تطرأ على عمل المنظمة، ومن هذه الهيئات: الهيئة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية⁽²⁾، تصدر توصيات في عدة شؤون، منها ما هو متعلق ببرنامج المنظمة والآخر بالميزانية وبالطاقم الإداري، وفقاً لحدود التوصيات التي تنفذها والصادرة من المجلس والمؤتمر والأمانة الفنية، تختص بصفة عامة باستعراض تنفيذ الميزانية، وكافة البيانات المالية، وتضع توصيات بشأنهما.

اللجنة المعنية بالعلاقات بالبلد المضيف تهتم أساساً بالإشراف عن أي مستجدات تتعلق بعلاقة المنظمة ببلد المقر، وتتنظر في الحصانات والإمتيازات، إذا ما طلب ذلك أحد الأطراف وكل ما يتعلق بالسير العادي لعمل المنظمة داخل هذا الإقليم (هولندا).

تبقى كل هذه الهيئات تعمل بشكل رئيسي تحت وصاية الأجهزة الرئيسية وسلطاتها ووظائفها، ولا تتعدى اختصاصات تنظيمية واستشارية لتخفيف العبء على الأجهزة الرئيسية الثلاث للمنظمة، خاصة مؤتمر الدول الأطراف الذي يضطلع بإنشاء الأجهزة الفرعية التي يراها ضرورية لممارسة وظائفه وفقاً لهذه الإتفاقية⁽³⁾.

1- Claude MEYER, op.cit., p. 276.

2- تقرير المنظمة عن تنفيذ الإتفاقية لسنة 2009، الدورة الخامسة عشر 3 دجنبر 2010، ص 29.

3- نعمان عطا الله الهيتي، مرجع سابق، ص 45.

المبحث الثاني: نزع السلاح الكيميائي

سجنانب الصواب كثيراً، إذا افترضنا اليوم، أنّ من أعقد القضايا المطروحة في السياسة الدولية، هي مشكلة نزع السلاح، والرقابة على التسلّح – بالرغم من أن النزع بالمفهوم اللّغوي الميكانيكي لا يستقيم وآليات التنظيم الدولي، القائمة على مبدأ الرضا- وتزداد أهمية هذه الأسئلة مع وجود نوع من أسلحة الدمار الشّامل كالسّلاح الكيميائي، الذي يشكل تهديداً حقيقياً للبيئة الدولية، وإذا كان "من الثابت والمتعارف عليه أن التسلّح حق سيادي مكفول بقوة القانون الدولي والعلاقات الدولية"⁽¹⁾، فقبيل انتهاء الحرب الباردة، تشكل فهم آخر تجاه هذه المسألة، موازاة مع التطوّر المطرد لتنامي ظاهرة "أنسنة الحرب" وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان، التي غدت من أولويات المجتمع الدولي الأنيّة، ولهذا فنزع السلاح يعني "بمفهومه العام إما خفض الجزئي، أو التخلص التام من الأدوات المادية والبشرية، التي تساعد على ممارسة العنف المادي في العلاقات الدولية"⁽²⁾، على أنه يتميز عن مفهوم الرقابة على التسلح الذي هو فقط مظهر من مظاهر التعاون الدولي للحد من سباق التسلح، بالتالي التقليل من المواجهات المادية؛ التي تهدّد إستقرار العلاقات الدولية. وفي معرض آخر من الكلام فإن "نزع الأسلحة" يشمل جملة من المخطّطات، بعضها عبقرى، وبعضها عاطفي، وهذه المخطّطات تهدف إلى التعاون بين أعداء محتملين بغرض التقليل من احتمال نشوب الحرب بينهم، أو لتقليل دائرتها، أو الحدّ من عنفها، وتعتبر معظم المقترحات، أن تقليل كميات الأسلحة يخدم هذه الغاية⁽³⁾.

ولقد شكل عدم الإنتشار الكيميائي (الحيولة دون انتشار الأسلحة الكيميائية، أو المواد الكيميائية أو السلائف المستخدمة في صناعتها)، وجهاً آخر من وجوه الحد من هذه الأسلحة، إرتباطاً والهدف الأسمى الذي رسمته الإتفاقية، وهو تخليص العالم من نوع من أسلحة الدمار الشّامل، الذي تستطيع مختلف الدول الدول: النامية، والمتقدمة إنتاجه، نظراً لكلفة تصنيعه المنخفضة، لكن دون المسّ بحق الدول قاطبة، الإستفادة من التكنولوجيا

1- عبد القادر رزيق المخادمي، سباق التسلح الدولي (الهُواجس والطموحات والمصالح)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2010، ص 175.

2- نفس المرجع، ص 176.

3- توماس شيلينج، استراتيجيّة الصراع، ترجمة نزهة طيب وأكرم حمدان، مدابع الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة الأولى 2010، ص 245.

وتقنية صنع المواد الكيميائية، لأغراض سلمية وبما يخدم تطور العلوم في البحوث العلمية، والصيدلانية وكافة مناحي متطلبات الإنسان الضرورية لضمان استمرار، تواجد المادة الكيميائية لكافة هذه الأنشطة.

سنخصص هذا المبحث لإبراز أهم ما قامت به المنظمة لتنفيذ الاتفاقية من أنشطة التحقق، والتدمير لمنع الانتشار الكيميائي، وذلك بالرجوع إلى التقارير الصادرة عن الأجهزة الرئيسية للمنظمة، بالموازاة مع بعض الإحصائيات الواردة في أخرى، كتقارير معهد أبحاث السلام بستوكهولم (المطلب الأول)، وفي ذات الإتجاه، تدعيماً لتنفيذ الاتفاقية، فضلنا تسليط الضوء على ما تقوم به المنظمة، من أعمال لبناء الثقة وتعزيزها، لتتوخى أهم الجوانب التي لا زالت معيبة وتحول دون استكمال المنظمة لأهدافها، والغاية من وجودها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تدمير الأسلحة الكيميائية

حري بالإشارة أن ما "يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل إرتبط إرباطاً وثيقاً، في أذهان الكثيرين بالحرب الباردة"⁽¹⁾، التي أوصلت الفاعلين الدوليين، بل وأبرزهم: الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي، إلى ما سمي "بالردع المتبادل"، ومع تعذر إندلاع الحرب المادية المباشرة بين الطرفين، فتحت علاقات لبحث سبل نزع أسلحة الدمار الشامل (خاصة الأسلحة النووية)، ومنها ما تعلق بالأسلحة الكيميائية (كما تمت الإشارة إليه في المبحث الأول)، خاصة بروز العلاقة الجدلية بين نزع السلاح في المنتظم الأممي وتحقيق الأمن والسلم الدوليين، "فالعالم أصبح في مثل هذا الوضع يعيش حالة عدم إستقرار دائمة، نظراً لوجود أسلحة معينة في بعض جهات العالم"⁽²⁾، ولقد نجح المجتمع الدولي التوصل إلى إنشاء منظمة دولية تهتم بتدمير السلاح الكيميائي كعنصر محوري لتنفيذ الاتفاقية. واكبت المنظمة بجدية مهمتها هذه، وفق آلياتها وإمكاناتها المتاحة (الفرع الأول)، بغية الحد

¹ - حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن (دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ سنة 1945)، سلسلة عالم المعرفة، بيروت، عدد 202-أكتوبر 1995، ص 370.

² - بلمحي إدريس، اشكالية نزع السلاح والتنمية في العالم النامي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 1988-1989، ص 108.

من تدفق إنتاج المواد الكيميائية غير المراقبة، التي تساهم في انتشار الأسلحة الكيميائية عن طريق النقل المباشر؛ وغير المباشر لها، (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آليات التدمير

إن التدمير، بمعناه المقصود في اتفاقية الأسلحة الكيميائية يعني: "تحويل المواد الكيميائية السامة تحويلاً لا رجعة فيه إلى شكل لا يناسب إنتاج أسلحة كيميائية، وتعريض الذخائر وسائر نباتات الإطلاق لعمليات تجعلها غير قابلة للإستخدام، وتتمثل طريقة التدمير الأكثر شيوعاً في الإحراق والتّحبيد"⁽¹⁾، بعد تقديمها للإعلانات الأولية، والجدول الزمني لتدميرها، تطبيقاً للمواد (3)، (4)، (5)، (6)، (9)، و(12)، سنقدم أهم ما قامت به المنظمة من عمليات التفتيش، وفق الإجراءات المنصوص عليها (الفرع الأول)، واستكمال عملية التحقق من تدمير كافة الأسلحة الكيميائية المعلن عنها (الفرع الثاني).

الفقرة الأولى: أنشطة التفتيش

يقصد بمصطلح التفتيش أو "التفتيش بالتحدي"، كما جاء في المرفق المتعلق بالتحقق (الجزء الأول الفقرة الثالثة): "تفتيش أي مرفق أو مكان في أراضي دولة طرف، أو في أي مكان آخر، خاضع لولايتها أو سيطرتها، بناءً على طلب دولة طرف أخرى، وعملاً بالفقرات من 8 إلى 35 من المادة التاسعة. وتتكون أطراف عملية التفتيش من: فريق التفتيش، ويتكون من المفتش، مساعد مفتش، أو مساعدي التفتيش، كتّيب التفتيش (مجموع الإجراءات التي تضعها الأمانة الفنية)، وموقع التفتيش (المكان المراد تفتيشه)، والطرفين (الدولة الطرف موضع التفتيش والدولة الطرف طالبة التفتيش)⁽²⁾، إلى جانب الإجراءات المتّبعة لسير عمليات التفتيش على أكمل صورة ممكنة.

وبعد تقديم زهاء 36%، من الدول الأطراف، بعد انتهاء مدة 30 يوم المخصّصة لتقديم الإعلانات الأولية، إلى الأمانة الفنية، بموجب المواد: 3، 4، 5، 6، من الاتفاقية، جرت أول عملية تفتيش في مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية في الولايات المتحدة الأمريكية

¹ - يوسف المصري، مرجع سابق، ص 92.

² - مرفق التحقق، الجزء الأول، الفقرات: 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 24، من ملحق الاتفاقية.

في يونيو 1997، وفي ممتّ هذه السنة تم إجراء 125 عملية من عمليات التفتيش الروتيني، وذلك في 22 دولة طرف، ولم تجري خلال هذه الفترة عمليات التفتيش بالتحدي أو عمليات التّحقيق في حالة الإدّعاء باستخدام الأسلحة الكيميائية، أو استخدام عامل مكافحة الشّغب كوسيلة حرب، وقد كشفت عمليات التفتيش المجراة نقص؛ وأخطاء في الإعلانات المقدّمة(1). ولقد أعلن فقط في ممتّ سنة 1997، عن 125 عملية من عمليات التفتيش المجراة في 22 دولة، بطاقم تفتيش ضمّ 82 مفتش ومساعد مفتش، وبحلول أبريل 2006، كانت فرق التفتيش، قد نفذت أكثر من 2300 عملية تفتيش في أكثر من 700 موقع في 74 دولة طرف(2)، تهم مختلف عمليات التفتيش بالتحدي الذي تطلبه الدول الأطراف، وكذا كافة عمليات التفتيش المعتادة، لما يعلن عنه من مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية، ومرافق إنتاجها ومرافق تدميرها، وفيما يُعلن عنه من مرافق الصّناعة التي يجري فيها إنتاج المواد الكيميائية، سواء التي تكون مدرجة في الجداول الكيميائية، أو التي تدخل ضمن المواد الكيميائية العضوية، وتشكّل ميزانية التفتيش الرقم الأهم من الميزانية العامة السنوية للمنظمة، فمثلا بلغت سنة 2012، ما قيمتها 80.561.800 يورو، ستخصص منها ما نسبته 35% لعمليات التفتيش، مع العلم أنها انخفضت بما نسبته 5%، مقارنة بسنة 2011، ومنذ سريان الإتفاقية الى حدود سنة 2012، حُصّص، نحو 85%، من موارد التفتيش لدى المنظمة للتحقيق من تدمير الأسلحة الكيميائية(3)، وثمة في جميع العالم أنحاء العالم، زهاء 6000، مرفق من المرافق الصّناعة الكيميائية الخاضعة للتفتيش(4).

تشكّل إذن عمليات التفتيش بمختلف أصنافها، واحدة من الآليات الجوهرية التي يتم بها تفعيل أهم بنود الإتفاقية، تأخذ من عمل المنظمة الجهد الأكبر، وتجند لها الطاقات الهائلة البشرية والمادية لإستكمال تنفيذ الإتفاقية، دون وضع معايير تمييزية قد تضر بحسن الثقة بين الدول الأطراف، هذا إلى جانب أنشطة التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية والسلائف السامة التي سنتطرق إليها في الفقرة الثانية.

1- تقرير المنظمة عن تنفيذ الإتفاقية لسنة 1997، صادر عن مؤتمر الدول الأطراف، الدورة الثالثة، نونبر 1998، ص 5.

2- تقرير اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص 153.

3- جون هارت، الحد من الأسلحة الكيميائية ونزعها، تقرير لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي لسنة 2012، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، ص 530.

4- نعمان عطا الله الهيتي، مرجع سابق، ص 71.

الفقرة الثانية: أنشطة التحقق

يقصد بالتحقق بصفة عامة العملية التي يلجأ إليها طرف أو أطراف؛ بغرض التأكد من أن الأطراف الأخرى تؤدي التزاماتها التعاقدية وفق ما تمّ الإتفاق عليه⁽¹⁾، ويعني في هذا الصدد، الإستعانة بكافة الأجهزة وعمليات التفتيش الموقعي بغية جمع بيانات تثبت تقيد الدول الأطراف في الإتفاقية، من خلال تقديم الدول لإعلاناتها الشاملة؛ ورصد البيانات وعبر عمليات التفتيش والمراقبة الروتينية⁽²⁾.

تم بدء عمليات التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية كذلك في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تمّ بصفة إجمالية الى غاية سنة 2004، تعطيل جميع ما أعلن عنه من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية. ويخضع جميعها لنظام تحقق صارم ، ودُمّر تدميراً خاضعاً للتحقق زهاء ربع الأسلحة الكيميائية المعلن عنها البالغ عددها 8.6 مليون، على شكل ذخائر وحاويات كيميائية مشمولة بأحكام الإتفاقية، ودُمّر كذلك تدميراً خاضعاً للتحقق أكثر من 12%، من مخزونات العوامل الكيميائية المعلن عنها، البالغة كميتها نحو 70 ألف طن⁽³⁾.

وقد صرّحت الدول الأطراف إلى غاية نونبر 2008، عن نحو 71328 طناً من عناصر الأسلحة الكيميائية، وتمّ التّحقق من تدمير 30130 طناً من العناصر من أصل 8.69 مليون مفردة معلنة⁽⁴⁾، ولغاية نونبر 2011، تم تدمير 50.619 طناً من العوامل بشكل يمكن التحقق من أصل 71.195 طناً، من العوامل الكيميائية المعلّنة، ولغاية نفس التاريخ كان لدى 13 دولة 70 منشأة سابقة لإنتاج الأسلحة الكيميائية، دُمّر 43 منها، وحولت 21 منشأة أخرى إلى أغراض سلمية، وقد أكملت ألبانيا، والهند، وكوريا الجنوبية تدمير جميع أسلحتها الكيميائية المعلّنة⁽⁵⁾.

1- رشيد أمجادوش، الحد من انتشار الأسلحة النووية بعد الحرب الباردة، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2012-2013، ص 40.

2- يوسف المصري، مرجع سابق، ص 93.

3- أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 502.

4- التسلح ونزع السلاح الدولي، تقرير معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي 2009، ص 617.

5- جون هارت، مرجع سابق، ص ص 531-532.

الفرع الثاني: عدم الانتشار الكيميائي

سنعمل في هذا الفرع على تقديم الإطار النظري لتجارة السلاح، كجانب من جوانب انتشار الأسلحة الكيميائية منها بالخصوص، بتعريفها وتبيان علاقتها باستمرار إمكانية إندلاع النزاعات الدولية، وانتهاكات القانون الدولي الانساني والقانون الدولي بصفة عامة، بالرغم من حظر الحرب والتهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية، كآلية من آليات تجنب هذه النزاعات، وسنركز على السلاح الكيميائي لما له من إمكانيات تدميرية، بالإضافة الى سهولة الإتجار بالمواد الكيميائية نظر للإستعمال المزدوج لغالبيتها (الفقرة الأولى)، دون أن نغفل ما ورد في الإتفاقية والمتعلق بحظر نقل المواد الكيميائية بأي وجه كان مباشراً أو غير ذلك، مع التطرق إلى إسهامات المنظمات الدولية بالأخص قرارات المنظمة الأممية للحد من التجارة في هذا السلاح الذي يمثل القتل جوهر المشكلة الأخلاقية فيه، (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المفهوم والتأثير العام

القانون الدولي العام ليس تناقضاً مغلقاً، خاصة عندما يهتم بمسائل السلم، الحرب والأمن، وبعبارات أكثر تحديداً بالأسلحة وتجارتهما، وكان صريحاً في وضع حد حاسم لمنطق القوة في العلاقات الدولية، فبعدما لم يستطع ميثاق العصبة أن يحرم الحرب بصريح العبارة، جاء ميثاق بريان-كيلوج Briand-Kellog في 27 غشت 1928 ليحرّم اللجوء إلى الحرب لتسوية النزاعات الدولية⁽¹⁾، وبشكل أكثر وضوحاً في ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.

بالرغم من أن القانون الدولي حسم في مسألة تحريم إستعمال القوة في العلاقات الدولية، بيد أنه لم يلتفت الى مسبب من مسبباتها الرئيسية وهي إنتشار الأسلحة، بالأخص عن طريق التجارة، وتشكل ميزانية الإنفاق العالمي على التسلح ما يزيد عن 1,531 تريليون دولار سنوياً⁽³⁾، مما يعزز أهمية الأسلحة في معتقدات الدول، ويجعل أمنها القومي قائم بالأساس على القوة العسكرية على حساب المجالات الأخرى، وما يلعبه المجمع

¹ - Jean-Claude MARTINEZ , « le droit international et les armes », *revue marocaine de droit compare*, université cadi ayyad ,faculté des sciences juridiques économiques et sociales-Marrakech, N° 3, 1984, p.7.

² - المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ - التقرير السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى 2010، الفصل 5، ص1.

الصناعي من تأثير جلي لترشيد السياسة الخارجية للدول، كونه محفزاً لتجدد النزاعات بين الفينة والأخرى على إعتبار "أن النزاعات المسلحة واقع لا يمكن أن نتباكى عليه"⁽¹⁾.

إن فكرة السلاح في العلاقات الدولية المعاصرة لديها ملامح فضاضة، خاصة وأن السلاح، إنقسم بعد النصف الثاني من القرن العشرين، إلى سلاح تكتيكي وسلاح إستراتيجي، حسب الأدوار التي تتطلب إقتناءه أو إنتاجه، وتحتل تجارة السلاح وضعاً خاصاً ضمن أنساق التجارة الدولية بصفة عامة نظراً لإحتكار الدول مقولات السيادة، الأمن والدفاع⁽²⁾. وإذا كانت الأسلحة التقليدية يسهل التعامل بها، فإن أسلحة الدمار الشامل عادة ما تتم في السوق السوداء. وتأتي عوامل التوسع من رغبة الدول في إقتناء الأسلحة مع إستمرار النزاعات وتهديد منظومة الأمن على المستويين الإقليمي والدولي، وتزايد الموارد المالية لدى بعض الدول يشجعها على الإنفاق على التسلح، كذلك يشكّل تنامي الإهتمام الدولي بهذا الميدان لفت الدول الى إشكالية سباق التسلح بمعنييه الإيجابي والسلبى⁽³⁾.

ومن "المفارقات الواسعة الإنتشار للبيئة الإستراتيجية الحالية، أن التفوق العسكري قد يزيد في الواقع من التهديد النووي والبيولوجي والكيميائي، ومن الهجمات الغادرة بشكل عام، ويبدو أن وجود فوارق كبيرة في السلاح، بمعنى تفاوت القوة العسكرية والتكنولوجيا خلال نزاع ما، يشجّع الأطراف على تقويض معايير القانون الدولي الإنساني المنفق عليها منذ زمن وبشكل صارخ في بعض الأحيان"⁽⁴⁾، ولأدل على هذا الإنتهاك المتعلق بالأسلحة الكيميائية ما أثاره القضاء الفرنسي عندما عرضت قضية إحدى شركات الأسلحة الفرنسية التي أتهمت ببيع الأسلحة الى العراق - في أثناء قصفه الكيميائي على بلدة "حلبجة" (شمال العراق) قبل انتهاء حرب الخليج الأولى - وعدم الإمتثال للنظام العام الدولي المؤسس على ميثاق الأمم المتحدة، وبرتوكول جنيف حول حظر إستعمال الغازات السامة 1925 وإتفاقية

¹ - Philippe BRETTON, «Principes humanitaires et impératifs militaires dans le domaine des armes classiques a travers le droit international actuel », *Société Française pour le Droit International*, Edition A.PEDONE, Paris, 1983, p. 35.

² - Geneviève Batid BURDEAU, « Le commerce international des armes : de la sécurité à la défense de l'éthique et des droits de l'homme ? », *Journal du Droit International*, N° 2 , Avril-Mai-Juin 2007, p. 414.

³ - Jean-Claude MARTINEZ, op.cit., pp. 10-11.

⁴ - روين غايس، " هياكل النزاعات غير المتكافئة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 864، دجنبر 2006، ص 231.

الأسلحة الكيميائية 1993⁽¹⁾، وتجدر الإشارة إلى أن تقرير العراق الشامل أورد أسماء عدد لا يحصى من شركات صنع الأسلحة الكيميائية التي كانت تربطها عقود تجارية تخص الأسلحة الكيميائية، وأغلبها ذات جنسيات ألمانية ونمساوية⁽²⁾.

إن تجارة الأسلحة عرفت وتعرف على مر العصور بـ"تجارة الموت"، لأنها غير مسؤولة عمّا تتسبب به من قتل وتدمير المجتمعات المدنية، وتفقر إلى روح المسؤولية وتعاني من إنعدام التنظيم، ولتعريفها يمكن القول أنها تجارة أدوات ومواد وتكنولوجيا صمّمت من أجل القتل، والتي تهدف إلى تزويد الأفراد والجماعات والدول بالأسلحة والذخائر، وتحقق أرباحاً كبيرة؛ نظراً لأن صفقاتها غالباً ما تُنفذ بسريّة تامّة⁽³⁾.

نتعمد الحديث عن تجارة السلاح دون التمييز بينها، لأنه دوماً كان هنالك لبس في عدم التمييز الواضح بين الأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل، بإعتبار أن الأسلحة التقليدية لم يعطى لها تعريف محدد، بالرغم، مثلاً من محاولات المادة الأولى من إتفاقية القوات المسلحة التقليدية الأوروبية لسنة 1990 حصر لائحة تلك الأسلحة، بالإضافة إلى محاولة الأمم المتحدة وضع سنة 1992 سجل للأسلحة الكلاسيكية⁽⁴⁾، ونذكر هنا ما يتعلق بالأسلحة التقليدية لأن له ارتباط بالأسلحة الكيميائية عن طريق شراء الدول التي لا تمتلك تكنولوجيا صناعة الآلات والذخائر، ومختلف النّبائط التي يتطلبها الإستعمال الحربي لهذه الأسلحة، (وقد أوردنا مختلف هذه الذخائر الكيميائية في الفصل الأول)، والتي قد تُسعمل في التّجارة للإستخدام المزدوج كنوع من سلاح تقليدي أو لتعبئته بسلاح كيميائي.

من حيث مبدأ حرية التجارة السائد في المعاملات التجارية الدولية، لا يوجد ما يمنع المتاجرة بالسلاح كسلعة بالمفهوم الإقتصادي المحض، وهذا ما أشارت إليه إتفاقية التّعريفات الجمركية لسنة 1947 (المعروفة بالغات GATT)، من كون الدول الأطراف لها كامل الحرية في تقدير الوسائل الضرورية لحماية أمنها، والتّجارة في السّلاح والمعدّات الحربية اللازمة لها⁽⁵⁾، نفس المنحى تورده معاهدة روما 1957 المنشئة للجماعة

¹ - Geneviève Bastid BURDEAU, op. cit., p.423.

² - حمدان حمدان، مرجع سابق، ص ص 161-171.

³ - كرولين يوسف وأحمد سمير الحمداني، تجارة الأسلحة وأثرها في انتهاك حقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية لبنان، الطبعة الأولى 2013، ص 28.

⁴ - Geneviève Bastid BURDEAU, op. cit., p. 415.

⁵ - المادة 11 من إتفاقية التعريفات الجمركية.

الأوروبية حيث منحت في المادة 296 إمكانية الدول التحلّل من قواعد الإتفاقية، بشأن إقتناء وسائل الدفاع لحماية مصالحها الأمنية⁽¹⁾، وهذا لا يتناقض مع تلك الفترة التي وقعت فيها الإتفاقيات من هذا الشأن، تزامنا والتقاطب الحاصل خلال الحرب الباردة، لكن بالرغم من أن النّظام القانوني لتصدير الأسلحة بصفة عامة ممدّد من طرف بعض الدول لمواد حربية خاصة ذات الإستعمال المزدوج (المدني والعسكري) - والشأن ينطبق أساساً على الأسلحة الكيميائية- فإنّ الدول تبقى غير مستعدّة لوضع تقييدات في هذا الجانب، وقد أصبح من الضروري وللإعتبارات الأخلاقية المستحضرة في التجارة الدولية النابعة من مظاهر إحترام حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي العام، الإلتزام بما وصل إليه هذا القانون من تقييدات، ومراقبة هذه التجارة، لما تشكّله من تهديد حقيقي للأمن والسّلم الدوليين، عن طريق سنّ المعاهدات، التي تحظر تصدير وإستيراد الأسلحة الكيميائية⁽²⁾، فكانت البداية عن طريق تحييد الدول في بعض الحروب وإمكانية عبور الأسلحة إلى ساحة القتال، وقد أوردت إتفاقية سان جرمان Saint-Germain الموقعة في 10 شتتبر 1919، في المادة 10 ضرورة أن تسمح دولة العبور بعبور الأسلحة؛ بعد موافقة الدولة المستوردة، بالإضافة أنّها ألزمت النمسا بمصنع واحد لإنتاج الأسلحة، ورد كذلك نظام عبور الأسلحة في الإتفاقيتين الخامسة والثالثة عشر من إتفاقية لاهاي لسنة 1709، وخصّت المادة 2 من الإتفاقية الأولى، والمادة 7 مشتركة لحظر عبور الأسلحة عبر إقليم الدولة المحايدة أثناء الحرب⁽³⁾. وجاء في البرتوكول الثالث المتمم لإتفاقية نيويورك 10 أبريل 1981، الخاصة بحظر وتقييد بعض الأسلحة التقليدية التي تحدث آثاراً لا مبرّر لها، الحديث عن الأسلحة الحارقة، وقد أوردنا في الفصل الأول أن هذا النوع من الأسلحة تدخل ضمن تركيبته بعض المواد الكيميائية⁽⁴⁾. بالإضافة إلى بعض الأسلحة الوارد ذكرها في المادة 36 من البرتوكول الأوّل الملحق بإتفاقيات جنيف 1949، التي جُعلت خارج نطاق التجارة، وضرورة تأكيد الأطراف عند اقتناء أي سلاح جديد أو أداة للحرب ما إذا كان محظوراً من طرف

¹ - وثيقة الأمم المتحدة (الجمعية العامة) رقم: C/CN9/628/ADD 1(2007)

² - Geneviève Bastid BURDEAU, op. cit., p. 425.

³ - Romain YAKEMTCHOUK, « Le transit international des armes de guerre », *Revue Générale de Droit International*, A. Pedone, Paris, Tome 83/1983/2, pp. 356,360.

⁴ - Jean-Caude MARTINEZ, op. cit., p. 32.

البروتوكول أو أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي العام⁽¹⁾، فضلا عن بعض القارات الصادرة عن الأمم المتحدة، وتكفي الإشارة هنا؛ أن مجلس الأمن يؤكد أن انتشار الأسلحة الكيميائية يشكّل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، ويؤيد المعاهدات المتعددة الأطراف التي ترمي إلى استئصال أوسع لانتشار الأسلحة الكيميائية، ويؤكد أنه سيتصرّف بموجب الفصل السابع في حالة احتياز جهات غير الدول قد تهدد المجتمع الدولي عن طريق الإتجار بالأسلحة الكيميائية⁽²⁾ وأنشئت لجنة خاصة لتتبع تنفيذ القرار، وأحدث مثال في هذا الجانب ما أشار إليه مجلس الأمن بخصوص الأزمة السورية، حيث أعاد التأكيد على أن انتشار الأسلحة الكيميائية، ووسائل إيصالها شكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين⁽³⁾. وفيما يتعلّق بالقواعد المرتبطة مباشرة بالمنظمة، أو في علاقة التعاون مع الأمم المتحدة في إطار العمل المشترك لتنفيذ الإتفاقية سنوردها ضمن الفقرة أدناه.

الفقرة الثانية: تجارة المواد والأسلحة الكيميائية

تجدر الإشارة أنه وظيفيا بروتوكول جنيف لسنة 1925، لحظر الغازات السامة لم يمنع نقل، تخزين، أو إنتاج المواد الكيميائية، وبالتالي لم يحرم التجارة في هذا السلاح، ويصعب الإعراف بأن التجارة الدولية في السلاح الكيميائي غرض غير قانوني⁽⁴⁾، لكن من وجهة نظر قائلة بأن القانون، يلاقي بين الأخلاق، السياسة، الإستراتيجية والرأي العام، لتشجيع المنتظم الدولي على جعل هذه الأسلحة خارج التجارة القانونية، تحملنا على القول بأن بروتوكول جنيف يمنع ضمنا التجارة في المواد السامة لسببين: الأول يتمثل في كون قواعد القانون الدولي الواردة في هذا الجانب تؤكد على نبد الرأي العام المتمدن لهذه الأعمال، و السبب الثاني يؤكد على أن أغلب الإتفاقات التجارية المعقودة لغرض نقل الأسلحة الكيميائية جرت في إطار من السرية، ولنا مثال في الشركة الألمانية، التي تعاقدت مع الحكومة الإسبانية المكلفة بتزويد جيش الحكومة الأخيرة بالسلاح الكيميائي، لضرب المقاومة المغربية في عشرينيات القرن الماضي حيث جرت في سرية بالغة.

1- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 458.

2- قرار مجس الأمن (2004)1540 وثيقة رقم: S/RES/1540

3- قرار مجلس الأمن 2118 (2013) وثيقة رقم: S/RES/2118

4 - Jean-Claude MARTINEZ, op. cit., p. 36.

ظهرت الحاجة إلى تقنين هذه التبادلات التجارية، بعدما زادت سهولة الحصول على المواد الكيميائية عن طريق التكنولوجيا، وانتشار الصناعة الكيميائية التجارية في مختلف أنحاء العالم⁽¹⁾، والتي لا تخضع للمراقبة مبدئياً، بالتالي تبادل ونقل هذه التكنولوجيا، لا يؤثر على طبيعة العلاقات الدولية، ما دام أن هذه المواد ستوجه إلى الاستخدام السلمي، لكن لإعتبارات أن التكنولوجيا المزروجة تستخدم أيضاً لتطوير الأسلحة أصبحت تخضع بطرق متعددة لمراقبة الدول والمنظمات الدولية لأسباب تتعلق أكثر بالأمن بدل التجارة كأساس⁽²⁾.

وكمراقبة دولية على تجارة المواد الكيميائية، لعبت "مجموعة أستراليا Groupe Astralie" لعام 1985، دوراً هاماً في تنسيق الرقابة على الصادرات، بالضبط على 45 مادة كيميائية ومعدات هامة لتنمية ونشر الأسلحة الكيميائية، ومنذ توقيع الاتفاقية اتفق أعضاء مجموعة أستراليا (26 عضواً في البداية أما الآن 41 عضواً)، على مراجعة الرقابة على الصادرات بالدول الموقعة، وقد ساهمت بنحو فعال في هذا الجانب⁽³⁾، نفس الإتجاه تبناه "نظام واسنر Arrangement Wassenaar"، لـ 17 دجنبر 1995، حيث عمل على مراقبة صادرات الأسلحة ذات الإستعمال المزدوج لتعزيز مكافحة إنتشار الأسلحة الكيميائية، وضد تراكمها في منطقة معينة⁽⁴⁾.

أما في ما يخص عمل المنظمة، في هذا الجانب، و"رغبة منها في تعزيز الإتجار الحر في الموارد الكيميائية، وكذلك التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية"⁽⁵⁾، فقد نصت الإتفاقية في المادة 11 على التنمية الإقتصادية والتكنولوجية، كصورة تعكس مدى الترابط الوثيق بين إلتزامات نزع السلاح وعدم الإنتشار من جهة، وبين التجارة الحرة والتعاون لأغراض سلمية من جهة أخرى⁽⁶⁾، ومن أجل وقف هذا الإنتشار، تضع الإتفاقية قيوداً على نقل المواد الكيميائية (المدرجة في الملحق الأول المتعلق بالمواد الكيميائية)، ذات الإستخدام المزدوج التي يجب أن تكون لأغراض لا

1- راندال فورسبرج وآخرون، مرجع سابق، ص 73.

2- Geneviève Bastid BURDEAU, op. cit., p. 414.

3- محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 993.

4 - Geneviève Bastid BURDEAU, op. cit., p. 415.

5- الفقرة 9 من ديباجة الاتفاقية.

6- تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية لسنة 2009، الدورة الثانية مؤتمر الدول الأطراف، ص 25.

تحظرها الإتفاقية(1)، ولهذا تلتزم الدول تحت أي ظرف بعدم نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مكان(2)، وتخضع المواد الكيميائية المدرجة في الجدول الأول لأكثر قيود النقل صرامة، بحيث لا يمكن نقلها إلا إلى الدول الأطراف، لأغراض بحثية، طبية، أو وقائية، ولا يجوز عادة نقلها للمرة الثانية(3).

في ما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول الثاني، فيجوز نقلها إلى دول غير أطراف وفق شهادة تبين نوع وكمية المادة، وإستخدامها النهائي؛ وفق ما تسمح به الإتفاقية، وبمرور ثلاث سنوات من دخول الإتفاقية حيز التنفيذ، لا يسمح حينها بنقل هذه المواد إلا إلى الدول الأطراف(4)، في حين يجوز نقل المواد المدرجة في الجدول الثالث إلى دول ليست أطراف مع مراعاة نفس الإجراءات: الإستخدام غير المحظور، بيان النوع والكمية والإستخدام النهائي، على أن للمؤتمر صلاحية النظر في هذا الشأن ووضع التدابير اللازمة لضمان أهداف الإتفاقية بعد خمس سنوات من بدء نفاذ الإتفاقية(5).

تجب الإشارة، أن المواد الكيميائية المدرجة في الجدول الأول، من جداول الإتفاقية، هي مواد كيميائية معروفة أنها استحدثت بمثابة أسلحة كيميائية، ولا تستخدم لأنشطة غير محظورة، أو تستخدم لها بشكل محدود، ومواد الجدول الثاني هي سلائف، ومواد سامة معروفة لا تُنتج انتاجاً تجارياً بكميات كبيرة، للإستخدام غير المحظور، أمّا المواد الواردة في الجدول الثالث: هي مواد كيميائية أقلّ خطورةً، ويمكن أن تنتج بكميات كبيرة للأنشطة غير المحظورة(6).

لإطلاعنا على التقارير الصادرة عن المنظمة، تبين أن الأمانة الفنية غالباً ما واجهت صعوبات في التوفيق بين الإخطار بعملية النقل الذي يردها من الدولة الطرف المتلقية، والإخطار بعملية النقل الذي يردها من الدولة الطرف المرسلّة، وعزّت ذلك إلى مشاكل

1- محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 992.

2- المادة 1 الفقرة 1/ (أ) من الإتفاقية.

3- مرفق التحقق، الجزء السادس، الفقرتين 3-4 من الإتفاقية.

4- مرفق التحقق، الجزء السابع، الفقرتين 31-32 من ملحق الإتفاقية.

5- مرفق التحقق، الجزء الثامن، الفقرتين 26-27 من الإتفاقية الإتفاقية.

6- تقرير منظمة الأسلحة الكيميائية الدورة الخامسة عشرة، ص 9.

متنوعة، منها أساساً إدراج مقادير مغلوطة في الإخطار بعملية النقل، كذلك تقديم أكثر من إخطار واحد بشأن عملية نقل ذاتها(1).

وأخطرت الأمانة الفنية نهاية سنة 1997، بـ: 62 عملية من عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول الأول(2)، ومن ضمنها نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول الثاني، والثالث بين الدول الأطراف، فقد بينت النتائج أنه تعدد التوفيق بين بيانات الدول المستوردة، وأخرى للدول المصدرة بشأن ما يزيد عن 90%، من عمليات النقل المعلن عنها، مع تسجيل تفاوت بين كميات المواد المستوردة وتلك المصدرة(3).

وقدمت الدول الأطراف إعلاناتها المتعلقة بإنتاج وإستيراد وتصدير التجهيزات، وإستهلاك المواد الكيميائية المدرجة في الجداول الثلاثة الملحقة، فضلاً عن نقل وتلقي المواد الكيميائية العضوية المميزة غير المحظورة بموجب الإتفاقية، وحتى تلك الإعلانات المتعلقة بالأسلحة القديمة والأسلحة المخلفة وفق ما هو منصوص في المادة 3 من الإتفاقية. ودائماً سجلت الأمانة الفنية تباين بخصوص تلك الإعلانات المقدمة(4). على الرغم من التقييدات الواردة على نقل الموارد الكيميائية وتلقيها، بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، إلا أنها تجنبت عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية، ومعدات إنتاج وما إلى ذلك من اللوازم، شرط أن تتعهد الدول الأطراف بتقديم لوائحها التجارية التي تهم التجارة في المواد الكيميائية، بما يضمن تحقيق أهداف الإتفاقية والغرض منها، ولمساعدة المنظمة في أعمال التحقق هذه، يجب بالضرورة تقوية الإتصالات غير الرسمية، بين أنظمة مراقبة الصادرات والمنظمات الدولية، بشكل يعزز الثقة أكثر لتقديم اللوائح والإعلانات بكل مصداقية(5).

بهذا كان لزاماً على الإتفاقية، أن تجيب على سؤال قانونية تجارة السلاح الكيميائي في القانون الدولي، وبالرغم من أنها لا تتناول التجارة في أساسها، إلا أنها كانت حاسمة في وضع حد للتجارة في الأسلحة الكيميائية(6)، دون المساس بمبدأ حرية التجارة، وتبادل

1- تقرير المنظمة الدورة الثالثة، المؤتمر، ص 12.

2- تقرير المنظمة، الدورة الثانية ص 31.

3- تقرير المنظمة C-V/5، ص 24.

4 - Draft Report n°, EC-73/7, 2012, p. 9

5 - Arme de terreur, op.cit., p. 171.

6- كرولين يوسف وأحمد سمير الحمداني، مرجع سابق، ص 140.

التكنولوجية –حتى ذات الإستخدام المزدوج- وفق بنود الإتفاقية، بغية ضمان تحقق أكبر قدر من أهداف الإتفاقية والمنظمة على حد سواء. ودون إغفال انه في حالة ما إذا وجدت قرارات أممية طبقاً للفصل السابع من الميثاق فإنها قد تحد من الحرية التجارية وقد تطبق بتدابير زجرية، فقد منعت ايران مثلاً، من توريد ونقل أي أسلحة او عتاد حربي، وتحظر على جميع الدول شراء جميع هذه الأصناف من إيران(1)، ووفق أقصى الإجراءات، بما فيها إحالة الأمر على الجمعية العامة ومجلس الأمن، طبقاً للفقرة 36 من المادة الثامنة.

المطلب الثاني: دعم تنفيذ الإتفاقية ومستقبل السلاح الكيميائي

يتواصل عمل أجهزة المنظمة، من خلال البحث عن سبل جديدة تدعم تنفيذ الإتفاقية (من خلال المؤتمرات الإستعراضية والمراجعة الدورية للإتفاقية، والتي تتم عبر كل خمس سنوات)، وعبر خلق برامج البحث وتدريب الخبراء وربط الإتصالات بالدول الأطراف، من خلال شراكات عمل مع أجهزة التنفيذ الوطنية، قصد تعزيز عالمية الإتفاقية (الفرع الأول)، لكن بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف المنظمة والدول الأطراف، أصبحت هناك ضرورة ملحة لمراجعة بعض القواعد والآليات المعمول بها، التي تشكل عبئاً في سبيل التقدم نحو التدمير التام والشامل للأسلحة الكيميائية، (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دعم تنفيذ الإتفاقية

تطبيقاً لبعض بنود الإتفاقية، منها بالخصوص المواد: (7)، (9)، (10)، (13)، تعمل المنظمة على تعزيز العمل لتطبيق أهداف الإتفاقية وتحقيق عالمية الإتفاقية. من خلال هذا الفرع سنتطرق للحديث عن آليات التعاون الدولي وتعزيز تدابير التشاور وبناء الثقة، (الفقرة الأولى)، لبولوج عالمية الإتفاقية من حيث عدد الدول الأطراف، وكذلك من حيث ثقل هذه الصفة على المهام المنوطة بالمنظمة، (الفقرة الثانية)

1- وثيقة مجلس الأمن رقم S/RES/1747(200).

الفقرة الأولى: التعاون الدولي

يمثل تعزيز التعاون الدولي من أجل تنفيذ الاتفاقية والنهوض باستخدام الكيمياء في الأغراض السلمية إحدى المهام التي تقضي الاتفاقية بالإضطلاع بها، فبعد بدء نفاذ الاتفاقية، شرعت المنظمة في تنفيذ برامج عديدة يرمى منها مساعدة الدول الأطراف على بناء قدراتها التقنية والعلمية في مجال الاستخدام السلمي للكيمياء. وتقديم المساعدة إلى المختبرات الممولة تمويلًا عامًا لتحسين قدراتها التقنية. وترعى المنظمة مشاريع بحوث في مجالات الكيمياء ذات الصلة أو تشترك في رعايتها مع جهات أخرى. وتدير المنظمة أيضاً مرافق لتزويد الشركات والأفراد والمسؤولين من البلدان النامية بالمعلومات. وتقدم هذه المرافق مجاناً معلومات عن المواد التي يمكن الاستعاضة بها عن المواد الكيميائية السامة، وعن المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية أو بانعكاساتها على أنواع معينة من الأنشطة التجارية في الصناعة الكيميائية. وتنظم المنظمة أيضاً دورة تدريب سنوية في إطار برنامج التدريب المشترك، من أجل الأخصائيين في الكيمياء وفي الهندسة الكيميائية من الدول الأعضاء ذات الإقتصاد النامي أو الذي يمرّ بمرحلة إنتقالية، ويتيح هذا البرنامج اكتساب المعارف النظرية؛ والخبرات العلمية في مجال تنفيذ الاتفاقية، ويوفر التدريب في مرافق صناعية كيميائية حديثة.

بموجب المادة 9 المتعلقة بالمشاورات، يحق لكل طرف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية طلب تفتيش تحد لأي منشأة أو موقع في أي من الدول الأطراف الأخرى، بغرض وحيد هو توضيح وحل أية مسائل تتعلق بعدم الإمتثال المحتمل للاتفاقية، ولكي تكون عمليات تفتيش التحدي فاعلة، يتعين أن تمتلك الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية الحقوق القانونية الضرورية، والمواد والإمكانات التدريبية فضلاً عن التعاون والمساعدة من الدول المعنية. وتشترط منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تقديم الدول الأعضاء أحر ما لديها من معلومات تقنية ومعدات تفتيش، كما تشترط الحصول على حقوق بأخذ العينات والقدرة على سحبها من أجل الإختبار، والتصاريح والقدرات اللازمة لتسهيل الانتقال ودخول المواقع المطلوبة(1).

1- أسلحة الرعب، مرجع سابق، ص 159.

وتعمل الدول الأطراف على حفظ السجلات وإعداد التقارير الخاصة بتعهداتها بتنفيذ الإتفاقية، حيث تُعدّ لذلك بيانات أولية وأخرى سنوية تشكّل أساس نظام التحقق، ممّا إذا كانت الدولة أو مواطنوها تقوم بأنشطة تحظرها المعاهدة. وتنطبق متطلبات الإبلاغ الخاصة بالمعاهدة على أي منشأة تنتج أو تحصل أو تستهلك أو تستخدم أو تخزن كمادة كيميائية مجدولة (حوالي 25000 منشأة تجارية في العالم)، أمّا مواد المنشآت التي يجب عليها تقديم بيانات بشأنها، وبالتالي تخضع لعمليات تفتيش المعاهدة فإنه يتم تحديدها فقط على أساس وجود مواد قابلة للإعلان⁽¹⁾، ولقد تعهدت كافة الدول بموجب المادة 10 بتوفير المساعدة والحماية، لأي دولة من سائر تتعرض لتهديد باستخدام أسلحة كيميائية ضدها أو تعاني بالفعل من هجمة كيميائية.

وتتاح في هذا الصدد موارد من صندوق تبرعات المساعدة ومن العروض الفردية، التي تشمل توفير معدات أشخاص مدربين. وتعقد في إطار شبكة خبراء الحماية مشاورات منتظمة بشأن وسائل تحسين قدرة الدول الأعضاء على التصدي لحالات استخدام الأسلحة الكيميائية، وعلى حماية المدنيين من أهاليها. وإذا طلبت الدول الأعضاء المساعدة فإن الأمانة الفنية تكون مسؤولة عن التنسيق الفعال لوسائل المساعدة والحماية، التي يوفّرها سائر الدول الأعضاء⁽²⁾.

وقد بلغ عدد الإتفاقات الدولية التي أبرمتها المنظمة مع الدول أو المجموعات الجهوية أو الأمم المتحدة أو المختبرات المعنية بتطوير الكيمياء والمنتديات المعنية بالسلامة من المواد الكيميائية، متم سنة 1997، 14 إتفاقاً دولياً كان القدر الأكبر مع الولايات المتحدة الأمريكية، ووصلت هذه الإتفاقيات متمّ دجنبر 2012، إلى 45 إتفاق دولي بين المنظمة ومختلف الفاعلين في مجال الكيمياء. وتمثل الأمم المتحدة الشريك الأساسي للمنظمة نظراً لحجم العلاقات التي تربطهما، حيث تعمل المنظمة على تقديم التقارير السنوية إلى الأمم المتحدة، وتقدم إليها طلبات المشورة والتعاون، حيث استمرّ مناقشة تنفيذ الإتفاقية من داخل دورات الجمعية العامة، ضمن جدول اعمالها المعنون "التعاون بين الامم المتحدة

1- محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 993.

2- يوسف المصري، مرجع سابق، ص 48.

والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى"⁽¹⁾، كل هذا التنسيق ثمره للتعاون الأصلي الموقع بين الأمم المتحدة والمنظمة، بنيويورك في أكتوبر 2000، وضمت الوثيقة 16 مادة، تهم مختلف مجالات التنسيق بينهما⁽²⁾. وأما دور الحكومات الوطنية فيتمثل، في ضمان وجود ثقافة أمنية في الصناعة من خلال الإشراف، أو التشريعات، أو الإتفاقات، واتخاذ الإجراءات القانونية تجاه من يقوم بأعمال إجرامية داخل المواقع الكيميائية أو ضدها، من خلال تنسيق الجهود بين المنظمة والهيئة الوطنية لتعزيز عالمية الإتفاقية، وهذا ما سنتحدث عنه في الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: عالمية الإتفاقية

فتحت اتفاقية الأسلحة الكيميائية، آفاقاً جديدة في تاريخ نزع السلاح وإزالة أسلحة الدمار الشامل، وهذا يفسر بصورة جزئية العضوية فيها المثيرة للإعجاب، فقد كانت 87 دولة طرف فيها عند بدء نفاذها، وظلت الأمانة الفنية تقوم بأنشطة رامية إلى تحقيق الإنضمام العالمي النطاق إلى الإتفاقية، عملاً بأحكام خطة العمل ذات الصلة التي اعتمدها المجلس سنة 2003، والقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر، والتوصيات ذات الصلة كذلك الواردة في التقرير النهائي لمؤتمر الإستعراض الثاني للإتفاقية⁽³⁾، الذي حثّ الدول على الدّفع بأعضاء المجتمع الدولي للمصادقة على الإتفاقية، ونستحضر هنا مثال اتفاق أكتوبر بين سوريا والإتحاد الأوروبي بشأن إستراتيجية الإتحاد لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، الذي لم يفعل لأن الإتحاد اشترط انضمام سوريا إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية⁽⁴⁾. بهذا تربط الإتفاقية علاقات مع الهيئة الوطنية لتنفيذ الإتفاقية على المستوى الوطني، وبالرغم من أن عدد الدول التي فعّلت لجانها الوطنية، وقدمت مع انتهاء سنة 1997، 22 دولة تدايبرها الوطنية لمعالجة تنفيذ الإتفاقية على المستوى الوطني، وكان المغرب من الدول العربية المتأخرة في تفعيل اللجنة الوطنية (إلى جانب ليبيا)، ولم يتم ذلك إلا مؤخراً، فبالنسبة للمغرب، رغم أنه من البلدان المساهمة في تبيّي الإتفاقية ومن المصادقين

1- أنظر أشغال الدورة 67 للجمعية العامة الوثيقة رقم: A/RES/67/8.

2- أنظر أشغال الدورة 55 للجمعية العامة، الوثيقة رقم: A/RES/55/283.

3- تقرير المنظمة عن تنفيذ الإتفاقية لسنة 2009، مؤتمر الدول الأطراف، الدورة الخامسة عشرة، دجنبر 2010، ص 30.

4 - Arme de terreur, op.cit., p. 149.

الأوائل⁽¹⁾، إلا أن نشره لوثائق التصديق، لم يكن إلا في سنة 2002. ولم يسُن القانون المتعلق بحظر استحداث، وإنتاج، وتخزين، واستعمال الأسلحة الكيميائية، وتدميرها، إلا في سنة 2011⁽²⁾، بموجب مصادقة مجلسي البرلمان، على مشروع قانون رقم 36.09، المقدم من طرف لجنة الخارجية و الحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني، الذي ضم 55 مادة، تهم أحكام حظر الأسلحة الكيميائية ومراقبة المواد الكيميائية، وعمليات التحقق والقيام به (من المادة 6 إلى المادة 29)، ومعاينة المخالفات والعقوبات الخاصة بها (من المادة 30 إلى 53)، وما يتعلق بقواعد الإختصاص (المادتان 54-55). ولتأمين الإتصال الفعال بين المنظمة والدولة الطرف، فإن الفقرة (4) من المادة (7) تقضي بإنشاء هيئة وطنية لهذا الغرض، وكمثال للمغرب دائما، فقد أنشئ "اللجنة الوطنية الخاصة بالأسلحة الكيميائية"⁽³⁾، لتتبع تنفيذ الإتفاقية وإبلاغ المنظمة بكافة التدابير المتخذة لذات الغرض.


وإستمر الإنضمام العالمي إلى الإتفاقية، بشكل متزايد، وصح القول فعلا أنها إتفاقية عالمية بالمعنى العددي المطلوب، فعدد أعضاء المنظمة حاليا وإلى غاية آخر مصادقة هو 190 دولة⁽⁴⁾، ودولتان وقعتا ولم تصادقا هما: ميانمار وإسرائيل، وأربع دول لم توقع، ولم تصادق، ثلاث منها في إفريقيا (مصر، جنوب السودان، أنغولا)، ودولة واحدة في آسيا هي كوريا الشمالية، وعالميتها كذلك تتجسد في كون المجتمع الدولي أصر على أنه تصميمًا منه؛ ومن أجل البشرية جمعاء سيعمل على استبعاد كلية الأسلحة الكيميائية - وهذا ما تؤكدته ديباجة الإتفاقية-. ويمثل الرسم البياني التالي تطور إنضمام الدول إلى المنظمة حسب السنوات إلى غاية دجنبر 2013:

1- صادق المغرب على الإتفاقية ، و تم نشر وثائق المصادقة بالظهير الشريف رقم 1.96.94 الصادر في 19 محرم 1423 (3 ابريل 2002) .

2- بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.141 الصادر في 16 رمضان 1432 (17 غشت 2011)، بتنفيذ القانون رقم 36.09 المتعلق بتنفيذ إتفاقية الأسلحة الكيميائية ، المشور في الجريدة الرسمية رقم 5985 صادر في 12 ذو القعدة 1432 (10 أكتوبر 2011) .

3- انشئت اللجنة بموجب المرسوم رقم 2.04.472 صادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) ، وتضم لجنة قانونية برئاسة وزارة العدل ، و لجنة تقنية برئاسة وزارة الصناعة و التجارة ، ولجنة الأمن برئاسة وزارة الداخلية ، و لجنة التعاون الدولي برئاسة وزارة الخارجية و التعاون .

4- آخر دولة تصادق على إتفاقية الأسلحة الكيميائية هي الجمهورية السورية العربية في 14 أكتوبر 2013 وقدم بعد ذلك قرار المجلس التنفيذي للمنظمة خطة تدمير الأسلحة الكيميائية السورية.



المصدر: إحصائيات منظمة حظر الأسلحة الكيماوية.

الفرع الثاني: مستقبل السلاح الكيماوي

في ظروف النظام العالمي الجديد، وفي إطار المبادئ والأفكار، التي بدأت تأخذ طريقها إلى سطح المعاملات الدولية، بدا من أهم الأخطار التي قد تواجه العالم، هو خطر وجود انتشار أسلحة ومواد كيميائية، خاصة في مناطق بعينها (تشكل بؤر توتر دائمة)، ناهيك عن كون امتلاكها من طرف جماعات لا تملك من ضبط النفس، إلا لماماً، وتمارس الإرهاب كعقيدة قبل أن يكون أي شيء آخر، وما قد يشكله هذا العامل من تهديد حقيقي للبيئة الدولية بصفة عامة، ونحن شهدنا للتو تجدد الاتهامات بين النظام السوري، وقوى المعارضة حول من استهدف المدنيين بالغازات السامة في خان العسل، والغوطة الشرقية¹؟ (بالرغم من تأكيد هذا الاستخدام المزعوم من عدمه). إذن لكل موضوع أو قضية دولية، فاعلين وتفاعلات عادة ما تتجدد أزمة الوجود والإستمرارية، من هنا تبقى راهنية الأسلحة

¹ - جريدة المساء، العدد 2026، 11-12/05/2013، ص 5.

الكيميائية تتجدد على مدار الزمن ما دام؛ أنّ التهديد لم ينمحي بشكل قطعي، بالتالي لم يتحقق الأمن بعد من جانب هذه الأسلحة.

سنحاول الحديث في هذا الفرع عن أهم العراقيل التي شابت طريق تحقيق أهداف الإتفاقية من حيث القواعد أولاً، ثم من حيث الآليات ثانياً (الفقرة الأولى)، لنخلص في الأخير إلى كون القوة هي لازمة في القانون الدولي والسياسة الدولية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تحديات تنفيذ الإتفاقية

يعرف تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية مجموعة من العراقيل والتحديات، التي تحول دون تنفيذ المنظمة للإتفاقية على أحسن صورة، وبالتالي بلوغ الأهداف المسطرة. ومنها ما هو مرتبط أصلاً بالإتفاقية كقواعد قانونية، وعلاقتها بالإتفاقيات الأخرى، ومنها ما هو مرتبط بالمنظمة كآلية تنفيذ الإتفاقية، وبين هذين المترابطين، نلفي الأبعاد السياسية الأمنية، والإقتصادية المادية.

ففيما يتعلق بالجانب القانوني، وكون القانون الدولي يمنح إمكانية إلغاء قاعدة قانونية دولية لأخرى بالتالي، ما الجدوى من استمرار، مثلاً بروتوكول جنيف لسنة 1925، ساري المفعول ما دام أنه يتعلق بحظر استعمال الغازات السامة في الحرب، والإتفاقية نفسها تحظر الأمر، بل وكافة السلائف السامة، ووسائل مكافحة الشغب، وغيرها من المواد السامة. نجد كذلك، في المادة 22 من الإتفاقية إمكانية التحفظ عن المرفقات، بالرغم من أن الاتفاقية، ترد على ذكرها كجزء لا يتجزأ من الإتفاقية، وخاصة أن إمكانية تطوير المواد الكيميائية وجعلها مهياًة للإستعمال، كأسلحة كيميائية ليس بالأمر الصّعب، ومن ضمنها تطوير المواد العضوية المميّزة بشكل ملفت، والآن يوجد العديد من المواد الكيميائية التي لم تكن موجودة أثناء المفاوضات، ولم يرد ذكرها بالمرفق الأول المتعلق بجداول بالأسلحة الكيميائية، بالإضافة إلى وجوب التأكيد في مؤتمر المراجعة المقبل على اعطاء الأولوية لإنتشار المواد الكيميائية، والتي سرعان ما تصبح أسلحة كيميائية، من خلال تنظيم تجارة المواد الكيميائية خاصة منها التي تدخل في العوامل الكيميائية وسلائفها، وبحث إمكانية إيجاد صيغة لإدماج "مجموعة أستراليا" في المنظمة، ذلك لأهميتين: الأولى تتمثل في ضبط

نقل المواد الكيميائية بشكل أفضل، والثانية لتمكين المنظمة من موارد مالية أكثر، هي في أمس الحاجة إليها.

بينما بخصوص المنظمة تجب إعادة النظر في بعض الصيغ خاصة بعض القرارات التي تتخذ بأغلبية الثلثين في المجلس التنفيذي، لأن هذه الأغلبية عادة ما تكون، ممثلة في الدول القوية، وذلك حسب التوزيع الجغرافي، الذي طالما أثار حفيظة الدول النامية بحيث أنه يشكل استمرار لمنطق اللامساواة في تدبير شؤون المنظمة، والبحث في عن موارد مالية جديدة تدعم بها أنشطتنا التفتيش والتحقق، من خلال الدورات التدريبية المقامة التي عادة ما تجرى مجاناً وفتح إمكانية التعويض عنها، والتخفيف من الموظفين الإداريين على حساب زيادة عدد المفتشين، والضغط على الدول الكبرى التي لم تستكمل تدمير ما قُدمت من إعلانات.

أما في ما يتعلق بالجانب السياسي الأمني، والإقتصادي المادي فالأول مرتبط بهواجس السياسة الأمنية، التي تتبعها الدول في تنفيذ سياساتها الخارجية، فمن الدول من انضم إلى الإتفاقية ليس لغرض تقديم المساعدة والحماية، وكل ما يُطلب منه كعضو، بل فقط إما إرضاءً لود تكتل دولي معين، أو انسجاماً والتطورات الإقليمية المحيطة به، بالتالي لا يتم تفعيل الإتفاقية على المستوى الوطني ولا تقدم الإعلانات الأولية في الأوقات المحددة لها، أو حتى وإن قدم إعلانات تكون ناقصة، لا تساعد فرق التحقق من أداء مهماتها على أكمل وجه وهذا ربما تراه بعض الدول أمراً عادياً لأن المعاهدة تخرق ولا يوجد ما يمنع من ذلك حتى من طرف أكبر الدول والتي لها تأثير على الساحة الدولية⁽¹⁾، وهناك من الدول من يرهن مصادقته على الإتفاقية (مصر مثلاً) بضرورة التعامل مع أسلحة الدمار الشامل بشكل متكامل وليس انتقائياً حتى لا يتم تكريس اتساع الخلل في التوازن الإستراتيجي بين القوى في منطقة الشرق الأوسط وبما قد يغري أياً من دوله باستخدام قدراتها المتفوقة لفرض مصالحها⁽²⁾. أما الجانب الثاني المرتبط بما هو إقتصادي مادي فإن

¹ - Henri LEVAL, La lutte contre l'arme chimique et biologique (faire la paix : la part des institutions internationales), Presses de la fondation des sciences politiques, Paris 2009, p.70.

² - ممدوح أنيس فتحي، "البعد الإستراتيجي لمعاهدة حظر الأسلحة الكيميائية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 129، يوليو 1997، ص 220.

العديد من الدول، والتي لمحت إلى ذلك (خلال المفاوضات)، ترى أن هذه الإتفاقية ما هي إلاّ تكبير جديد للدول النامية (خاصة التي لا تمتلك صناعة كيميائية حقيقية)، باستمرار الإجراءات التمييزية من قبيل التوزيع الجغرافي الغير العادل للدول الممثلة في أجهزة المنظمة، والتي قد تستغلّ لتمرير سياساتها الإقتصادية عبر استمرارها في تنمية صناعاتها الكيميائية، في مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية قبل تحويلها، وبالتالي تستمر في احتكار تصدير تلك المواد، وحاجيات الإنسان الملحة من المادة الكيميائية، ومن الجانب الآخر فإن عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية تحتاج إلى تكلفة كبيرة عادة ما تفكر الدول في بيع بعض من هذه المواد؛ بدل تدميرها، من هنا تتحقق المفارقة العجيبة وهي: نزع السلاح الكيميائي عن طريق الإنتشار الكيميائي.

جل هذه الملاحظات تؤكدها عمليات التفتيش، والتحقق المجراة، ففي معظم تقارير المنظمة السنوية، التي اطلعنا عنها، تؤكد بطريقة غير مباشرة هذه الإستنتاجات، من قبيل أن عمليات التفتيش التي تمّ تنفيذها، تمثل جزءاً يسيراً في أغلب الأحيان، من عمليات التفتيش المجدولة ضمن الميزانية السنوية للمنظمة، الأمر نفسه يؤكد البون بين الإعلانات المقدمة من الدول الأطراف والكميات كميات الأسلحة المدمرة في نفس الوقت، هذا ما قد يجعلنا طرح التساؤل التالي: إلى أي حد سيتم تغليب منطق القوة في السياسة الدولية، والتي سرعان ما تترجم في قرارات التنظيمات الدولية في صيغ قواعد القانون الدولي؟ وهذا محور الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: القوة متلازمة السياسة والقانون

كانت ولا تزال القوة، هي المحددة لتطور الصراع في العلاقات الدولية والقانون الدولي، ومختلف جوانب علاقات التواصل بين الدول، التي غالباً ما تكون عن طريق سياساتها الخارجية، وتشكل الحرب الوجه الآخر في كثير من الأحيان لإستمرار هذه السياسة، وكتبرير لممارسة الأخلاق بالسلطة، عن طريق سلطة الأخلاق.

ورغم القواعد القانونية الضابطة لممارسة القوة، "باعتبار أن الدولة هي المولدة للقانون الذي لا يغدو أن يكون إلا تقنية لممارسة السلطة السياسية"⁽¹⁾، تبقى هذه الدولة هي من يخرق القانون أصلاً، بل وكثيراً ما تنبني القواعد القانونية الدولية على منطق قوة الدول الكبرى المسيطرة، وإن لم يحدث هذا فمآل تطبيق وتنفيذ الإتفاقية يكون رهين بها.

ويبقى الأمر الأساسي والمهم؛ على مستوى خلق قواعد القانون الدولي - بدون أي حمولة سياسية، وبعيداً عن منطق القوة في هذا المجال- هو تجريد المجتمع الدولي من الطابع العسكري لخلق القاعدة الأساسية لعقد اتفاقيات ضرورية تمهّد لضبط التسلّح بشكل كامل، عن طريق عملية نزع السلاح التي أصبحت تكتسي زخماً وتتسارع خطاها.

وبالنظر إلى أن شبح الأسلحة الكيميائية، يخيم بظلاله الكثيفة؛ وما زال خطر انتشار الأسلحة الكيميائية قائم؛ لا سيما مع استمرار نقل الأسلحة الكيميائية إلى مناطق متفجرة من قبيل الشرق الأوسط وغيرها، التي تشكل مناطق توتر شبه دائمة، وتبقى أهم خطوة يمكن اتخاذها في هذا الجانب هي خلق مناطق خالية من الأسلحة الكيميائية، وخاصة في مناطق بؤر التوتر.

إنّ مصدر القانون الدولي هو السيادة الدولية، وقواعد تنظيم أساليب ووسائل القتال كانت على حساب دماء ملايين من الناس سابقون، لسن قواعد قتل منظمة لملايين لاحقون حتماً، ما دام الصراع قائم بين من يملك القوة ومن لا يملكها، وبين من يملك السلاح الكيميائي ومن لا يملكه. وعملية نزع السلاح الكيميائي جزء لا يتجزأ من عملية السلام "الكيميائي"، لذا يتوجب على المجتمع الدولي تغليب منطق قوة القانون الدولي على "قانون القوة الدولي" إن صح التعبير.

1- ميشيل تروبير، فلسفة القانون، ترجمة جورج سعد، دار الأنوار للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2003، ص 97.

وفي عالم اليوم لم يعد بمقدور المجتمعات أن تحل مشاكلها باستخدام القوة. حيث أن جميع الأهداف والأولويات المتوخاة قابلة للتنفيذ، ولا يوجد مبرر من عدم البدء في التنفيذ، وفي الساية الدولية يعتبر نزع السلاح من اهم اساليب الحد من العنف في العلاقات بين الدول، والمطلوب من هذه الأخيرة بذل الجهود وتضافرها واتساع نطاق المشاركة حتى يصبح نزع السلاح جزءا عاديا مألوفا من الحياة الدولية(1)

خاتمة الفصل الثاني

برغم تحفّظ العديد من الدول على بعض من بنود الإتفاقية، خلال مناقشات مؤتمر نزع السلاح، إلا أنّ الإرادة الحقيقة التي امتلكتها المنظمة في تنفيذ الإتفاقية، ودعم الدول الأطراف من خلال مختلف آليات المساعدة المقدّمة استطاعت أن ترتقي المنظمة إلى العالمية، وذات الفاعلية المشهودة، بل الوحيدة في مجال نزع السلاح بمفهومه الشامل. ولقد كان هذا كافياً للردّ على بعض الانتقادات، إلي جانب تجنب العالم من استعمال الأسلحة الكيميائية -على الأقل أفضل بكثير مما كان عليه الأمر- وكان لها الدور الرئيسي في خفض مستوى انبعاث الغازات المهدّدة للبيئة التي أصبحت تشكل أداة محورية من مناقشات المحافل الدولية (كالمحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية)، ولم تسجّل أيّ أعمال إرهاب بهذه الأسلحة، ويبقى استمرار عمل المنظمة من أجل القضاء على السلاح الكيميائي رهين الإرادة الحقيقة للدول الأطراف ومدى استعدادهم للقطع بشكل مطلق مع إمكانية تجدد التهديد الكيميائي.

1- بطرس بطرس غالي، "الأبعاد الجديدة لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح في فترة ما بعد الحرب الباردة"، مجلة دراسات دولية، العدد 47، يوليو 1993، ص 15.

خاتمة عامة

ليس إهلاك الأدميين بأعداد ضخمة جديداً على العمليات الحربية، ولا حتى عن هذا القرن. وعلى الرغم من ذلك، فإن وسائل القتال من قبيل الأسلحة الكيميائية تضغط مقداري الزمن والجهد اللازمين للقتل؛ بل وللتوتر الدائم ونشر الإرهاب، فالحروب التي تدوم بضع ساعات يمكنها الآن تدمير جماهير سكانية أو مناطق معينة بأسرها، خاصة إذا استعملت في الأماكن المزدحمة بالسكان (أنفاق مترو، مراكز تجارية كبيرة، أماكن العبادة، مطارات وغيرها).

ورغم أن العالم متفائل من جهة الأسلحة الكيميائية الحديثة، لأن الحرب غير واضحة ومستبعدة بعد إختفاء مخزون لا بأس به من هذا السلاح، لكن

يبقى التهديد لم يختفي، بل غير طبيعته فقط؛ وهناك دوماً إمكانية احتيال الدول الأطراف على تعهداتها العامة بموجب الإتفاقية مع مرور الزمن، وواحدة من الفرضيات القوية والمحملة الأخرى هي الحروب غير المتكافئة التي أصبحت تشكل التهديد الحقيقي لنوع الحروب التي ستسود مستقبلاً، بالإضافة إلى توسع نوع من عدم الثقة الذي يغذي الجماعات "الإرهابية" التي أصبح تأثيرها - وإن بالمعنى السلبي- يتزايد يوماً بعد آخر.

ولا ننكر أن الترسانة القانونية الدولية، التي خصّها القانون الدولي الانساني لضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، باعتبارها سبيلاً يُلجأ إليه لكفالة الحماية القانونية الأساسية لمختلف فئات هذه الضحايا، غير أن قواعد القانون الدولي الانساني لا تلقى غالباً الإحترام الكافي من النّاحية العملية، لأن المتحاربين وهم في صميم الصراع عادة ما يستسلمون لمشاعر العدا، التي تسيطر عليهم وتوجههم أثناء الحرب، عوض التفكير في مبادئ الإنسانية واحترام القانون، بل وتسجل قواعد تيار لاهاي في كثير من الحالات أكبر أرقام الخرق، نظراً لارتباطها بالمواجهة المباشرة بين القوى المتحاربة، بالتالي تكون أكثر عرضة للإنتهاك من قواعد الحماية والمساعدة الواردة في تيار جنيف.

وبهذا الخصوص؛ فيحسب لاتفاقية الأسلحة الكيميائية عدم تسجيل أي خرق للتعهدات الجوهرية للدول الأطراف فيها، حيث لم تنشأ أي حرب كيميائية، ولم يسجل أي تهديد باستعمال الأسلحة الكيميائية بين الدول الأطراف بعد دخول الإتفاقية حيز النفاذ، لكن ظل

الهدف الأسمى - تدمير الأسلحة الكيميائية- الذي عُقدت عليه الآمال لتخليص العالم من خطر السلاح الكيميائي ساري التدمير إلى أجل غير مسمى، وبرغم الكميات الهائلة التي تم تدميرها، وتحويل مرافق إنتاجها إلى مرافق صناعية مدنية، وغيرها من إجراءات التفيتش والتحقق التي تبقى رهينة الموارد المالية التي لا تغطي حجم العمليات المراد تنفيذها، ورهينة كذلك نيات بعض الدول الكبرى، التي كانت من الدول الأولى البادئة في عمليات التدمير، فإنه -بعد إضافة مدة 5 سنوات أخرى لفترة التدمير المحددة- لا زالت الدول التي قدمت إعلاناتها تتوسل مدداً أخرى، وبحجج متعددة لاستكمال عمليات التدمير. من هنا يتبين أن مستقبل السلاح الكيميائي رهين بتطبيق الإتفاقية أحسن تطبيق وتكثيف الجهود في إطار منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتسريع عملية تدمير كافة المخزون الكيميائي للدول الأطراف.

ويحق لنا التساؤل الآن: هل كانت اتفاقية الأسلحة الكيميائية مبادرة حقيقية تنبني عن حسن نية وترصد من "الدول الكيميائية" (المالكة لأهم مخزون من هذا السلاح) للقضاء على السلاح الكيميائي؟ خاصة وأن أغلب الحروب التي تثار في العلاقات الدولية بشكل مباشر أو غير مباشر، تكون لهذه الدول الكبرى اليد الطولى فيها، أم أنها مجرد ضبط جديد وراءه دوافع اقتصادية محضة. فكما فعلت مع معاهدة منع الإنتشار النووي لسنة 1968، لمنع الدول من الوصول إلى الطاقة النووية، تجده الآن مع اتفاقية الأسلحة الكيميائية لتبقى مستحوذة على التجارة في مجال الكيمياء، والكل يدرك مدى حاجة العالم إلى الصناعة الكيميائية في عصرنا الحاضر.

لا يمكن تأكيد ولا نفي أي من الفرضيات التي قد تطرح في هذا الجانب، لكن ما هو مؤكد بالفعل أن مخاطر الأسلحة الكيميائية بقيت واردة وتقنيا تطورت المواد الكيميائية أخطر من مائة إلى ألف مرة من المواد الكيميائية المستعملة خلال الحرب العالمية الأولى، ولا يجب أن ننسى أن الأسلحة الكيميائية لا تتقدم، وهذا يترك الباب للأسف مفتوحاً لإستعمال المواد السامة من طرف أي دولة أو جماعة كانت. فالى أي مدة سيأجل العالم تدمير آخر كمية من هذا السلاح؟ أم أنه يجب بناء حصون السلام في العقول، التي تفكر

بمنطق الحرب والتدمير، وحده كفيل بتجنيب العالم من التهديد الكيميائي المحتمل، في أي لحظة وحين، لأن في منطق القوة؛ الحرب وحدها من تحسم كل التناقضات.

لائحة المراجع

✓ صنف الوثائق

الاتفاقيات الدولية:

- 1- الاتفاقية الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، سنة 1907.
- 2- بروتوكول جنيف لحظر استعمال الغازات السامة، سنة 1925.
- 3- ميثاق منظمة الأمم المتحدة، سنة 1945.
- 4- دستور منظمة الصحة العالمية، سنة 1946.
- 5- اتفاقية التعريفات الجمركية، سنة 1947.
- 6- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، سنة 1969.
- 7- اتفاقية حظر استخدام وإنتاج الأسلحة اليكترولوجية والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة 10 أبريل 1972.
- 8- البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، سنة 1977.
- 9- البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، سنة 1977.
- 10- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، سنة 1989.
- 11- الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، سنة 1992.
- 12- اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، سنة 1993.
- 13- بروتوكول كيوتو، سنة 1997.
- 14- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سنة 1998.

القرارات:

- 1- قرار مجلس الأمن رقم: 1373 الصادر في 28 شتنبر 2001.
- 2- قرار الجمعية العامة 72/31 الصادر في 10 دجنبر 1976.
- 3- قرار الجمعية العامة 03/20 صادر في 16 دجنبر 1969.

- 4- قرار الجمعية العامة A/61/116 اتخذ في الدورة 61 صادر في 28 يونيو 2006.
- 5- قرار الجمعية العامة رقم 03/26 الدورة الرابعة والعشرون الصادر سنة 1970.
- 6- قرار مجلس الأمن رقم 687 صادر في 3 أبريل 1991 بشأن الحالة في العراق.
- 7- قرار مجلس الأمن 1540(2004) وثيقة رقم: S/RES/1540
- 8- قرار مجلس الأمن 2118 (2013) وثيقة رقم: S/RES/2118
- 9- قرار الجمعية العامة 35/46، الوثيقة رقم، A/RES/46/35.
- 10- قرار الجمعية العامة رقم، 85/46.
- 11- أشغال الدورة 67 للجمعية العامة الوثيقة رقم: A/RES/67/8.
- 12- أشغال الدورة 55 للجمعية العامة، الوثيقة رقم: A/RES/55/283.
- 13- وثيقة الأمم المتحدة (الجمعية العامة)، 2007 رقم: C/CN9/628/ADD.

القوانين:

- 1- الظهير الشريف رقم 1.96.94 الصادر في 19 محرم 1423 (3 ابريل 2002).
- 2- القانون رقم 36.09 المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المشور في الجريدة الرسمية رقم 5985، صادر في 12 ذو القعدة 1432 (10 اكتوبر 2011).
- 3- المرسوم رقم 2.04.472 صادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005).

✓ صنف الكتب

باللغة العربية:

- 1- أبكير محمد يوسف، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية مصر، الطبعة الأولى، 2011.

- 2- أحمد السيد مرشد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الجنائي الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2002.
- 3- أحمد سكيرج، الظل الوريث في محاربة أهل الريف، دراسة وتحقيق، رشيد يشوتي، منشورات المعهد الجامعي للبحث العلمي الرباط ، مطبعة كوثر برانت، طبعة 2010.
- 4- بسيوني محمد شريف، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة على استخدام الأسلحة، طبعة 1999.
- 5- البلوشي عبد الله بن سعيد، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2007.
- 6- بن عبد الله يوسف ، أسلحة الدمار الشامل، مكتبة جل للمعرفة، الطبعة الثانية 2003.
- 7- بيوغلو كمال علي، الانعكاسات الاستراتيجية للأسلحة البيولوجية والكيميائية على أمن الخليج العربي، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، أبو ظبي، الطبعة الأولى 2000.
- 8- بيومي عمرو رضا، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية: دراسة في الآثار القانونية والسياسية والاستراتيجية لحرب الخليج الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 2000.
- 9- حسين السيد عدنان، نظرية العلاقات الدولية: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة 2010.
- 10- حمدان حمدان، العراق وثمان الخروج من النفق، ببيان للنشر والتوزيع والإعلام بيروت، الطبعة الأولى 2004.
- 11- خوان باندو، التاريخ السري لحرب الريف (المغرب الحلم المزعج)، ترجمة سناء الشعيري، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2008.

- 12- ذي ماداريكا ماريا روسا، محمد بن عبد الكريم الخطابي والكفاح من أجل الاستقلال، ترجمة وتقديم محمد أونيا وآخرون، منشورات ثيفراز، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2013.
- 13- رشاد محمد فؤاد، قواعد تفسير المعاهدات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة 2008.
- 14- رضوان محمد، المبادئ العامة للقانون الدولي الانساني والعدالة الدولية، إفريقيا الشرق، طبعة 2010.
- 15- رودبيرت كونز ورولف دييترمولر، حرب الغازات السامة بالمغرب (عبد الكريم الخطابي في مواجهة السلاح الكيميائي)، ترجمة عبد العالي الأمrani، منشورات فيديباك-الرباط، الطبعة الأولى 1996.
- 16- سي علي أحمد، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، الطبعة الأولى 2011.
- 17- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، طبعة 1982.
- 18- شعبان عبد الحسين، الإنسان هو الأصل: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، طبعة 2002.
- 19- الشيخلي عبد القادر، قواعد البحث القانوني، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الثالثة 2012.
- 20- شيلينج توماس، استراتيجيات الصراع، ترجمة نزهة طيب وأكرم حمدان، مدابع الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة الأولى 2010.
- 21- صباريني غازي حسن، الدبلوماسية المعاصرة "دراسة قانونية"، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى 2002.
- 22- عبد الحافظ رتيب محمد، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة: دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي للبيئة، دار الكتب القانونية مصر، طبعة 2008.

- 23- عثمان أحمد عبد الحكيم، الجرائم الدولية: في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2009.
- 24- عطية حامد ممدوح وسليم صلاح الدين، الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر، دار سعاد الصباح، القاهرة، الطبعة الأولى 1992.
- 25- عويس محمد زكي، أسلحة الدمار الشامل، دار العين للنشر مصر، طبعة 2003.
- 26- الفتلاوي سهيل حسين وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2007.
- 27- الفتلاوي سهيل حسين، جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2011.
- 28- فورسبيرج راندال وآخرون، منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية (مقدمة في وسائل منع الانتشار)، ترجمة سيد رمضان هدارة، الجمعية العلمية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، الطبعة الأولى 1998.
- 29- قادري عبد القادر، مفاهيم القانون الدولي العام، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1984.
- 30- القهوجي على عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الأولى 2001.
- 31- مارتن غريفيتش وتيري أوكالاها، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، طبعة 2008.
- 32- المخادمي عبد القادر رزيق، سباق التسلح الدولي (الهواجس والطموحات والمصالح)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2010.
- 33- المصري يوسف، نزع السلاح الكيميائي في القانون الدولي، دار العدالة القاهرة، الطبعة الأولى 2011.

- 34- مطر عبد الفتاح عصام، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، الطبعة الأولى 2011.
- 35- مطيع المختار، المختصر في القانون الدولي العام، دار الطبع انفوبرانت فاس، الطبعة الأولى 1993.
- 36- مقصود خليل صفوت، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها، الدار العربية للموسوعات بيروت، الطبعة الأولى 2010.
- 37- ميشيل تروبير، فلسفة القانون، ترجمة، جورج سعد، دار الأنوار للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2003.
- 38- الهياض زهرة، القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات الأساسية المسلحة المعاصرة، منشورات وزارة الثقافة، مطبعة دار المناهل، طبعة 2012.
- 39- الهيبي نعمان عطا الله، قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني (الجزء الأول)، دار رسلان للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى 2008.
- 40- يوسف كرولين وأحمد سمير الحمداني، تجارة الأسلحة وأثرها في انتهاك حقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية لبنان، الطبعة الأولى 2013.

باللغة الفرنسية:

- 1- Al Arbi Mrabet, Relation International, édition Gaetan Morin, Maghreb 1997.
- 2- Armes de terreure (débarasser le monde des armes nucléaires, biologiques et chimiques), commision sur les armes de destruction massive, Edition L'Harmattan, Paris 2010.
- 3- Charles ROUSSEAU, Le droit des confits armés, Edition A. Pedone – Paris 1986.

- 4- Claude MEYER, L'arme chimique, ELLIPSES, Paris 2001.
- 5- Hans-Peter GASSER , Le droit international humanitaire , tiré à part de, Hans HAUG, humanité pour tous, Edition HAURT, 1993.
- 6- Henri MEYROWITZ , Les armes biologiques et le droit international (droit de la guerre et désarmement), Edition A. Pedone-Paris, 1968.
- 7- Jean COMBACAU/Serge SUR, Droit international public, édition Alpha, Paris 2009.
- 8- Jean-Marc LAVIEILLE, Droit international du désarmement et de la maîtrise des armements, Edition L'Harmattan ,Paris,1997.
- 9- Olivier LEPICK, Les armes chimiques, *Que sais-je.* PUF, Paris, Per Edition 1999.
- 10- Patricia BUIRETTE, Le droit international humanitaire, Edition La Découverte, Paris 1996.
- 11- Shabatai, ROSENNE, Les Conférence de la Paix de La Haye de 1899 et 1907 (actes et documents), Edition BRUYLANT, Belge 2007.
- 12- Tayeb BOUTBOUQALT, La guerre du rif et la réaction de l'opinion international 1921 – 1926, imprimerie najah el jadida, casablanca.

✓ صنف الدوريات والجرائد:

باللغة العربية:

- 1- بطرس بطرس غالي، "الأبعاد الجديدة لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح في فترة ما بعد الحرب الباردة"، مجلة دراسات دولية، العدد 47، يوليو 1993.
- 2- جوزيف سيرينيسيوني وآخرون، أسلحة الدمار الشامل في العراق: الأدلة والتوصيات (تقرير وقفية كارنيغي للسلام الدولي)، منشورة في مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 300 سنة 2004.
- 3- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن (دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ سنة 1945)، سلسلة عالم المعرفة، بيروت، عدد 202-أكتوبر 1995.
- 4- روبن غايس، " هياكل النزاعات غير المتكافئة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 864، دجنبر 2006.
- 5- ريتشارد نيد ليبو، لماذا تتحارب الأمم (دوافع الحرب في الماضي والمستقبل)، ترجمة ايهاب عبد الرحمان علي، سلسلة عالم المعرفة، العدد 403، غشت 2013.
- 6- شريق حافظ، " البعد البيئي في الحرب على غزة"، مجلة السياسة الدولية، العدد 176، ابريل 2009.
- 7- عادل مسعود، "عنف العصر: خريطة إنتشار الجماعات المسلحة على الساحة العالمية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 165-2004.
- 8- ممدوح أنيس فتحي، "البعد الإستراتيجي لمعاهدة حظر الأسلحة الكيميائية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 129، يوليو 1997.

باللغة الفرنسية:

- 1- Geneviève Batid BURDEAU, « Le commerce international des armes : de la sécurité à la défense de l'éthique et des droits de l'homme ? », Journal du Droit International, N° 2 , Avril-Mai-Juin 2007.

- 2- Henri LEVAL, La lutte contre l'arme chimique et biologique (faire la paix : la part des institutions internationales), Presses de la fondation des sciences politiques, Paris 2009.
- 3- Jean-Claude MARTINEZ , « le droit international et les armes », revue marocaine de droit compare, université cadi ayyad ,faculté des sciences juridiques économiques et sociales-Marrakech, N° 3, 1984.
- 4- OLIVIER BAILLY, « Bhopal, l'infinie catastrophe », le Monde Diplomatique, décembre 2004.
- 5- Philippe BRETTON, «Principes humanitaires et impératifs militaires dans le domaine des armes classiques a travers le droit international actuel », Société Française pour le Droit International, Edition A.PEDONE, Paris, 1983.
- 6- Romain YAKEMTCHOUK, « Le taransit international des armes de guerre », Revue Générale de Droit International, A. Pedone, Paris, Tome 83/1983/2.
- 7- Yves SANDOZ, « L'applicabilité du droit international humanitaire aux actions terroristes », Revue de droit et justice, N° 52, 2003.

الجرائد بالعربية:

- 1- جريدة أخبار اليوم، العدد 981، 8 فبراير 2013.
- 2- جريدة العالم الأمازيغي، العدد 151، مارس 2013/2963.
- 3- جريدة المساء، العدد 2026، 11-12/05/2013.

✓ المؤتمرات والندوات:

- 1- أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بيروت تحت عنوان: "القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات"، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2004.
- 2- علوان نعيم أمين الدين، "كيف تطبق الولايات المتحدة الامريكية قواعد القانون الدولي الإنساني"، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بيروت تحت عنوان: " القانون الدولي الإنساني" آفاق وتحديات"، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2004.
- 3- مصطفى المرون، منطقة شمال المغرب في مواجهة حرب الغازات السامة (1921-1927) أعمال ندوة دولية حول استعمال الغازات السامة: حرب الريف نموذجا، الناظور 14 فبراير 2004، منشور في كتاب "الحرب الكيماوية ضد الريف"، منشورات إديسون أمازيغ، مطبعة بني يزناسن، الطبعة الأولى 2005.
- 4- مصطفى بن شريف، " المسؤولية القانونية الدولية لاسبانيا وفرنسا عن استخدام الغازات السامة في حرب الريف" أعمال الندوة الدولية حول: الغازات السامة حرب الريف نموذجا، منشورة في الحرب الكيماوية ضد الريف، منشورات اديسون أمازيغ، مطبعة بني إيزناس، سلا، الطبعة الأولى 2005.

✓ الرسائل والأطروحات:

باللغة العربية

- 1- أحمدادوش رشيد، الحد من انتشار الأسلحة النووية بعد الحرب الباردة، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2012-2013.
- 2- بلماحي إدريس، اشكالية نزع السلاح والتنمية في العالم النامي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم

القانونية والإقتصادية والإجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 1988-
1989.

3- المرزكيوي رشيد، الحماية الدولية للمدنيين في النزاع المسلح، أطروحة لنيل
دكتوراه الدولة في القانون العام (القانون الدولي)، جامعة محمد الخامس، كلية
العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، أكادال-الرباط، السنة الجامعية 2001-
2002.

4- المطيري غنيم قناص، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة
الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط عمان، السنة
الجامعية 2009-2010.

5- معتصم فوزية، المسؤولية الدولية الجنائية -حالة جرائم الحرب-، بحث لنيل
دبلوم الماستر في القانون الخاص من جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس،
السنة الجامعية 2007-2008.

6- المواهرة حمزة طالب، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية للمحكمة
الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق
الأوسط، كلية الحقوق، عمان، سنة 2012.

باللغة الفرنسية:

- 1- Hamath THIAM, L'application du droit international humanitaire dans le contexte des conflits armés récents, mémoire pour l'obtention du diplôme du master, Université sidi mohamed ben abdellah, fes, 2007-2008.
- 2- Rhouni WAFAE, Les Instruments internationaux reglementant les armes chimiques et bactériologiques, Mémoire pour l'obtenion du D.E.S en sciences

politiques(option:relation international), Université
HASSAN 2 CASABLANCA, 1991-1992.

✓ تقارير

باللغة العربية:

- 1- جيران في عالم واحد، "تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي"، مراجعة عبد السلام رضوان، سلسلة عالم المعرفة، العدد 201، شتنبر 1995.
- 2- التسلّح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2003، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- 3- التسلّح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2009، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- 4- التسلّح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2012، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- 5- أسلحة الرّعب: إخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، اللّجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل(2006)، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- 6- تقرير مؤتمر نزع السّلاح، صادر عن الجمعية العامة، الدورة 47، الملحق رقم 27 (A/47/27)، نيويورك، 1992.
- 7- تقرير المنظّمة عن تنفيذ الإتفاقية لعام 1997، الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف (C-3/3)، 20 نونبر 1998.
- 8- تقرير المنظّمة عن تنفيذ الإتفاقية لعام 2003، الدورة التاسعة لمؤتمر الدول الأطراف (C-9/5)، 30 نونبر 2004.
- 9- تقرير المنظّمة عن تنفيذ الإتفاقية لعام 2007، الدورة الثالثة عشر لمؤتمر الدول الأطراف (C-13/4)، 3 دجنبر 2008.

10- تقرير المنظمة عن تنفيذ الإتفاقية لعام 2009، الدورة الخامسة عشر لمؤتمر الدول الأطراف (C15/4)، 30 نونبر 2010.

باللغة الفرنسية:

1- Armes de terreure (débarasser le monde des armes nucléaires, biologiques et chimiques), commision sur les armes de destruction massive, Edition L'Harmattan, Paris 2010.

2- Draft Report of the OPCW, C-18/CRP.1, EC-73/7.

✓ المعاجم:

- 1- محمد لحام وآخرون، القاموس السياسي ومصطلحات المؤتمرات الدولية، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 2004.
- 2- نجّار إبراهيم وآخرون، القاموس القانوني (فرنسي-عربي)، مكتبة لبنان، الطبعة الثامنة 2002.

✓ مواقع إلكترونية:

- 1- <http://www.un.org/ar>
- 2- <http://www.opcw.org/ar>
- 3- <http://www.cicr.org/ara>
- 4- <http://www.monde-diplomatique.fr>
- 5- <http://www.arsheef70.blogspot.com>
- 6- <http://www.australiagroup.net/ar>
- 7- <http://www.sipri.org>

الفهرس

05.....	مقدمة عامة.....
12.....	الفصل الأول: تدرج تقنين استخدام السلاح الكيمياءى فى القانون الدولى.....
13.....	مقدمة الفصل الأول.....
14.....	المبحث الأول: السلاح الكيمياءى "سلاح دمار شامل".....
14.....	المطلب الأول: تقنيات السلاح الكيمياءى.....
15.....	الفرع الأول: ماهية السلاح الكيمياءى.....
15.....	الفقرة الأولى: التعريف بالسلاح الكيمياءى.....
17.....	الفقرة الثانية: خصائص السلاح الكيمياءى.....
19.....	الفرع الثانى: تقنية السلاح الكيمياءى.....
19.....	الفقرة الأولى: مواد السلاح الكيمياءى وتصنيفاته.....
23.....	الفقرة الثانية: ذخائر مواد الأسلحة الكيمياءية ووسائل إلقائها.....
25.....	المطلب الثانى: استعمال السلاح الكيمياءى وآثاره.....
26.....	الفرع الأول: الحروب الكيمياءية.....
26.....	الفقرة الأولى: الحرب الكيمياءية الكبرى.....
30.....	الفقرة الثانية: استخدام الغازات السامة فى المغرب.....
32.....	الفرع الثانى: آثار استخدام السلاح الكيمياءى.....
33.....	الفقرة الأولى: الإرهاب والسلاح الكيمياءى.....
35.....	الفقرة الثانية: التلوث الكيمياءى.....
39.....	المبحث الثانى: النظام القانونى الدولى لاستخدام الأسلحة الكيمياءية قبل سنة 1993.....
39.....	المطلب الأول: تدرج التشريع الدولى المقنن للسلاح الكيمياءى.....

- 40.....الفرع الأول: قواعد تيار لاهاي في القانون الدولي الإنساني.
- 40.....الفقرة الأولى: مبادئ لاهاي في القرن التاسع عشر.
- 41.....أولاً: إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868.
- 42.....ثانياً: إعلان بروكسيل لسنة 1874.
- 42.....ثالثاً: مؤتمر لاهاي لسنة 1899 - 1907.
- 44.....الفقرة الثانية: تيار نيويورك لتقييد أو حظر الأسلحة الكيميائية.
- 44.....أولاً: بعض الإتفاقيات ذات الشأن.
- 45.....ثانياً: بعض القرارات الأممية.
- 47.....الفرع الثاني: الإطار العام لبروتوكول جنيف لسنة 1925.
- 47.....الفقرة الأولى: المرجعية التأسيس لبروتوكول جنيف 1925.
- 49.....الفقرة الثانية: بروتوكول جنيف لسنة 1925: المضمون والمؤاخذات.
- 52.....المطلب الثاني: المسؤولية القانونية الدولية المترتبة عن استخدام السلاح الكيميائي.
- 52.....الفرع الأول: المسؤولية المدنية الدولية.
- 53.....الفقرة الأولى: الإطار النظري للمسؤولية المدنية الدولية.
- 54.....الفقرة الثانية: الإطار التطبيقي للمسؤولية المدنية الدولية.
- 57.....الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية.
- 57.....الفقرة الأولى: البعد النظري للمسؤولية الجنائية الدولية.
- 60.....الفقرة الثانية: صور الانتهاك.
- 62.....خاتمة الفصل الأول.
- 63.....الفصل الثاني: اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993: القواعد والآليات.
- 64.....مقدمة الفصل الثاني.
- 65.....المبحث الأول: اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.
- 66.....المطلب الأول: اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993.
- 67.....الفرع الأول: حيثيات بناء الإتفاقية.
- 67.....الفقرة الأولى: المفاوضات الخاصة.

69	الفقرة الثانية: أشغال مؤتمر نزع السلاح
72	الفرع الثاني: مضمون الإتفاقية وأهدافها
73	الفقرة الأولى: قراءة في محتوى الإتفاقية
77	الفقرة الثانية: الإلتزامات العامة للإتفاقية
79	المطلب الثاني: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية
79	الفرع الأول: الأجهزة الرئيسية
79	الفقرة الأولى: مؤتمر الدول الأعضاء
81	الفقرة الثانية: المجلس التنفيذي
83	الفقرة الثالثة: الأمانة الفنية
86	الفرع الثاني: الهيئات الفرعية
86	الفقرة الأولى: المجلس الإستشاري العلمي
87	الفقرة الثانية: لجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسرية
87	الفقرة الثالثة: هيئات أخرى
87	المبحث الثاني: نزع السلاح الكيميائي
89	المطلب الأول: تدمير الأسلحة الكيميائية
90	الفرع الأول: آليات التدمير
90	الفقرة الأولى: أنشطة التفتيش
92	الفقرة الثانية: أنشطة التحقق
93	الفرع الثاني: عدم الإنتشار الكيميائي
93	الفقرة الأولى: المفهوم والتأطير العام
97	الفقرة الثانية: تجارة المواد والأسلحة الكيميائية
101	المطلب الثاني: دعم تنفيذ الإتفاقية ومستقبل السلاح الكيميائي
101	الفرع الأول: دعم تنفيذ الإتفاقية
102	الفقرة الأولى: التعاون الدولي
104	الفقرة الثانية: عالمية الإتفاقية

106	الفرع الثاني: مستقبل السلاح الكيميائي.....
107	الفقرة الأولى: تحديات تنفيذ الإتفاقية.....
110	الفقرة الثانية: القوة متلازمة السياسة والقانون.....
111	خاتمة الفصل الثاني.....
112	خاتمة عامة.....
115	لائحة المراجع.....
128	الفهرس.....